جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث - دراسة مقارنة -

رسالة مقدّمة

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

من قبل الطالب

محمد علي جوده ذرب

بإشراف

الدكتورة لمى عامر محمود

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة الآية (٣٢).

الإهداء

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبداً والذي بذل جهد السنين ليمهد لي طريق العلم من أجل أن أعتلي سلم النجاح والدي العزيز أطال الله في عمره.

وإلى من جعل الله الجنة تحت قدميها والتي سهرت لأنام وتعبت لأرتاح وبكت لأضحك التي ربتني صغيراً ونصحتني كبيراً قرة عيني وروح فؤادي والدتي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى مصدر فخري وسندي عند الشدة أخوتي حفظهم الله.

إلى الجزء الراحل من قلبي فقيدي وحزن قلبي أخي الكبير (زياد) رحمك الله وأسكنك جنات النعيم.

إلى من جمعني بهم منبر العلم والصداقة زملائي وزميلاتي وإلى جميع أساتذتي.

إلى شهداء العراق عامة وشهداء ثورة تشرين خاصة تخليداً لذكراهم.

أهدي هذه الرسالة راجياً من الله سبحانه وتعالى أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة لي ولجميع الباحثين.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الامين محمد المصطفى وال بيته الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين.

انطلاقاً من قول النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم): ((مَن لا يشكر المخلوق، لا يشكر الخالق))، لا يسعني في هذا المقام إلا أنْ أتقدم بالشكر والامتنان والعرفان لمشرفتي الفاضلة الاستاذ الدكتورة لمى عامر محمود، لقبولها الإشراف على هذه الرسالة، وقد كانت لملاحظاتها القيمة وتوجيهاتها ومتابعتها المستمرة، الأثر الكبير في ظهور رسالتي بهذه الصورة، فجزاها الله عني كل خير، سائلاً المولى عز وجل أن يمدها بدوام الصحة والعافية، والمزيد من العطاء خدمةً للبحث العلمي.

وعرفاناً منا لكليتنا الأم، كلية القانون جامعة بابل، اتقدم بالشكر والامتنان لعمادتها الموقرة، وجميع كوادرها التدريسية والادارية، سائلاً المولى عز وجل أن يديمها صرحاً علمياً شامخاً بكوادرها وطلبتها، ولا ننسى الجهود المخلصة التي بذلها أساتذتنا في قسم القانون الجنائي في السنة التحضيرية، كل من أ. د إسراء محمد علي، و أ. د حسون عبيد هجيج، و أ. د محمد إسماعيل ابراهيم، و أ. د إسماعيل نعمة عبود، و أ. م. د منى عبد العالي، و أ. م. د نافع تكليف مجيد، و أ. م. د قحطان عدنان عزيز، و أ. م. د عمار غالي، فكل الشكر والامتنان لهم، واسأل الله سبحانه أن يوفقهم لكل خير، والشكر موصول للسادة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسةً واعضاء، لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم اهل لسد خللها وتقويم معوجها وإبانة مَواطن القصور فيها، فجزاهم الله عني خيراً.

وأتقدم بالشكر والعرفان الى أ. م. د صادق مهدي كاظم من جامعة بابل/كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم اللغة الانكليزية، لتفضله بتدقيق ترجمة ملخص وعنوان الرسالة باللغة الانكليزية.

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى العاملين من الأخوة والأخوات في مكتبات كليات القانون، وأخص منهم، موظفي مكتبة كلية القانون جامعة بابل، وكلية القانون جامعة بغداد، وكلية القانون جامعة كربلاء، وموظفي مكتبة العتبة الحسينية والعتبة العباسية.

الملخص

تعد جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث من الجرائم ذات الخطر العام، فقد أشار اليها المشرع العراقي في المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ضمن الباب الخاص (بالجرائم ذات الخطر العام)، ولم تضع التشريعات محل الدراسة تعريفاً خاصاً بها.

من الدراسة يتبين لنا بأن الجريمة من الممكن أنْ تتحقق بسلوك ايجابي وسلبي، إذ تقع بمجرد أن يقوم به الجاني كونها من الجرائم الوقتية، ولم تشترط التشريعات محل الدراسة تكرار هذا السلوك إذ تعد الجريمة تامة بارتكابه لمرة واحدة فهي من الجرائم البسيطة، فضلاً عن ذلك فهي تعد من نوع الجرائم العادية إذ إنّها لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية، ولم تشترط التشريعات محل الدراسة تحقق النتيجة بمعناها المادي إذ تتحقق بمجرد تهديد المصالح التي أراد المشرع حمايتها والمتمثلة بالمصلحة العامة والخاصة معاً كونها من الجرائم الشكلية.

وقد جاءت التشريعات محل الدراسة متفقة بشأن عدم تحديد محل الجريمة على سبيل الحصر، فهو يتمثل بالأجهزة والآلات وغيرها من الأشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث، إذ لم تبين أنواع هذه الأجهزة والآلات إلا من حيث الغرض وقد جاء هذا التحديد على سبيل المثال، فقد تكون مُعدة للإطفاء أو لإنقاذ الغرقى أو للإسعاف أو لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث.

ويتحقق الركن المادي بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي بأي صورة من الصور لأنها من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة جرمية، وقد تميز المشرع العراقي بإيراد اكثر من صورة تتحقق بها الجريمة وهي التعطيل والاخفاء وتغيير مكان الجهاز او الآلة والاحالة دون استعمالها، أما المشرعين البحريني والاماراتي فقد حددوا صورة واحدة للسلوك الاجرامي وهي التعطيل، ولكون الجريمة عمدية فإنّ الركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة، إذ إنّ النصوص التي جرمتها لم تشترط توافر قصد جرمي خاص لدى الجاني مرتكب الجريمة.

أما عقوبة الجريمة فقد جاءت متفاوتة بين التشريعات محل الدراسة، إذ فرض المشرع العراقي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، أما المشرع البحريني فقد حدد عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة كجزاء جنائي عن الجريمة، بخلاف المشرع الاماراتي الذي عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم، ولم يضع المشرّعانِ العراقي والبحريني ظروف مشددة خاصة بالجريمة وإنّما تخضع للقواعد العامة، في حين إنّ المشرع الاماراتي جعل عقوبة الجريمة السجن المؤقت إذا ترتب عليها كارثة.

المُحتَويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
الفصل الاول: ماهية جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث	٤-٥٨
المبحث الاول: مفهوم جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث	٤-٢٨
المطلب الاول: تعريف الجريمة	٥-١٢
الفرع الاول: المعنى اللغوي للجريمة	٥-٩
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للجريمة	٩-١٢
المطلب الثاني: الأساس القانوني للجريمة ونوعها	١٢-٢٨
الفرع الاول: الأساس القانوني للجريمة	١٣-١٩
الفرع الثاني: نوع الجريمة	١٩-٢٨
المبحث الثاني: المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث وذاتيتها	٢٨-٥٨
المطلب الاول: المصلحة المحمية في الجريمة	٢٨-٤٠
الفرع الاول: مفهوم المصلحة المحمية	٢٩-٣٥
الفرع الثاني: نطاق المصلحة المحمية في الجريمة	٣٥-٤٠
المطلب الثاني: ذاتية الجريمة	٤٠-٥٨
الفرع الاول: خصائص الجريمة	٤١-٤٦
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث عن غيرها من الجرائم	٤٦-٥٨
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث	٥٩-١٠٨
المبحث الاول: أركان جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث	٥٩-٨٨
المطلب الاول: محل الجريمة	٦٠-٧١
الفرع الاول: تعريف الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث	٦١-٦٤
الفرع الثاني: أنواع الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث واهميتها	٦٤-٧١
المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة	٧١-٨٨
الفرع الاول: الركن المادي	٧٢-٨٢

الفرع الثاني: الركن المعنوي	٨٢-٨٨
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث	٨٨-١٠٨
المطلب الاول: عقوبة الجريمة غير المقترنة بظرف مشدد	٨٨-١٠١
الفرع الاول: العقوبات الاصلية	٨٩-٩٥
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية	٩٥-١٠١
المطلب الثاني: عقوبة الجريمة المقترنة بظرف مشدد	١٠١-١٠٨
الفرع الاول: تعريف الظروف المشددة وانواعها	١٠٢-١٠٥
الفرع الثاني: الظروف المشددة لعقوبة الجريمة	١٠٥-١٠٨
الخاتمة	١٠٩-١١٢
المصادر	١١٣-١٣٥
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية (Abstract)	B-C

المُقدمة

المُقَدِّمَة

أولاً/ موضوع الدراسة:- يتعرض الانسان إلى مجموعة من الحوادث التي قد تشكل خطراً على حياته او ممتلكاته، لذا فهو يسعى جاهداً إلى مواجهتها للحد من المخاطر الناجمة عنها، او تقليل خسائرها الى ادنى حد ممكن، عن طريق الاستعانة بمجموعة من الأجهزة والآلات، فالحادث أمر غير متوقع ينتج عنه خسائر في الارواح او الممتلكات، مما يؤثر على السلامة العامة، إذ لابد أن توفر الدولة مجموعة من هذه الأجهزة والآلات، والتي تكون مهمة لديمومة المرافق العامة في تقديم خدماتها للأفراد، أو قد يمتلك الافراد هذه الأجهزة والآلات لغرض التعامل مع الحوادث المختلفة التي قد تصيبهم او تصيب ممتلكاتهم، ونتيجة للتقدم الصناعي فقد ظهرت أنواع مختلفة من الأجهزة والآلات التي تختلف باختلاف الغرض الذي خصصت له، فتكون مُعدة لإطفاء الحرائق أو إنقاذ الغرقى أو الاسعاف أو توقي الكوارث وغيرها من الحوادث، لذا كان لابد على المشرع من توفير حماية قانونية لهذه الأجهزة والآلات، عن طريق تجريم الاعتداء الواقع عليها، والمتمثل بتعطيلها او إخفاءها او تغيير مكانها او الإحالة دون استخدامها، مما يؤثر على غرضها المُعدة له، من ثم عدم الاستفادة منها للتعامل مع الحوادث، وقد فرضت التشريعات التي جرمتها على الجاني عقوبات، تمثل جزاء جنائي عن فعله المرتكب.

ثانياً/أهمية الدراسة:- تكمن أهمية هذه الدراسة في إنّها تتناول قضية مهمة من القضايا الحيوية التي تهدف الى حماية الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث، وكيفية الحفاظ عليها بما يتوافق واحكام القانون، لضمان الحفاظ على حياة الانسان وممتلكاته عند وقوع هذه الحوادث، كما تأتي أهمية هذه الدراسة من أنها تتطرق إلى موضوع حديث لم يسبق لأحد أنّ تناوله حسب علمنا، فالجريمة محل الدراسة تمثل اعتداء على المصلحة التي ابتغاها المشرع من وضع النصوص القانونية، من خلال تجريم كل اعتداء يقع على الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث، بالتالي لابد من الإشارة الى مَواطن الضعف والقوة في تلك النصوص، وبيان مدى امكانية معالجة مَواطن القصور من قبل المشرع.

ثالثاً/ مشكلة الدراسة:- تتمثل مشكلة الدراسة في إنّ المشرع العراقي عد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، من ثم لابد من البحث في ما لو وقعت عن طريق الخطأ كما لو تسبب شخص في تعطيل سيارة الاسعاف نتيجة اصطدام سيارته بها في حادث مروري، كما إنّ نص التجريم جاء

مطلقاً من دون تحديد صفة معية في الجاني مرتكب الجريمة مما قد يسبب تداخل في تكييف تلك الافعال اذا ما صدرت من شخص ذو صفة معينة او من شخص عادي، فقد يخضع الفعل الى نص خاص ورد في احد القوانين الخاصة مما يسبب مشكلة لابد من البحث فيها.

ومن جانب اخر فقد حدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، دون تحديد ظروف مشددة خاصة، بالتالي فإنّ هذه العقوبة قد لا تحقق الهدف من العقاب، فقد يترتب على ارتكاب الجريمة حصول اضرار بليغة نتيجة عدم استخدام الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث، كونها ذات اهمية للمحافظة على ارواح الناس والممتلكات العامة والخاصة، ولم يفرق المشرع العراقي بين من يرتكب الجريمة اثناء وقوع الحادث وبين من يرتكبها قبل وقوعه مما يؤدي الى المساواة في العقاب على الرغم من إنّ ارتكابها اثناء وقوع الحادث قد يسبب اضرار كبيرة، ولم يؤخذ بنظر الاعتبار الفرق في مدى تأثير هذه الجريمة إن وقعت على الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث المستخدمة من قبل الدولة عند تسييرها للمرافق العامة او المملوكة للأفراد او القطاع الخاص.

رابعاً/ نطاق الدراسة:- يتحدد نطاق الدراسة بحسب نص التجريم الذي أورده المشرع العراقي في المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومن ثم مقارنته بالقوانين العقابية، وهي كل من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل، وكذلك قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل، فضلاً عن مجموعة من القوانين الخاصة ذات الصلة بموضوع الدراسة، والمتمثلة بقانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ النافذ، وقانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، فضلاً عن قانون الدفاع المدني البحريني رقم (٥) لسنة ١٩٩٠، وقانون العمل البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ المعدل، والقانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالدفاع المدني الاماراتي، والقانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل، كذلك سنقتصر في محل الجريمة على بيان الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث.

خامساً/ منهجية الدراسة:- إنّ البحث في موضوع جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث يتطلب اتباع منهجية متكاملة تراعي دقة الموضوع، وتداخلاته المتعددة بين نصوص

قوانين العقوبات المقارنة، لذ ارتأينا اتباع منهجية مزدوجة تجمع بين منهجين من مناهج البحث العلمي، وهما المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

سادساً/خطة الدراسة:- للإحاطة بموضوع جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، سوف نقسم دراسة بحثنا الى فصلين مسبوقة بمقدمة، نكرس الفصل الاول لبيان ماهية جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، وذلك عبر مبحثين، إذ نتناول في المبحث الاول مفهوم جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، ونبين في المبحث الثاني المصلحة المحمية في الجريمة وذاتيتها، فيما نخصص الفصل الثاني لبيان الاحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، وذلك عبر مبحثين ايضاً، نفرد المبحث الاول لبيان أركان الجريمة، ونبين في المبحث الثاني العقوبات المقررة لها، ومن ثم نختم دراستنا بأهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

الفصل الأول

الفصل الاول

ماهية جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث

لقد ضاعفت ظروف الحياة الحديثة فرص تعرض المواطنين لمصادفات وقوع الحوادث المختلفة، سواء كان الامر يتعلق بركوب السيارات او استخدام مختلف المكائن والآلات وغيرها من الاشياء التي يحتاجونها في حياتهم اليومية، لإشباع حاجاتهم المختلفة التي تزداد يوماً بعد يوم، والتي قد تتسبب بوقوع مختلف الحوادث التي يمكن ان تنال من حياتهم او ممتلكاتهم، بالإضافة إلى الحوادث الطبيعية وما ينتج عنها من مخاطر تزداد شيئاً فشيئاً ليصبح من الصعب تفاديها كالزلازل والبراكين والفيضانات التي قد تتسبب بوقوع كوارث اذا لم يتم التعامل معها على احسن وجه، لذلك تسعى غالبية الدول إلى مواجهة هذه الحوادث والتعامل معها عن طريق توفير مجموعة من الأموال اللازمة للتقليل من الخسائر التي يمكن أنّ تترتب عليها، لذا كان لزاماً على المشرع تجريم الاعتداء عليها بغية إمكان استخدامها للأغراض المعدة لها.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين نفرد المبحث الاول إلى مفهوم جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، ونخصص المبحث الثاني لبيان المصلحة المحمية لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث وذاتيتها.

المبحث الاول

مفهوم جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث

تعد دراسة جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث ذات اهمية كبيره تنعكس على عدة جوانب اجتماعية واقتصادية، فهي تنفرد بمفهومها الخاص الذي يميزها عن الجرائم الاخرى التي تتشابه معها، ويعد هذا التجريم حماية متقدمة وضرورية في العصر الحالي إذ أسفر التطور في مختلف المجالات عن ظهور اوضاع متعددة ينشأ عنها تهديد لما هو مُعد للتعامل مع الحوادث وما تقدمه من خدمات، وعليه فإنّ البحث في مفهوم جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث يتطلب الوقوف على تعريف هذه الجريمة لغةً واصطلاحاً، وكذلك التطرق إلى الاساس القانوني لهذه الجريمة، ومن ثم بيان نوعها.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، ونستعرض في المطلب الثاني الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث ونوعها.

المطلب الاول

تعريف الجريمة

إنّ معرفة أي موضوع تقتضي تعريف عنوانه، إذ يعد خير معبر عن مضمون البحث سواء للباحث او للقارئ، ولكي نحيط بالجريمة محل الدراسة بشكل دقيق لابد في البدء من التطرق بإيجاز للمعنى اللغوي ومن ثم الاصطلاحي للجريمة للوقوف على المعنى الشامل لها، وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نوضح في الفرع الاول المعنى اللغوي لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، ونفرد الفرع الثاني لبيان المعنى الاصطلاحي لها.

الفرع الاول

المعنى اللغوي للجريمة

مهما بلغت أهمية المعنى الاصطلاحي تظل الحاجة ترتهن بالأساس إلى المعنى اللغوي، وبما إن قواميس ومعاجم اللغة العربية لا تعطي تعريفاً لمصطلح يتكون من أكثر من كلمة، ولما كانت جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث عبارة عن مصطلح يتكون من اكثر من كلمة، كان لازماً بيان المعنى اللغوي لكل مفردة وكما يلي :-

الجريمة في اللغة العربية تعني:- الذنب، تقول جرم، وأجرم، واجترم بمعنى أذنب، وقيل أنّها كلمة فارسية معربة[١]، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم، كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب[٢]، وجرم- جرماً:- أرتكب مخالفة للقانون[١]، قال

(١) أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٨٥.

(٢) بطرس البستاني، قاموس المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٠٤.

تعالى﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَراً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[٢]، أما في اللغة الانكليزية فأن كلمة جريمة تقابلها (crime)[٣].

أما الاعتداء:- فهو مفرد والجمع اعتداءات، ويعني مجموعة الافعال الضارة الصادرة من الانسان سواء ما وقع منها على الاموال او على الانسان[٤]، وقد ورد لفظ الاعتداء في قولهِ تعالى﴿... ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾[٥]، والاعتداء معناه الظلم، واعتدى عليه صار له عدواً أي خصماً، والعداوة تعني الكُرْه والخصام[٦]، أما في اللغة الانكليزية فان كلمة اعتداء تقابلها (Assault)[٧].

ويراد ب (على):- حرف يأتي بمعنى فوق، وهي حرف جر يفيد معنى الاستعلاء، وكذلك تفيد معنى التعليل أو الاستدراك، فعلى يعلو على الشيء أو فوقه أو ما يقرب منه[٨]، وهي تقابل معنى (On)[٩] في اللغة الانكليزية.

أما ما :- فهي حرف نفي تكون بمعنى الذي، وتأتي بمعنى الشرط، وتكون عبارة عن جميع انواع النكرة، وتكون موضوعة موضع مَنْ، وتُبْدَل الألف بالهاء فيقال مَهْ[١]، وقد وردت ما

---

(١) احمد سليم الحمصي وسعدي عبداللطيف ضناوي، الرافد معجم الناشئة اللغوي، عربي-عربي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بلا مكان طبع، ٢٠١٥، ص١٥٠.

(٢) سورة الاعراف، الآية (٨٤).

(٣) د. امير العزب، قاموس المصطلحات والتعبيرات القانونية ، عربي انكليزي ، دار الفكر القانوني ، المنصورة ، بلا سنة طبع، ص٥٨.

(٤) ابن نضير اسماعيل حماد ، مختار الصحاح ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة طبع، ص٣٤.

(٥) سورة البقرة ، من الآية (٦١).

(٦) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٣٣.

(٧) د. احمد عز الدين عبدالله، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ،١٩٩٩، ص٢٤٣.

(٨) معجم المعاني الجامع ، معجم عربي – عربي ، متاح على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D٨٪AC%D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٩٪٨٥٪D٨٪A٩ ، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٧، ساعة الدخول ١١:٣٠ صباحاً.

(٩) العزبي هورنبي بارنويل، قاموس اوكسفورد ، قاموس القارئ انكليزي – عربي، ط١١، دار جامعة اوكسفورد للطباعة والنشر ، إنكلترا، ١٩٨٠، ص٤٧١.

في قوله تعالى ﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [٢]، ويقابلها في اللغة الانكليزية مفردة (What)[٣].

أما معنى هو:- هوَ ضمير منفصل مرفوع للغائب المفرد والمذكر نحو : هُوَ جالس في مكانه ويجوز تسكين الهاء بعد الواو او الفاء فيقال : وَهْوَ، فهْوَ إنَّ هَذَا لَهْوَ الْحَقُّ[٤]، قال تعالى ﴿ ... قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذي هُوَ أَدْنَى بالَّذي هُوَ خَيْر... ﴾[٥]، ويقابلها في اللغة الانكليزية مفردة (is)[٦].

ويراد ب (مُعد):- مَعَدَ يمعَد، مَعْداً، ومُعُودً، فهو ماعد، والمفعول مَمْعود، مُعَد هو اسم علم مذكر من أصل عربي، ومعناه الاستعداد والتهيؤ، ومُعد (مفعول من أَعَدَّ)، ثَوْبٌ مُعَدٌّ لِلْخِيَاطَةِ جَاهِز، مُهَيَّأٌ: كُلُّ شَيْءٍ مُعَدٌّ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ[٧]، أما كلمة مُعد في اللغة الانكليزية فتقالبها (prepared)[٨].

أما التعامل لغةَ فهو:- تَعَامَلَ فعل، تعاملَ يتعامل، تعامُلاً، فهو مُتعامل، والمفعول مُتعامَل، تعامل الشَّريكان: عامل كُلٌّ منهما الأخر، ازدواجية التعامل، اي عاملهُ، تصرَّف معهُ،

---

(١) ابو الفضل جمال الدين محمد مكرم ، لسان العرب ، ج١ ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص٨.

(٢) سورة الاسراء ، من الآية (١٥).

(٣) العزبي هورنبي بارنويل، مصدر سابق ، ص٧٨٥.

(٤) معجم المعاني الجامع، معجم عربي- عربي ، متاح على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D٨٪AC%D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٩٪٨٥%D٨٪A٩/ ، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٧، ساعة الدخول ١١:٤٥ صباحاً.

(٥) سورة البقرة ، من الآية (٦١).

(٦) العزبي هورنبي بارنويل، مصدر سابق، ص٣٦٢.

(٧) معجم المعاني الجامع ، معجم عربي – عربي ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D٩٪٨٥%D٨٪B٩%D٨٪AF/، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٨، وقت الدخول ٣:٠٠ مساءاً.

(٨) العزبي هورنبي بارنويل، مصدر سابق، ص٥٣٠.

وتعامل: قامت علاقتهم على اساس تعامل صادق، وطريقة التَّعامُل: الطريقة التي بتعامل فيها الشخص[١]، أما في اللغة الانكليزية فأن كلمة التعامل يقابلها (Deal)[٢].

ويراد ب(معَ) :- بتحريك العين كلمة تظم الشيء الى الشيء، وهي اسم معناه الصحبة واصلها مَعاً[٣]، ولها استعمالان: اولهما /أنّ تكون مضافة فتكون ظرفاً ثنائي اللفظ وتدلّ على موضع الاجتماع او مكانه او تكون مرادفة لكلمة : عند، ثانيهما/ أنّ تكون غير مضافة فتأتي اسماً منوناً منصوباً للمثنى والجمع، خرجنا معاً: في زمان واحد [٤]، ويقابلها في اللغة الانكليزية مفردة (With)[٥].

أما الحوادث:- فهي جمع حادِث بوصفهِ اسم فاعل، حوادثُ، حادِثاتُ، حوادِثُ جمع حادثة، ويقال إن الحادث ما يجد ويحدُث بشكل طارئ او عرضي او فجائي وقد يكون بشكل مؤلم دون توقع له[٦]، والحوادث هي الامور الخارجية التي تطرأ فجأة من دون توقع لها، او هي الافعال غير المتوقعة التي قد تسبب ضرراً للأفراد والعتاد، فكل حادث لابد ان يكون له محُدث، فالحوادث تمثل المصائب، وحَدَث فعل ثلاثي لازم، يَحْدُثُ، مصدرهُ: حُدّوثُ، ويقال حدثت حادثة، بمعنى وقعت وحصل حدثُ لم يكن بالحسبان، ويقال جرت حادثة، حصلت أمور غريبة أو وقع أمر طارئ، فالحوادث يعبر عنها بمجمل الوقائع اليومية أو الحالية التي يمكن ملاحظتها، أما بخصوص مفردة الحوادث باللغة الانكليزية فيقابلها (Accidents)[٧].

يفهم من بيان معاني المفردات المتقدمة إن معنى جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث في اللغة، هو الذنب الذي يقترفهُ الفرد، عن طريق الفعل الضار الصادر منهُ على

---

(١) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٩٣ .

(٢) العزبي هورنبي بارنويل، مصدر سابق ، ص١٧٣.

(٣) ابو الفضل جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، ج١٣، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص١٤٤.

(٤) د. احمد مختار عمر، مصدر سابق ، ص٢١٠٩.

(٥) العزبي هورنبي بارنويل، مصدر سابق، ص٧٩٢،

(٦) د. احمد مختار عمر، مصدر السابق ، ص٤٥٣.

(٧) العزبي هورنبي بارنويل، مصدر سابق ، ص٥ .

المال المهيأ للتصرف مع كل ما يجد ويحدث بشكل طارئ، اي كل امر خارجي يحدث فجأة دون توقع سابق.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي للجريمة

لبيان المعنى الاصطلاحي لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، لابد من الإشارة الى معنى هذهِ الجريمة تشريعاً وفقهاً وقضاءً.

اولاً/ معنى الجريمة في التشريع:-

يمكن القول إنّ المشرع عند صياغته النصوص التشريعية لا يتكفل بإيراد معنى خاص لمفردات النص الجنائي، بل إنّه غالباً ما يعمل على عدم تقييد النص الجنائي بمفردات أو مصطلحات ثابته، ويتأكد هذا المعنى من خلال مراجعة التشريعات محل الدراسة، إذ إنّها لم تضع تعريفاً لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث وهذا الأمر يسري على غالبية مفردات النصوص الجنائية تقريباً، وبالرجوع إلى التشريع العراقي فإنّنا نجد إنّ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نص عليها بصوره صريحة وذلك بكونها جريمة عمدية في المادة (٣٦٠) التي نصت على ((...من عطل عمداً بأية صورة من الصور أو اخفى أو غير مكان أي جهاز او آلة أو غير ذلك مما هو معد لإطفاء الحريق أو انقاذ الغرقى أو الاسعاف أو لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث أو حال دون استعمال شيء من ذلك))، كذلك فعل المشرع البحريني إذ نص عليها في المادة(٢٩١) من قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ التي اشارت الى ((... من عطل على أية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الأشياء...))، وفي هذا السياق سار المشرع الاماراتي إذ نص عليها في المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل التي أشارت الى ((... من عطل عمداً على اية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الاشياء...))، إذ إنّ مهمة المشرع تقتصر على إيراد عناصر الجريمة وما يترتب على مرتكبها من آثار جزائية ويترك امر تعريفها للفقه، فالنص القانوني يتعامل مع واقع متغير، إذ إنّ المشرع لا يمكنه ان يتنبأ بالمستحدثات التي قد تطرأ على الامر المراد تعريفه، لذلك يتم صياغة النص

القانوني بصورة تجعله يتوافق مع ما يستجد من حالات، ومن ثم فإنّ مهمة المشرع تقتصر على بيان مجمل الاحكام التي تتبع لغرض التجريم والعقاب.

ثانياً/ معنى الجريمة في الفقه:-

بالرغم من النص على جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث ، إلا إنّ الفقه القانوني لم يضع تعريف لهذه الجريمة، وذلك بسبب قلة المراجع التي تبحث بهذهِ الجزئية او ندرتها على الرغم من أهميتها، إذ إنّها تعالج مسألة ذات خطورة تتعلق بحماية الاجهزة والآلات وغيرها من الاشياء التي تستعمل عند وقوع الحوادث سواء على حياة الافراد او ممتلكاتهم او الممتلكات العامة.

فمن الناحية الاجتماعية تُعرف الجريمة بأنها أي سلوك منافي للنظم الاجتماعية بدرجة يعد جريمة في نظر العرف والتقاليد سواء نص القانون على كون ذلك السلوك جريمة ام لم ينص[١]، كما تُعرف بأنها تلك الافعال التي تعد خطراً على المجتمع او حاجاته او مصالحه الرئيسية[٢]، ويؤخذ على هذه التعاريف إنّها تشمل الكثير من السلوكيات والافعال التي لم يقرر المشرع لها عقاباً، فالجريمة بهذا المعنى تقابل الانحراف، فكل ما هو مخالف للدين أو الاخلاق أو العادات والتقاليد يعد مضراً بالمجتمع من ثم يدخل في مفهوم الانحراف، أما على صعيد القانون الجنائي فهناك مَن ينظر الى الجريمة على إنّها امر يحضره الشارع عن طريق العقاب الجنائي اذا لم يقع استعمالاً لحق او اداء لواجب[٣]، وهذا الرأي غير دقيق لأن الجريمة ليست حضر امر معين فقط وإنّما تشمل كذلك امتناع الافراد عن أمر يوجب القانون القيام بهِ، وعرفها آخر على إنّها فعل غير

(١) د. محمد ابراهيم زيد ، مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي ،مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٣٨ .

(٢) د. محمد ابراهيم زيد ، علم الاجتماع الجنائي والتعريف الاجتماعي للجريمة عند فيليبو جرسيني ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، المجلد ٥، العدد ٢، القاهرة ، ١٩٦٢، ص٢٧٨ .

(٣) د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي)، الاحترازي)، ج٣، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٢٩ .

مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبير احترازي[١]، عليه فإنّ نطاق الانحراف اوسع من نطاق الجريمة، إذ إنّ كل جريمة تعد انحراف وليس كل انحراف جريمة.

وبما إنّ الجريمة محل الدراسة من الممكن وقوعها على الاموال العامة او الخاصة ، فهناك من عرف جريمة الاعتداء على المال العام بأنّها "الدمار الكلي او الجزئي الذي يصيب الاموال كلياً أو جزئياً أو يؤدي الى تعطيل استعمالها كلياً او جزئياً"[٢]، وعرفت كذلك بأنّها "افساد المال أو الشيء كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر في فاعليته لتحقيق الغرض المُعد له، أو هي كل ما يفيد الدمار الكلي أو الجزئي باستخدام مختلف الوسائل كالمتفجرات أو المفرقعات أو أي وسيلة تؤدي الى هدم الاملاك العامة أو تعطيلها أو الحاق اضرار بالغة بها، ويستوي في ذلك ان يكون التعطيل كلياً أو جزئياً بحيث يؤدي الى جعلها غير صالحة للاستعمال، إذ يكفي أنّ يكون الضرر بمعناه العام قد اصاب المال للقول بتحقق الاعتداء به"[٣]، ويلاحظ على التعاريف المتقدمة إنّها اوردت مصطلح الدمار بشكل عام ولم تحدد صور السلوك المحقق للجريمة، إذ اكتفت ببيان نتيجة السلوك وهي الدمار الذي يلحق بالمال جراء هذا الاعتداء.

وهناك من أشار إلى التعامل مع الحوادث، على إنّه القدرات التي تقوم بتنسيقها الحكومات او المنظمات او المجتمعات المحلية او الافراد الذين يمكنهم توقع أثر احداث أو ظروف الاخطار المحتملة او الوشيكة او الحالية و الاستجابة لها بصورة فعالة عن طريق الاموال المعدة لذلك، وذلك بتخفيض حجم الخسائر الى اقل حد ممكن، وقد اطلق عليه مصطلح التأهب للحوادث لغرض التعامل معها عند وقوعها[٤]، وكذلك هو استخدام الدولة لمختلف الأدوات والوسائل اثناء الحادث أو

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ٣٦ .

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، ج١، مطبعة دار الكتاب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ ، ص٧٥.

(٣) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩، ص١٢٨.

(٤) عبد الحميد هاشم، مقومات عملية الاستعداد لمواجهة الكوارث، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الازمات والكوارث، القاهرة ، للفترة ٣-٤/ اكتوبر/ ١٩٩٨، ص٤.

الكارثة على نحو يحفظ الأمن للموارد الطبيعية أو غير الطبيعية أو يقلل من خسائرها الى ادنى حد[١]، فهذه الأدوات والوسائل تمثل ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث.

ثالثاً/ معنى الجريمة في القضاء:-

نظراً لقلة التطبيقات القضائية للجريمة محل الدراسة وندرتها، وعدم حصولنا على قرارات قضائية سواء على مستوى القضاء الجنائي العراقي او القضاء الجنائي في التشريعات المقارنة، ويرى الباحث إنّ القضاء لم يضع تعريف للجريمة محل الدراسة، فهو يتولى مهمة تطبيق القانون على ما يعرض عليه من وقائع للفصل فيها بغية انهاء النزاع ، وقد يقوم بتفسير النصوص القانونية التي اعتراها الشك نتيجة عدم معرفة قصد المشرع من وراء وضع تلك النصوص.

أما الباحث فيمكن أن يعرف جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، على إنّها سلوك اجرامي عمدي يتمثل بتعطيل الأجهزة والآلات وغيرها من الأشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث أو إخفاءها أو تغيير مكانها أو الحيلولة دون استعمالها، مما يؤدي إلى المساس بالغرض الذي اعدت له تلك الأشياء، بالتالي توقيع العقاب على مرتكبها.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للجريمة ونوعها

يعد قانون العقوبات والقوانين المكملة لهُ مصدراً لتجريم أي فعل ينال بالاعتداء على مصلحة قائمة ومشروعة، ومعاقبة مرتكبهُ بما يقرره القانون بموجب قواعد قانونية، فكل نص تجريمي يبرر حماية مصلحة معينة أو عدة مصالح، والجرائم تختلف وتتعدد باختلاف الأسس او المعايير التي تقوم عليها، وقلما يعنى المشرع ببيان أنواع الجرائم فقد يحددها من حيث طبيعتها وجسامتها فقط تاركاً المجال للفقه في بيان الأنواع الأخرى حسب تفسير النص القانوني وفهمهم له، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول الأساس القانون للجريمة، ونفرد الفرع الثاني لبيان نوعها.

---

(١) د. علي سيد علي سالم ، دور الهيئات في اشباع احتياجات متضرري الكوارث ، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الازمات والكوارث، القاهرة، للفترة ٢٥-٢٦/ مايو/ ١٩٩٧، ص٢.

الفرع الاول

الأساس القانوني للجريمة

القاعدة السائدة في مختلف الدساتير والقوانين التي تطبقها دول العالم هي، أنّ الاصل في الاشياء أو الافعال أو الاقوال الاباحة الا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ومن هذه القاعدة نتج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص قانوني)[١]، فأصبح من المبادئ الاساسية في التشريعات الحديثة، ومعنى هذا المبدأ إنّه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه الا بنص قانوني يحدد نوع الفعل المجرم واركانه وعناصره، ويبين العقوبة المستحقة على فاعله، وقد شُرع هذا المبدأ لحماية الافراد وضمان حقوقهم وحرياتهم، إذ لا يجوز للسلطة العامة اتخاذ أي أجراء بحقهم، ما لم يكونوا قد ارتكبوا افعالاً ينص القانون على أنّها جرائم معاقب عليها بعقوبة جزائية[٢].

إنّ الدول تسعى دائماً إلى حماية مصالحها الاجتماعية المتنوعة من مخاطر الاعتداءات الواقعة عليها، عبر العديد من الوسائل المعتمدة ولاسيما التشريع لكونه الوسيلة الاهم في مكافحتها عبر ما يضعهُ من نصوص تحدد الافعال المجرمة وعقوبتها التي تتناسب معها والتي تستوجب توقيعها على مرتكبها[٣]، فضلاً عن الاعتبارات الاجتماعية والتقاليد والوقائع المرتبطة بالأحداث المختلفة التي تسود مختلف المجتمعات[٤]، لذلك فإنّ لكل قاعدة قانونية مصلحة تكون محلاً لحمايتها وقد تتعدد الحماية القانونية للمصلحة ذاتها كأن يتولى قانون العقوبات والقانون المدني

---

(١) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والفقرة(أ) من المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢، والمادة (٢٧) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل، والمادة(١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

(٢) عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، ط٥، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق،٢٠١٤، ص٣٦.

(٣) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٠.

(٤) منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط٢، بلا دار طبع، بغداد، ١٩٧٩، ص٨٦.

حماية تلك المصلحة فضلاً عن تتعدد المصالح التي قد تحميها القاعدة الواحدة[١]، وعليه سنتناول في هذا الفرع الاساس القانوني لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث في التشريع العراقي وفي التشريعات المقارنة.

اولاً/ الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي:-

عالج المشرع العراقي احكام جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث في الكتاب الثاني من قانون العقوبات، الذي جاء بعنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ضمن الباب السابع الخاص (بالجرائم ذات الخطر العام) وتحديداً في الفصل الرابع تحت عنوان (احكام مشتركة) في المادة (٣٦٠) إذ نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من عطل عمداً بأية صورة من الصور أو اخفى أو غير مكان أي جهاز أو آلة أو غير ذلك مما هو معد لإطفاء الحريق أو انقاذ الغرقى أو الاسعاف أو لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث أو حال دون استعمال شيء من ذلك))[٢].

أما بالنسبة للقوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات العراقي، نجد أنّ قانون العمل رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥ قد جرم الاعتداء على الآلات والاجهزة والمعدات اللازمة لتأمين بيئة العمل ووقاية العمال من مخاطر الحوادث التي تقع اثناء العمل وذلك في الفصل الثالث عشر الذي جاء بعنوان (الصحة والسلامة المهنية وتفتيش العمل) وتحديداً في المادة (١٢٥) التي نصت على((يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بالحبس مدة لا تقل عن (١) شهر ولا تزيد عن (٦) اشهر كل من خالف الاحكام المتعلقة باحتياطات العمل المنصوص عليها في هذا الفرع))، إذ اوجب هذا القانون على صاحب العمل

---

(١) حسنين عطا الله، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٤.

(٢) جدير بالذكر إنّه قد تم تعديل مبلغ الغرامة بمقتضى قانون التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ إذ نصت المادة (الثانية) منه على ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كالآتي: أ/ في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار، ب/ في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، ج/ في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار)).

(٢) الفقرتان(١-٢) من المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي.

توفير بيئة عمل لائقة وآمنة وسليمة من خلال توفير مختلف العدد والآلات والاجهزة اللازمة لتأمين بيئة العمل كمستلزمات الاسعافات الطبية الاولية، وكذلك توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال في موقع العمل، فعنوان الفصل هو السلامة والصحة المهنية وتفتيش العمل وهذه العبارة مرنة تشمل توفير مختلف الآلات والاجهزة والمعدات اللازمة لتأمين العمال و الاموال المستخدمة في العمل من مخاطر الحوادث المختلفة التي يمكن ان تقع اثناء العمل وقد احسن المشرع العراقي في ذلك، وتسري احكام هذا القانون على العمال في مواقع العمل، كما إنّ نطاق تطبيقه يتحدد بالأموال المخصصة للعمل وحمايتها من كل اعتداء والتي من بينها الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث.

ثانياً: الأساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة:-

سوف نتناول الأساس القانوني لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث في التشريع البحريني والتشريع الاماراتي وعلى النحو الآتي:-

١/الأساس القانوني للجريمة في التشريع البحريني:-

بالرجوع إلى قانون العقوبات البحريني نجد إنّ المشرع البحريني قد نص صراحةً على جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث وذلك في الكتاب الثاني الذي جاء بعنوان (القسم الخاص) ضمن الباب السادس الذي جاء بعنوان (الجرائم ذات الخطر العام) وتحديداً في الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان (الكوارث والاعتداء على المواصلات) وذلك في المادة (٢٩١) التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من عطل على أية صورة جهازاً او آلة او غيرها من الأشياء المُعدة للإسعاف او لإطفاء الحريق او لإنقاذ الغرقى او لتوقي غير ذلك من الحوادث)).

أما بالنسبة للقوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات البحريني، نجد أن قانون العمل رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ قد أوجب على صاحب العمل توفير مختلف الأجهزة والآلات والمعدات اللازمة لوقاية العامل من حوادث العمل التي قد يتعرض لها اثناء العمل، وذلك ضمن الباب الخامس عشر الذي جاء بعنوان (السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل)، وتحديداً في المادة (١٦٦) التي تضمنت ما معناه إنّ صاحب العمل ملزم بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل على نحو

يكفل الوقاية من مخاطر العمل، وعلى الأخص المخاطر الناشئة عن عدم توفير وسائل الأمان او الإنقاذ او الاسعاف او النظافة او ما يماثلها[١]، كما أشار إلى إنّ العامل ملزم بالمحافظة على تلك الوسائل وذلك في المادة (١٧٠) التي نصت على ((يجب على العامل استعمال وسائل السلامة والصحة المهنية، وأن يحافظ بعناية على ما بحوزته منها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من مخاطر العمل، وألا يرتكب ما من شأنه تعطيل او إتلاف تلك الوسائل او منع او اعاقة او اساءة استخدامها))، وقد عاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين[٢]. نلاحظ من النصوص المتقدمة بأنّها قد اسبغت الحماية على وسائل السلامة والصحة المهنية في مكان العمل، فإذا ارتكب العامل فعلاً من شأنه تعطيلها او اتلافها، او قام بمنع او اعاق العمال الاخرين من استخدامها او اساء استخدامها، فإنه يكون قد ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون مما يستوجب معاقبته.

٢/الأساس القانوني للجريمة في التشريع الاماراتي:-

بالنسبة لقانون العقوبات الاماراتي الاتحادي فقد نص على الاحكام الخاصة بجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث في المادة (٣٠٣)، وذلك في الكتاب الثاني منه الذي جاء تحت عنوان (الجرائم وعقوبتها)، وتحديداً في الباب الرابع الذي جاء بعنوان (الجرائم ذات الخطر العام) ضمن الفصل الاول الذي جاء تحت عنوان (الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة) إذ نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم كل من عطل عمداً على اية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الاشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة، وفي جميع الاحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من اضرار)).

أما بالنسبة للقوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات الاماراتي نجد إنّ المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل قد الزم صاحب العمل بتوفير وسائل

(١) الفقرة (٤) من المادة (١٦٦) من قانون العمل البحريني.

(٢) المادة (١٩٢) من قانون العمل البحريني.

الوقاية اللازمة لحماية العمال من أخطار الاصابات التي قد تحدث اثناء العمل، كما والزم العامل بالمحافظة على وسائل الانتاج وادوات العمل التي في عهدته والالتزام بتنفيذ تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة في المنشأة ويتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، إذ نصت المادة (٦٣) منه على ((يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الأف درهم ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون درهم كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له))، وشدد العقوبة في المادة (٦٤) التي نصت على ((في حالة العود إلى ارتكاب أي مخالفة من المخالفات المشار اليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك قبل مضي سنة على سابقة الحكم على الفاعل في مخالفة مماثلة لها، يعاقب الفاعل بالحبس مع مضاعفة الغرامة المقررة في هذا المرسوم بقانون او إحدى هاتين العقوبتين))، ويلاحظ على المشرع الاماراتي في هذا القانون إنه لم ينظم الاحكام الخاصة بالرعاية والسلامة المهنية وإنّما أحال ذلك إلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الصحة العامة[١] وذلك حسب نص المادة (٣٦) منه، وقد الزم صاحب العمل بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر المختلفة التي يمكن ان تنشأ اثناء العمل، والتي من بينها الاموال المُعدة للتعامل مع حوادث العمل، والزم العامل بالمحافظة على ما يسلمه اليه صاحب العمل من أدوات وأجهزة وان يقوم بجميع الاعمال اللازمة لسلامتها[٢].

فضلاً عن إنّ القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالدفاع المدني الاماراتي قد جرم الاعتداء على الآلات والتجهيزات التي يتم تركيبها لأغراض الدفاع المدني وذلك في المادة (٣٠) ضمن الباب السادس الذي جاء بعنوان (العقوبات) اذ نصت على ((يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون كل من ارتكب فعلاً او تركاً متعمداً، يكون من شأنه أنّ يسبب تعطيلاً او وقفاً للآلات والتجهيزات التي يجري تركيبها لأغراض الدفاع المدني، وفي

(١) نصت المادة (٢٣) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم(١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الصحة العامة التي جاءت بعنوان (الصحة والسلامة المهنية) على ((مع مراعاة التشريعات السارية في الدولة، تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية بوضع ومتابعة ما يأتي: ١/ضوابط وشروط ضمان صحة وسلامة العاملين في جميع مواقع العمل بالدولة بما في ذلك الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية. ٢/ نظام ادارة السلامة والصحة المهنية والبيئية، وتحديثه بشكل مستمر والتأكد من التزام العاملين بأتباعها. ٣/ نظام تسجيل ومتابعة جميع حالات الحوادث واصابات العمل والامراض المهنية. ٤/ ضوابط وشروط اللياقة الصحية لمزاولة العمل والاستمرار فيه)).

(٢) د. رغداء عبد المحسن ريان، شرح احكام قانون العمل، الكتاب الاول، بلا دار طبع، مصر، ٢٠١٩، ص٩٧.

غير حالات العمد يلزم الفاعل بقيمة ما اتلفه من الآت وتجهيزات او بنفقات اعادة تركيبها))، ونصت المادة (٢٩) منه على ((يعاقب كل من يخالف أحكام هذ القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة المقررة وفقاً للجدول الذي يصدره مجلس الوزراء، وفي احوال الكوارث تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين الف درهم ولا تتجاوز (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين))، مع ملاحظة إنّ المادة (٣١) من هذا القانون قد نصت على ((لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها في قانون اخر))، إذ إن هذه النصوص قد وفرت الحماية للأموال الخاصة بالدفاع المدني، وفي حالة وقوع اعتداء عليها من أي شخص يتم توقيع العقاب عليه بغض النظر عما إذا كان من أفراد الدفاع المدني او شخص عادي، وبالتالي يمكن الاستناد الى هذه النصوص كأساس للتجريم ما دامت الآلات والتجهيزات التي يجري تركيبها لأغراض الدفاع المدني من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث.

وخلاصة القول نجد أنّ التشريعات محل الدراسة قد اختلفت في تحديد صور السلوك، فقد نص المشرع العراقي على اكثر من صورة سلوك تتحقق بها الجريمة وهي تعطيل أو إخفاء مكان الجهاز أو الآلة وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث أو تغيير مكانها أو الحيلولة دون استخدامها، وقد بينها على سبيل الحصر، أما المشرعين البحريني والاماراتي فقد حددوا صورة سلوك واحدة تتحقق بها الجريمة وهي التعطيل، كذلك اختلفوا في تحديد العقوبة المقررة للجريمة محل الدراسة، الا انهم اتفقوا في عدم تحديد محل الجريمة على سبيل الحصر وإنّما جاء التحديد على سبيل المثال بالأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث، كذلك اتفقوا في عدم تحديد صفة خاصة بالجاني وإنّما يمكن أن ترتكب من أي شخص، وقد نص المشرع الاماراتي على ظرف تشديد خاص بالجريمة على خلاف المشرعين العراقي والبحريني الذين لم يضعوا ظروف مشددة خاصة بالجريمة، وقد كان المشرع الاماراتي هو الافضل في تنظيم احكامها، كونه قد قام بصياغة النصوص بشكل يراعي تطورات السياسة الجنائية، أما بالنسبة للقوانين الخاصة فنجد إنّ التشريعات محل الدراسة قد جرمت الاعتداء الواقع على الأجهزة والآلات والمعدات اللازمة لتأمين بيئة العمل وذلك في قوانين العمل الخاصة بها، وبخلاف المشرع الاماراتي فأن المشرعين العراقي والبحريني لم يجرما الاعتداء الواقع على الأموال الخاصة بالدفاع المدني،

وذلك بالرجوع الى قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ النافذ، وقانون الدفاع المدني البحريني رقم(٥) لسنة ١٩٩٠.

الفرع الثاني

نوع الجريمة

إنّ الجرائم انواع متعددة ومختلفة قلما يعنى القانون ببيانها، فالمشرع قد يقوم ببيان أنواع الجرائم عبر الاحكام الخاصة بكل ركن من اركان الجريمة، وقد يقوم ببيان نوع معين من الجرائم، تاركاً المجال للفقه في تصنيف وبيان انواعها الاخرى كالمشرعون العراقي والبحريني والاماراتي، فالفقه القانوني اعتنى كثيرا بتصنيف الجرائم وبيان انواعها، لبيان الأهمية التي تظهر في اختلاف الاثار التي تترتب على رد الجريمة الى نوع دون اخر، وعلى النحو الآتي:-

اولاً/نوع الجريمة من حيث طبيعتها:- تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وجرائم عادية، إذ أشارت الى ذلك المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي، حيث نصت على ((تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية))، وعرف في الفقرة (أ) من المادة (٢١) الجريمة السياسية على إنّها ((الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية...))، وقد أخرج المشرع العراقي بعض الجرائم من نطاق هذه المادة ولو ارتكبت بباعث سياسي إذ أشار في نفس الفقرة الى ((ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي...(١)الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنيء. (٢)الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. (٣) جرائم القتل العمد او الشروع فيها. (٤) جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة. (٥) الجرائم الارهابية. (٦) الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.))، وقد اختلف الفقه الجنائي في تعريف الجريمة السياسية فمنهم من عرفها على إنّها "عمل سياسي يجرمه القانون، فالجريمة السياسية تتجه إلى العدوان على الحقوق الاساسية للدولة وإن كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النظام السياسي للدولة على نحو معين"[١]، وذهب رأي الى تعريفها على إنّها "الجريمة التي تعد اعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج،

(١) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص٢٧٦.

أي الجريمة التي يكون محل العدوان فيها هي الحقوق السياسية"[١]، إذ هي الجريمة التي يكون الباعث أو الغرض الوحيد فيها هو محاولة تغيير النظام السياسي وتبديله او قلبه[٢]، وذهب البعض إلى إنّ الجريمة العادية هي التي ترتكب بدافع اناني كالحقد او الطمع او الجشع او الانتقام، ويكون محل الاعتداء فيها الأشخاص أو الأموال أو الأسرة أو الأخلاق[٣]، وعرفت كذلك على إنّها الجريمة التي يتجرد فيها موضوع الاعتداء من الصفة السياسية سواء وقعت على الافراد ام الدولة[٤]، والسؤال الذي يطرح هنا هو، ما هو المعيار المعتمد في التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ؟

للإجابة عن هذا السؤال نتطرق الى الخلاف الذي ثار بشأن تحديد المعيار في تمييز الجريمة العادية عن السياسية بين فقهاء القانون الجنائي، إذ ذهب رأي الى إنّ المعيار في تحديد طبيعة الجريمة هو بالباعث على ارتكابها أي بالغرض والدافع الى ارتكابها فاذا كان الدافع او الغرض سياسي فهي سياسية واذا لم يكن كذلك فهي عادية بغض النظر عن موضوعها[٥]، وانتقد هذا الرأي على اساس إنّه توسع في تحديد مفهوم الجريمة السياسية فضلاً عن اعتماده على الغرض والباعث اللذان لا يعدان من أركان الجريمة، وهذا الرأي تبناه اصحاب المذهب الشخصي[٦]، أما الرأي الثاني فقد انكر ما جاء به اصحاب المذهب الشخصي، وذهب إلى إنْ المعيار يستمد من موضوع الحق المعتدى عليه فإذا كان من الحقوق السياسية سواء حقوق الدولة او الافراد فالجريمة سياسية، أما إذا كان محل الاعتداء من حقوق الافراد غير السياسية كحق التملك وحق الحياة او من حقوق الدولة غير السياسية فأنّ الجريمة تعتبر عادية وان كان الباعث

(١) احمد صفوة ، شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع ، ص٤٦.

(٢) د. عبدالوهاب حميد ، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت ، بلا مكان طبع، ١٩٧٢، ص١٤١.

(٣) د. عبد الوهاب حميد، الاجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣، ص٢٠٢، وكذلك د. محمد فاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ط٢، بلا دار طبع، دمشق، ١٩٦٣، ص٢٤.

(٤) د. منذر عرفات، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٤.

(٥) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٤٩.

(٦) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٢٨٧-٢٧٩ .

على ارتكابها سياسي وهذا ما تبناه اصحاب المذهب الموضوعي(المادي)[١]، ويرى الباحث إنّ الرأي الاخير هو الادق في تحديد كون الجريمة سياسية او عادية كونه يعتمد على موضوع الحق الذي يحميه القانون ومدى الخطورة المترتبة على ذلك.

وقد أخذ المشرع العراقي وفق المادة (٢١) سالفة الذكر بالمذهب الشخصي والمذهب الموضوعي معاً كمعيار في تحديد الجرائم السياسية والجرائم العادية، الا إنّه اخرج بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية وإن ارتكبت بباعث سياسي، وبذلك يتضح أنّه قد أخذ بمعيار اضيق من المذهب الموضوعي عن طريق اخراجه لهذه الجرائم من نطاق الجرائم السياسية، ، بخلاف المشرع العراقي نجد أن المشرعان البحريني والاماراتي لم يتبنوا هذا التقسيم وذلك بالرجوع إلى المبادئ العامة في قوانين العقوبات الخاصة بهما، وتأسيساً على ما تقدم نجد أنّ جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث كقاعدة عامة من الجرائم العادية التي تقع اعتداءً على مصلحة عامة أو خاصة يحميها القانون والمتمثلة بحماية الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء التي تكون مخصصة للتعامل مع الحوادث، لكن بالإمكان تصور ارتكابها بباعث سياسي، كما لو قام مجموعة اشخاص بالاعتداء على سيارات اسعاف او اطفاء وتعطيلها بغية زعزعة الاستقرار السياسي.

ثانياً/ نوع الجريمة من حيث مظهر السلوك الاجرامي:- تقسم الجرائم إلى إيجابية وسلبية، والمعيار المعتمد للتفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية يتمثل بالسلوك المستمد من نص التجريم، فالجريمة الايجابية هي كل فعل يقوم به الجاني والمتمثل بنشاط ايجابي يصدر منه يعاقب عليه قانون العقوبات[٢]، وعرفها البعض الاخر على إنّها تلك الجريمة التي يكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي ايجابياً أي ارتكاباً، أما الجريمة السلبية هي تلك الجريمة التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون، وعرفها البعض الاخر على إنّها تلك الجريمة التي يكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي سلبياً أي امتناعاً عن فعل يأمر القانون القيام به ويعاقب

(١) د. احمد عوض بلال ، قانون العقوبات المصري القسم العام –نظرية الجريمة–، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧ ، ص١٢٠.

(٢) د. علي راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٢٦.

من يمتنع عن ذلك[١]، وبإمكان الباحث طرح التساؤل الآتي: هل الجريمة محل الدراسة تتحقق بسلوك إيجابي أم سلبي؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية محل الدراسة نجد إنّ المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على((... من عطل عمداً بأي صورة من الصور أو أخفى أو غير مكان أي جهاز أو آلة أو غير ذلك ... أو حال دون استعمال شيء من ذلك))، أما بالنسبة للمشرع البحريني فقد حدد صور سلوك واحدة تتحقق بها الجريمة وهي التعطيل، ويبدو ذلك واضحاً من نص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات ((...من عطل على أية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الأشياء المُعدة...))، ، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الاماراتي، إذ جاءت المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات بنص مماثل لما جاء به المشرع البحريني فقد نصت على ((من عطل عمداً على اية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الاشياء...))، ونلاحظ بأن التشريعات محل الدراسة قد حددت صور السلوك على سبيل الحصر، وطبقاً للمعيار المتقدم نلاحظ بأن الجريمة محل الدراسة من الجرائم التي يمكن أن تتحقق بسلوك ايجابي كما إنّها يمكن ان تقع بسلوك سلبي، كما في حالة امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن القيام بواجب أدامة تلك الأجهزة والآلات مما تسبب بتعطيلها، ويرى الباحث إنّ المشرع العراقي كان موفقاً في تحديد صور السلوك كونه وسع من نطاق الحماية للأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء المعدة للتعامل مع الحوادث، بخلاف المشرعين البحريني والاماراتي.

ثالثاً/ نوع الجريمة من حيث الزمن المستغرق في ارتكابها:- فتقسم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، وذهب رأي الى تعريف الجريمة الوقتية على أنّها "الجريمة التي تقع وتنتهي في لحظة زمنية قصيرة وتتحقق عناصرها في نفس هذه اللحظة إذ إنّها لا تقبل الاستمرار"، فالجريمة الوقتية تنتهي بوقوع الفعل أو الترك[٢] المعاقب عليه القانون مهما طال الزمن الذي استغرقهُ الفاعل في

(١) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات، القسم العام ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٢١-١٢٢، و د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٣٠٨ .

(٢) يقصد بالترك ((السلوك المكون للجريمة السلبية وهو الامتناع الارادي عن القيام بحركة عضوية او عقلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين كامتناع الشاهد عن اداء الشهادة، أو هو الاحجام عن اتيان عمل معين يفرض القانون او الاتفاق إتيانه ما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها، والغالب أن تكون الافعال ايجابيه

ارتكاب الجريمة ومهما كانت النتيجة المترتبة على هذا الفعل، أما الجريمة المستمرة او كما سميت بالجريمة المتمادية[١]، فهي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل او حالة تحتمل في طبيعتها الاستمرار فترة غير محددة من الزمن سواء كانت هذه الحالة ايجابية او سلبية[٢]، أي إنّ الجريمة المستمرة توجد بقيام حالة الاستمرار ولا تنتهي ما دامت الحالة مستمرة فالعبرة باستمرار الفعل وليس بالنتيجة، وإنّ معرفة الجريمة فيما اذا كانت وقتية ام مستمرة يكون بالرجوع الى النص القانوني الذي حدد اركان الحريمة لمعرفة الفعل المعاقب عليه، فإذا كان الفعل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة فالجريمة اذاً وقتية، أما إذا كان الفعل يتكون من حالة متمادية عندها تكون الجريمة مستمرة[٣]، وبالرجوع الى النصوص القانونية الخاصة بالجريمة محل الدراسة، نجد أنّ الجريمة من نوع الجرائم الوقتية التي تتحقق عند قيام الجاني بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها وهي التعطيل و تغيير مكان الجهاز أو الالة أو غير ذلك من الأشياء المعدة للتعامل مع الحوادث والإخفاء و الحيلولة دون استعمالها ، إذ يعد كل فعل من هذه الافعال سلوكاً وقتياً يقع وينتهي بوقت واحد، فعندما يقوم الجاني بإخفاء مطفأة الحريق المركبة في احدى الدوائر الحكومية مثلاً يكون فعله قد حقق الجريمة في وقت واحد وينتهي في نفس هذا الوقت اي في الوقت الذي قام به بالإخفاء.

رابعاً/نوع الجريمة من حيث انفراد السلوك او تكراره:- فتقسم الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، فالجريمة البسيطة هي التي تتم بارتكاب فعل واحد، أما جريمة الاعتياد هي التي تتكون من جملة افعال لا يعتبر كل فعل منها جريمة بحد ذاته[٤]، إذ إنّ الفيصل في التمييز بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد هو عدد مرات ارتكاب السلوك الاجرامي، فالجريمة البسيطة تتكون من سلوك اجرامي واحد سواء كان وقتياً ام مستمراً، أما جريمة الاعتياد فهي عباره عن تكرار السلوك الاجرامي

فالمشرع ينهي اكثر مما يأمر، أو هي الجرائم الناتجة عن ترك واجب.)) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٠، ص٧٣، وكذلك عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، الكتاب العربي، بيروت،١٩٦٨، ص٨٧.

(١) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم واثره في العقاب بالقانون المقارن، ط١، دار الفكر العربي، مصر، بلا سنة طبع، ص٤٩.

(٢) د. محمد علي السالم و اكرم طرار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع ، ص٨٠-٨١.

(٣) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي-القسم العام- في الجريمة والعقاب ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩، ص٥٦.

(٤) عمر بك لطفي، الوجيز في القانون الجنائي، ج١، ط١، مطبعة الشعب، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٩.

المتماثل الذي يكون الاقدام عليه لمرة واحدة لا يشكل الجريمة، والعقاب في جريمة الاعتياد ليس للسلوك الاجرامي المرتكب وانما للاعتياد على ارتكابه[١]، ومن أجل معرفة ما إذا كانت الجريمة محل الدراسة، وفقاً للمعيار المتقدم من الجرائم البسيطة أم من الجرائم الاعتياد، نرجع الى النصوص القانونية محل الدراسة، نجد أنّها لم تشترط تكرار السلوك الإجرامي من قبل الجاني بل اكتفت في وقوعه مرة واحدة[٢]، وعليه فأنّ هذه الجريمة من الجرائم البسيطة.

خامساً/نوع الجريمة من حيث ركنها المعنوي:- تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي الى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فالأولى هي تلك الجرائم المقترفة من الجاني الذي يعلم بحقيقتها الواقعية وبعناصرها القانونية، وكذلك اذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله واراد المخاطرة بحدوثها[٣]، أما الجرائم غير العمدية فهي تلك الجرائم التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ الذي يتمثل بالإهمال وعدم الاحتياط والرعونة وعدم الانتباه وعدم مراعاة القوانين والانظمة واللوائح[٤].

والجرائم غير العمدية مبينة في القانون على سبيل الحصر، إذ إنّ الأصل في الجرائم العمد والاستثناء عليها الخطأ، والجرائم التي ينص عليها إنّما يعد الضرر فيها على درجة من الخطورة، ولابد من تدخل المشرع لأثارة اهتمام الافراد ليكونوا على درجة من الحيطة والحذر وأشد التزاماً بمراعات القوانين والتعليمات، لكي لا يتسببوا بالحاق الضرر بالمصالح الاجتماعية، وبالرجوع الى النصوص القانونية الخاصة بالجريمة محل الدراسة نجد إنّها قد نصت صراحةً على إنّ جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث من الجرائم العمدية، وذلك كل من المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على إنّهُ ((... من عطل عمداً بأي صورة من الصور او أخفى او غير مكان أي جهاز او آلة او غير ذلك ...))، كذلك المادة (٢٩١) من قانون العقوبات البحريني التي نصت على ((...من عطل على أية صورة جهازاً او آلة او غيرها من الأشياء

---

(١) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص٨٣.

(٢) المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي، و المادة (٢٩١) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

(٣) د. محمد نصر محمد ، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص٦٣.

(٤) سامح السيد جاد، مصدر سابق، ص٤٩.

المُعدة...))، وكذلك المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي التي نصت على ((من عطل عمداً على اية صورة جهازاً او آلة او غيرها من الاشياء...)).

ونظراً لعدم حصولنا على قرارات قضائية في ما يخص الجريمة محل الدراسة، ودلك لصعوبة الحصول على هكذا قرارات، بسبب عدم اعمال نص المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات ارتأينا الرجوع الى قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي جرم الاعتداء غير العمدي على تجهيزات قوى الأمن الداخلي وذلك لرفد هذه الرسالة ببعض التطبيقات القضائية القريبة من موضوع الدراسة، إذ نذكر قرار صادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة جاء فيه((...من خلال الاطلاع على مجريات التحقيق الابتدائي الذي أجراه المجلس التحقيقي وما تم الاستماع اليه في جلسة المرافعة من افادة الشاهد... الذي بين فيها إنّه في الشهر الخامس من عام ٢٠١١ تم الاتصال به من قبل السيطرة المركزية بتعرض العجلة المرقمة...نوع مارسدس إطفاء الى حادث سير وحصول اضرار فيها وهي تهشم الزجاجة الأمامية وتحطم غطاء المحرك.... دونت افادة المتهم الذي أوضح إنّه بالتاريخ المذكور أعلاه خرج بالعجلة الموصوفة أعلاه بواجب مرابطة في تقاطع القرية العصرية واثناء توجهه الى محل المرابطة صادفه ازدحام وفوجئ بوقوف العجلة التي تسير أمامه ولكون العجلة محملة بالماء فقد حصلت ردة فعل مما ادى الى اندفاع الماء الى الامام الأمر الذي أدى إلى اصطدامها بالعجلة التي أمامها... واطلاعها على قرار اللجنة الفنية بموجب الأمر الاداري المرقم ... المتضمن إنّ أسباب الحادث هو اهمال السائق المفوض... لعدم ترك مسافة الامان بين عجلة الاطفاء والعجلات التي تسير أمامه ... وتأسيساً على ما تقدم اطمأنت المحكمة إلى ثبوت مقصرية المتهم كونه تسبب بإهماله باصطدام عجلة الاطفاء بالعجلة التي تسير امامها لذا قررت المحكمة تجريمه وفق مادة الاحالة(٣٧/اولاً) من ق ع د وتحديد عقوبته والحكم عليه بمقتضاها...))[١].

يرى الباحث إنّ المحكمة قد راعت تطبيق القانون وقد جاء حكمها صحيحاً وموافقاً له، إذ إن سائق سيارة الاطفاء كان ينبغي عليه ان يتخذ واجب الحيطة والحذر عند قيادته للمركبة، مما تسبب في وقوع حادث نتج عنه أضرار أصابت العجلة، من ثم فلا مجال لتطبيق نص

(١) قرار صادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة بالرقم(٢٠١٢/٦٣٨)، بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ (غير منشور).

المادة(٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي على هذه الواقعة كون إنّ النص جاء صريحاً بارتكاب الجريمة بصورة عمدية، بالإضافة الى إنّ الجاني في القرار المذكور يخضع لنص خاص لأنه منتسب في قوى الأمن الداخلي بالتالي يخضع لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨، ونلاحظ بأن هذا القرار صادر قبل تعديل هذا القانون[١].

سادساً/نوع الجريمة من حيث النتيجة الجرمية:- فقد قسم فقهاء القانون الجنائي الجرائم من حيث النتيجة، إلى جرائم الضرر(مادية) و جرائم الخطر(شكلية)، وقد عرف رأي جريمة الضرر على إنّها "تلك الجريمة التي لا يقتصر الركن المادي فيها على السلوك الاجرامي وإنّما تتطلب حصول نتيجة جرمية"[٢]، فهي قد تتحقق بصورة تامة وقد تقف عند حد الشروع، أما الجريمة الشكلية فقد عرفت بأنّها الجريمة التي تتم ولو لم يتحقق الغرض المقصود الذي اراده الفاعل، أي إنّ النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي تتمثل بتعريض المصلحة التي يحميها القانون للخطر[٣]، وهناك من عرفها على إنها تلك الجريمة التي تكون النتيجة الاجرامية المترتبة على السلوك الاجرامي فيها متمثلة بتعريض المصلحة التي يحميها القانون للخطر سواء ترتب على هذا السلوك نتيجة مادية ام لا[٤].

وقد اختلف الفقهاء في عدِّ الجرائم ذات الخطر العام من جرائم الضرر ذات النتيجة المادية ام من جرائم الخطر ذات النتيجة الشكلية، فقد ذهب رأي الى عدِّها من جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع وجود نتيجة مادية، أي تلك التي يتطلب نموذجها القانوني وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق او المصالح القانونية، فالنتيجة في مدلولها المادي هي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أما في مدلولها القانوني فتتمثل بالاعتداء على المصلحة

---

(١) تم تعديل نص المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بموجب قانون التعديل الأول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ حيث اعُيد ترتيب مواد القانون وحلت محل المادة (٣٤) التي تنص على ((اولاً-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد او اتلف التجهيزات او المواد العائدة لأجهزة قوى الأمن الداخلي او استخدمها في غير الاغراض المخصصة لها اهمالاً...)).

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٧٣-٢٧٤.

(٣) د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ،ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٩، ص٥٦ .

(٤) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٠.

التي يحميها القانون سواء ادى هذا الاعتداء الى الاضرار بالمصلحة المعتدى بها او تهديدها بالخطر[١].

وذهب رأي آخر الى عدِّها الجرائم ذات الخطر العام من جرائم الخطر على اساس إنّ ذلك الخطر هو ضرر محتمل لا يتطلب القانون فيه تحقق النتيجة الضارة، إذ إنّه يمثل عدوان محتمل على المصلحة دون المساس الفعلي بها، فهو يمثل تهديد لتلك المصلحة، على اعتبار إنّ فعل الجاني يخلق ذلك الخطر بمساعدة بعض الظروف او العوامل الخارجية، وبالتالي يؤدي الى نتيجة معينة تمس الموضوع المحمي، فالجرائم التي تسبب وقوع الخطر هي تلك الجرائم التي يمكن أنّ تهدد حياة الانسان وحقوقه والنظام العام وأمن الدولة وقد عبروا عنها على إنها الجرائم التي تسبب خطر اجتماعي عام[٢]، وهناك من برى إنّ المعيار المعتمد في معرفة الخطر من عدمه لكي يتم الاخذ به هو النص القانوني محل التجريم فهو معيار موضوعي وفقاً لمجرى السير العادي ومدى احلاله للخطر[٣].

وبما إنّ الجريمة محل الدراسة قد وردت ضمن الباب الخاص بالجرائم ذات الخطر العام في كل من قانون العقوبات العراقي والبحريني والاماراتي، فهي تعد من نوع جرائم الخطر لأن فعل الجاني يهدد مصالح ذات قيمة كبيرة غير محددة تتطلب حماية القانون لها، خشية تعريضها للضرر، والخطر أما أن يكون مجرد في حالة إذا لم تتوافر له جميع العوامل الموضوعية اللازمة لإحداث ضرر وشيك الوقوع يصيب المصلحة المحمية، وكقاعدة عامة لا يتحول هذا الخطر الى ضرر وإن كان غير مستبعد، إذ يكتفي المشرع بتجريم السلوك الذي يحقق الجريمة بصورتها التامة، وأما أن يكون ذا طابع واقعي يتعلق بالأفعال والعوامل المسببة التي ادت الى نشوء الخطر أي إمكان احداث الضرر، فهو خطر حال وشيك الوقوع من شأنه أن يؤدي الى نتائج ضارة، إذ يعد

---

(١) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام ،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩، ص٤٠-٤١.

(٢) استبرق صائب السامرائي ، جرائم ذات الخطر العام ، ج١ ، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص٣٨-٤٣.

(٣) د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ، بلا سنة طبع، ص٢١ .

عنصراً في الركن المادي وعلى القاضي اثباته في الجريمة من خلال الظروف والوقائع المعروضة، والمشرع يعتد بالخطر الواقعي في الجرائم ذات الخطر العام والذي يستفاد من نص التجريم[١].

المبحث الثاني

المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث وذاتيتها

يسعى المشرع لتجريم افعال تعد في نظره جرائم منطلقاً بذلك من حماية مصلحة محددة سواء كانت هذه المصلحة عامة ام خاصة، وهذا هو محور التجريم والعقاب الذي يكشفه المشرع عبر صياغتهُ للنصوص القانونية، إذ تتحدد وظيفة المشرع في مختلف المجتمعات بإضفاء الحماية القانونية على الحقوق والمصالح التي يرى أنّها جديرة بالحماية[٢]، فضلاً عن ذلك فإنّ لكل جريمة ذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم التي تتشابه معها، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، ونخصص المطلب لبيان ذاتيتها.

المطلب الاول

المصلحة المحمية في الجريمة

تعد فكرة المصلحة المحمية من الافكار الاساسية في قانون العقوبات، فهي الأساس الذي يستند عليه المشرع عند تجريم السلوكيات التي تعد جرائم في نظره، والمعيار الذي يعتمد عليه في فلسفته التشريعية وتمثل ما هو محل للحماية الجزائية[٣]، ولبيان المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول مفهوم المصلحة المحمية، ونحدد في الفرع الثاني نطاق المصلحة في المحمية الجريمة محل الدراسة.

---

(١) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، مصدر سابق، ص٣٠-٣١.

(٢) حسنين ابراهيم صالح ، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٥ .

(٣) محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٩٥ .

الفرع الاول

مفهوم المصلحة المحمية

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف المصلحة المحمية بالإضافة الى عناصرها وشروطها.

اولاً/ تعريف المصلحة المحمية:- أستُعمل مصطلح الغاية أو الهدف للدلالة على المصلحة[١]، وعرفت بإنّها القيمة لموضوع المطالبة الذي يتخذ اساساً للإصلاح أو منع خسارة أو اضطراب قائم مؤكد[٢]، وقد اختلف فقهاء القانون في تعريف المصلحة المحمية، حيث عرفها البعض على أنّها العنصر الوحيد للحق، وهي القيمة المادية او المعنوية التي يسندها شخص إلى مال يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة، فإذا كان موضوع الحق هو مال معين، فإنّ هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع، لأن تقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل مستفيد، فالتحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتاً فالحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح في الحياة[٣]، وعُرفت بأنّها العلة الدافعة الى تجريم الافعال الضارة بأمن او مصالح المجتمع والغاية التي ينشد المشرع تحقيقها من وراء التجريم[٤]، او هي كل فائدة عملية تعود على الشخص رافع الدعوى من الحكم له بطلبه[٥].

من كل ما تقدم يرى الباحث إنّ المصلحة المحمية ، تعني المنفعة المتحصلة من وضع النصوص القانونية المجرمة للأفعال التي تعد جرائم في نظر المشرع، فالمصلحة هي محل حماية المشرع لمختلف الحاجات التي يتطلبها الانسان في حياته وهي ما يقصده المشرع من خلال وضعهُ للنصوص التي تحكم مختلف الظروف والاحوال.

---

(١) المقصود بالمصلحة عند أهل اللغة العربية إنّها "من الصلاح، والاصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح"، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص٣٤٧.

(٢) محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة العامة في دعوى الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص١٣ .

(٣) مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢٦ .

(٤) د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥ .

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري ، أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣ .

ثانياً/ عناصر وشروط المصلحة :- من بيان تعريف المصلحة المحمية نجد إنّها تقوم على مجموعة من العناصر، فضلاً عن وجوب توافر مجموعة من الشروط حتى يعتد بها المشرع ويستند اليها في التجريم، لذلك سنبين عناصر المصلحة ومن ثم شروطها وعلى النجو الآتي:-

١/ عناصر المصلحة:- تشكل المصلحة المحمية ضرورة من ضرورات سيادة العدالة، والأمن في المجتمع، وتقوم حماية المصلحة العامة على عناصر عدة، يأتي في مقدمتها عنصر المنفعة، وعنصر اشباع الحاجات، وعنصر المشروعية، إذ كل منها يشكل ركنا لقاعدة الحماية بشكل عام، وسوف يتم تناولها على النحو الآتي:-

أ/ عنصر المنفعة :- أختلف البعض حول النتائج التي تقوم المنفعة بفرزها او حقيقة المنفعة والتي تكمن وراء المصلحة التي يسعى الانسان اليها، فذهب رأي إلى تبني المبدأ القائل، بان القانون الذي يحكم سلوك الافراد هو قانون اللذة والألم، إذ أن غاية الانسان هي الحصول على هذهِ المنفعة وتجنب الألم، فالمنفعة ماهي إلا الفائدة التي يقوم الفعل بتحقيقها لأكبر عدد ممكن من الناس وفقاً لهذا المبدأ[١]، أما المبدأ الأخر فقد قام بتأكيد الخلاف الذي نشب بين الباحثين الذي كان سبباً في عدم التقاء وجهات النظر بشان المنفعة، فالإنسان يسعى إلى بلوغ غاية معينة من كل فعل يقوم به، وإنّ هذه الغاية هي التي تكون السبب في تبرير الأفعال التي يقوم بها ومن هنا وجدت الغاية التي تبرر افعال الانسان[٢].

فضلاً عن الاختلاف في حقيقة المنفعة، فقد اختلفوا أيضا في مقياس المنفعة، فذهب رأي الى أن مقياس المنفعة هو مقدار السعادة التي يحصل عليها الفرد من العمل الذي يؤديه، إذ إنّ المنفعة تكون سبب السلوك الإنساني في المجتمع مع ذلك يجب تجنب كل منفعة تسبب ألماً أو تحرم من منفعة اكبر من التي تم الحصول عليها، أما أصحاب المنفعة العامة فقد اقاموا مذهبهم على أساس إنّ سبب السعادة هو تحقيق المنفعة العامة، وحجتهم في ذلك هو إنّ التجارب أثبتت إنّ جميع الناس يرغبون في السعادة واساسها اللذة العامة، اي توفير قدر من السعادة لأكبر عدد من

---

(١) حسين جمعة محمد ، جريمة استيلاء الموظف على عقار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٩، ص ٤٤.

(٢) عدنان حمودي الجليل ، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٢.

الناس[١]، وإنّ المنفعة افضل وسيلة في تحقيق ذلك، لذلك فإنّ الأجهزة و الآلات وغيرها من الاشياء التي ليست بجهاز ولا آلة كالبدلات التي يرتديها رجال الإطفاء والخوذ التي تكون مُعدة للتعامل مع الحوادث وغيرها التي قد تكون مملوكة للدولة فتحقق المنفعة العامة او قد تكون مملوكة للأفراد فتحقق المنفعة الخاصة .

ب/ عنصر الحاجة :- إنّ العنصر الثاني من عناصر المصلحة هو أنّ تؤدي المنفعة وظيفتها في اشباع حاجة مادية أو معنوية (نفسية) يهدف الفرد الوصول إليها، أي إنّ المنفعة تكون عبارة عن أي شعور يؤدي إلى اشباع الحاجات التي يسعى الانسان اليها[٢]، ومن هذا يتضح إنّ الاشباع الذي يسعى الانسان أو القانون الوصول اليه هو الهدف المقترن بالمنفعة، فالإنسان يهدف إلى اشباع حاجته عن طريق المنفعة التي تكون قادرة على هذا الاشباع[٣]، وإنّ هدف القانون من السعي الى اشباع الحاجات العامة، هو تحقيق السعادة للإنسان عبر تواجده في المجتمع، إذ أدى ذلك الى تحقق تلازم بين القانون والمجتمع، فالقانون هو الذي يقوم بتوفير الطمأنينة والأمن في المجتمع وحماية القيم والمصالح عادّاً أي مساس بهذه المصالح جريمة، فتواجد الفرد في المجتمع يكون من الضروري إشباع حاجاته الأساسية بتوفير الحماية لحق الحياة والشرف والسلامة الجسدية وحق الملكية، على أساس أنّ هذه الحاجات ترتبط بالفرد، فالمشرع يحمي المصالح التي تحقق المنفعة العامة[٤].

إذ تعتمد الدولة في رسم سياستها الجزائية على حماية المصالح التي من شانها جلب المنفعة التي تحقق اشباع للحاجات الإنسانية، وذلك لحماية الحقوق الاجتماعية ككل من جهة و الحقوق الفردية من جهة أخرى، ويكون ذلك من خلال تجريم الأفعال التي تمس مظاهر الضبط في المجتمع، ويرتبط بالسياسة الجزائية التي قام المشرع برسمها من خلال القواعد القانونية التي تتكون من أوامر يجب الالتزام بها ونواهي يجب اجتنابها، وإنّ أي اخلال بهذه القواعد يترتب عليه قيام

(١) محمد حمدي زقزوق، مقدمة في علم الاخلاق، ط٤، الدار الاسلامية للنشر، مصر، ١٩٨٤، ص٨٢.

(٢) مجيد حميد العنبكي ، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧١ ، ص٧٠ .

(٣) محمد مردان علي ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

(٤) د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٤١.

المسؤولية الجزائية المتمثلة في التجريم والعقاب، بحيث يساهم الفعل الجرمي في تحقيق العدوان على المصلحة المحمية بنصوص القانون(١).

مما تقدم يتبين أنّ الاعتداء الذي يقع على الأموال المخصصة للتعامل مع الحوادث لا يؤدي الى المساس بها فحسب، وإنّما يؤثر على المنفعة التي تؤديها هذه الاموال الى الفرد والمجتمع، ومن خلال ذلك فأنّ العقوبة التي يفرضها المشرع على الجاني الذي يقوم بالاعتداء على هذه الاموال، يكون هدفها تحقيق مصلحة المجتمع والفرد بإشباع حاجته.

ج/ عنصر المشروعية :- يقصد بالمشروعية أنّ تكون المنفعة محل الاشباع موافقة للقانون، فالمشرع يضع الحدود لغاية واضحة مستهدفا من خلالها تحقيق هدف معين، وإنّ وجود القانون هو لضمان الوصول الى هذه الغاية وتحقيقها، إذ إنّ المشرع يضع الحماية القانونية على المصالح التي يرى إنّها تستحق الحماية، وذلك للحيلولة دون التعدي على هذه المصالح نظراً لوجود مصالح متنافسة، فالقانون هو الذي يتولى تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع(٢)، لذلك فإنّ مهمة السلطة التشريعية الأساسية هي حماية المجتمع وصيانته من أي اعتداء، فتقوم بتحديد العقاب الذي يتناسب مع مكانة هذه المصالح واهميتها، وإذا وجدت السلطة إنّ المصلحة تستحق حماية واهتمام اكثر من ذلك فتقوم بزيادة مقدار العقوبة المقررة للجريمة، وهذا الأمر يتحدد وفقًا للاحتياجات كل مجتمع وظروفه وتقاليده، وأنظمته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لأن هذه التطورات والتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تنعكس على قيم المجتمعات، وإنّ هذه القيم هي التي تُكون المعتقدات وأنواع السلوك الذي يسعى اليه المجتمع، إذ من الضروري إقامة علاقة بين سلوك الفرد في المجتمع والعلاقات الاجتماعية التي تكون وسيلة المجتمع في قيام الافراد بالسير عليها وهذه العلاقات أما تكون أمرا مقبولاً في المجتمع أو قد لا تكون كذلك(٣).

---

(١) محمد سعيد مضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٤.

(٢) شهد حيدر ريس، جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١ ، ص٢٦ .

(٣) ندى صالح الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨ .

من العناصر المتقدمة يتبين أنّ المصلحة المحمية هي التي تظهر العلاقة السببية بين المنفعة وحالة الاشباع، فالمنفعة تسعى بحد ذاتها لإشباع حاجات تحقق مصلحة مادية أو معنوية عن طريق العلاقة التي تكون بين المنفعة وما تنجزه من اشباع، وإنّ الوسيلة التي تستخدم لتحقيق المنفعة في إشباع حاجات مادية أو معنوية يجب أن تكون مشروعة وموافقة للقانون، فنصوص التجريم هدفها تحقيق منفعة وهي مكافحة الجريمة، وحماية المصالح هي الرابطة بين المنفعة ومصلحة المجتمع في القضاء على ظاهرة الاجرام[١]، ويمكن تطبيق هذه العناصر على جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، عبرّ نصوص التجريم التي تكون غايتها القضاء على الجريمة ومكافحتها، وحماية المصالح العامة والخاصة.

٢/ شروط المصلحة :- لكي تكون المصلحة التي يستند اليها المشرع في التجريم قانونية وجديرة بالحماية لابد من توفر شروط لها، وإنّ تخلف هذه الشروط يؤدي إلى خروج المصلحة من نطاق حماية النص التشريعي الذي شرع لحمايتها، لأن هذه الشروط هي التي تشكل جوهر المصلحة القانونية أي محل الحماية فيها، وبالتالي هي التي تقوم بتحديد النموذج القانوني لكل جريمة من الجرائم، وهذه الشروط تتمثل بالآتي:-

أ/ الاستناد الى الحق :- إنّ الحق هو مصدر المصلحة إذ لا توجد مصلحة إنّ لم يكن هناك حق، فالمصالح لا تستقر وفق الصيغ القانونية ولا تقترن بفائدة مالم يكن هناك نصوص تضفي الحماية القانونية عليها، ولكي تكون المصلحة جديرة بالحماية لا بد إنّ تكون هناك نصوص تمكن صاحب المصلحة من المطالبة في حال وقوع عدوان على حق من حقوقه، إذ إنّ كل مصلحة يجب أنّ تلحق بها حماية[٢]، فالحقوق التي يكتسبها الانسان تحتاج الى تنظيم، وإنّ القانون هو الذي يقوم بتنظيمها من خلال اقرارها وتوفير الحماية لها من خلال القواعد القانونية، فيجرم السلوك الذي يخل بهذه القواعد ويعدها مصالح ويضفى عليها الحماية الجنائية[٣].

فالمشرع يستهدف عبر تجريم الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث هو تحقيق مصلحة عامة ومصلحة خاصة، وهي حماية الأموال العامة والخاصة التي تمثل وسيلة الفرد

---

(١) خالد عبد الحميد فراج، النهج الحكيم في التجريم والتقويم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص١٩.
(٢) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية ، بلا مكان طبع، ١٩٩٩ ، ص٩٥ .
(٣) د. حسنين ابراهيم صالح ، مصدر سابق ، ص٦ .

والمجتمع لحماية الملكية العامة او الخاصة والتي يمكن أنْ تتأثر عند وقوع الحوادث وكذلك حماية أرواح الناس وممتلكاتهم من اي حادث يمكن ان يعرضهم للخطر، ونرى بأنّ الحقوق التي يكتسبها الافراد من التواجد في المجتمع هي الأسس التي يقوم عليها التجريم.

ب/ اقتران المصلحة بالحماية :- إنّ الحق بحد ذاته لا يعد من شروط المصلحة التي تكون علة التجريم إذا لم يقترن بالحماية، فالمصلحة حتى تكون جديرة بالحماية يجب أنْ تتعلق بفلسفة المشرع وعقيدته، فالمشرع عندما يمنح حمايته لمصلحة متعلقة بحقوق الأفراد كالحق في الحياة أو الملكية، فإنّهُ لا يحمي مصلحة الفرد ذاته وإنّما يهدف الى حماية المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة الأفراد، لأنها تمثل وضعا يحميه القانون لحماية المجتمع، ويتولى القانون الجنائي وظيفة توفير الحماية الجنائية للقيم والمصالح التي يتوقف عليها وجود المجتمع واستمراره، و أول تلك المصالح التي يعمد الى حمايتها من الاعتداء هي مصالح الدولة باعتبارها شخصية قانونية، فالدولة تمثل تنظيم لمجموعة من الافراد على أرض معينة، تضمن عدد من المصالح التي تقوم بتوفير الحماية اللازمة لها التي تتعلق بالمحافظة على استقرار الدولة وامنها وسلامة مؤسساتها[١].

فالمشرع عندما يجرم الأفعال الجرمية التي تقع على الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء التي تخرج عن نطاق الجهاز والآلة المُعدة للتعامل مع الحوادث، فأنه لا يستهدف حمايتها هي فقط، بل حماية المصلحة العامة التي يسعى إلى حمايتها بمختلف النصوص القانونية، وبهذا نرى إنّ كل من المصلحة والحماية القانونية أحدهما مكمل للآخر، إذ لا توجد حماية إن لم توجد هناك مصلحة لتقوم بحمايتها، ولا حاجة للنص القانوني إن لم يكن هناك مصلحة معتبرة من التجريم.

ج/ اقتران المصلحة بالذاتية :- إنّ المصلحة ينفرد بها شخص معين طالما أنّها تشبع حاجات إنسانية مختلفة، إذ هي حق يستأثر به على قيم وأشياء معينة، تكفل له القدرة والتسلط والاقتضاء، فالمصالح التي تتعلق بذات الشخص هي تلك الحقوق التي تعبر عن المقومات المادية كالحق في

(١) علي كريم شجر ، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة الداخلي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ميسان ، ٢٠١٩، ص١٣-١٤ .

الحياة وسلامة الجسد، أو تفصح عن المقومات المعنوية كمصلحة الفرد في الشرف والسمعة والكرامة، او تعبر عن حرية الانسان كحرية العقيدة والعمل(١).

ولما كانت المصلحة حق يستأثر به الفرد على أشياء وقيم معينة فهي تكون متوفرة عند وقوع اعتداء عليها مما يؤدي الى منع صاحب الحق من مباشرتهِ والانتفاع بهِ، إذ إنّه لا يحصل على كافة الحقوق والمزايا المقررة لهُ بموجب ذلك الحق(٢)، كما لو تسبب الاعتداء على الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث في حصول أضرار مادية بليغة بممتلكات الافراد، فلا يحق للغير المطالبة بما ليس له من حق مالم يكن بصفة ممثل للمجني عليه، والمصلحة الذاتية تثبت لصاحبها حق الصفة للادعاء، وهو ما دفع البعض الى ادماج الصفة في نطاق المصلحة.

الفرع الثاني

نطاق المصلحة المحمية في الجريمة

لتحديد المصلحة المحمية للجريمة محل الدراسة، لابد من الرجوع الى التبويب الذي يعتمده المشرع في تصنيف النصوص الواردة في قانون العقوبات او القوانين المكملة لهُ(٣)، إذ إنّ لهذا التبويب اهمية كبيرة تتمثل في جعل النصوص الكثيرة ضمن مجموعات قليلة، من الممكن التعرف عليها بسهولة إذا أحسنَ المشرع صياغتها، معتمداً في ذلك على معيار المصلحة او الحق الذي يقع علية الاعتداء ، والذي يهدف الى توفير الحماية الجزائية له ، فالجرائم التي تقع على حق معين مصلحة معينة او بعض المصالح والحقوق المتشابهة والتي تعد فئة واحدة تخضع لقواعد مشتركة خاصة تميزها عن غيرها(٤).

---

(١) د. مصطفى محمد الجمال و د. عبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٧،ص١١٣.

(٢) شهد حيدر ريس، مصدر سابق ، ص٢١.

(٣) محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٥.

(٤) د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٤-٤٥.

إنّ التشريع يعكس الأوضاع السائدة في المجتمع ويلبي مختلف الحاجات التي يتطلبها الافراد، وبالتالي فأنّه لابد من وجود حماية للمصالح المختلفة حتى يكون لها دور فعال في تلبية الاحتياجات، وفي اغلب الحالات نجد إنّ المشرع الجنائي يحمي المصلحة الواحدة بعدد من النصوص، فالحماية المقررة بموجب هذه النصوص لا تمثل قصور في الصياغة التشريعية بل إنّ الهدف من ذلك هو حماية المصلحة الواحدة من جوانب متعددة،، إذ يجب حماية المصالح الجزئية التي تُكَون بمجموعها المصلحة العامة للجماعة، حتى نصل إلى حماية المصلحة الرئيسية، إذ إنّ هدف المشرع الجنائي هو تحقيق الحماية الكاملة لقيم ومصالح الجماعة، إذ إنّ كل نص تجريمي يكفل الحماية الجنائية لأحدى المصالح الجزئية، وقد يقوم المشرع بحماية عدة مصالح ترتبط فيما بينها في نص واحد [١].

بالرجوع إلى النصوص القانونية محل الدراسة، نجد أنّ الجريمة محل الدراسة قد وردت ضمن الجرائم ذات الخطر العام، والغاية من النصوص الجنائية المتعلقة بالجرائم ذات الخطر العام هي حماية حياة الأفراد والمحافظة على صحتهم وبيئتهم، وكذلك حماية الملكية المنقولة والعقارية[٢].

وتتباين طرق الحماية الجنائية مكاناً وزماناً وفقاً لظروف كل مجتمع والدعائم التي ينهض عليها بناءهُ[٣]، فالمشرع ينظر الى تلك الدعائم بوصفها مصالح تنفع في تقديره لأشياع حاجة انسانية معينة، كالأمن والطمأنينة والخدمات العامة والمال العام والخاص... الخ، و تشير بعض التشريعات الجنائية إلى الافعال التي تخلق خطراً عاماً وجماعياً، وهي الافعال الخطرة ذاتها التي يتطلبها المشرع لخلق الخطر العام، والمراد بالخطر العام هنا هو الخطر الواقعي الفعلي الذي يؤدي الى تعريض مصالح عامة وغير محددة للخطر، فعندما يتطلب المشرع خطراً فعلياً حقيقياً يجب أنْ

(١) رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام ، المركز المصري للبحوث والمراجع، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٥.

(٢) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٠٩.

(٣) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، المجلد ١٧، العدد (٢)، مصر، ١٩٧٤ ، ص٢٣٧ .

يحقق ذلك السلوك وضعاً مادياً، بحيث يثبت للقاضي إنّه نشأ فعلاً عن سلوك المتهم تعريض المصلحة المحمية للخطر عند حدوث الضرر كنتيجة للجريمة[١].

وذهب رأي إلى أنّ الخطر في الجرائم ذات الخطر العام ينشأ عن الجريمة المادية، أي تلك التي يتطلب نموذجها القانوني وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق او المصالح المحمية قانوناً، فهذه الجرائم هي اذن جرائم ذات نتائج على عكس جرائم السلوك المجرد، لذلك فإنّ المصلحة المحمية في الجريمة محل الدراسة تتمثل بالمحافظة على النظام العام بمعناه الواسع، وأنّ فكرة النظام العام قوامها المصلحة العامة بعناصرها المختلفة، فالإخلال بالنظام العام يتم عبرّ النيل من كيان الدولة او المساس بمصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية، فالجريمة محل الدراسة تعد من الجرائم الماسة بالمصالح الاجتماعية المتعلقة بإقرار الامن والنظام في الدولة[٢]، و يعد من قبيل الخطر العام كل إخلال بالنظام العام بإحدى عناصره المتمثلة بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[٣]، وعليه فأنّ تعريض سلامة المجتمع للخطر يحدث متى استهدف الجاني من سلوكه تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها مجتمع من المجتمعات طبقاً لما ترسمه القوانين[٤].

وتهدف النصوص المجرمة لهذا الاعتداء بمختلف اشكاله الى المحافظة على الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث التي توفرها مختلف القطاعات ومنها الدولة، كسيارات الاسعاف وسيارات الاطفاء و قوارب النجدة المخصصة لحالات الغرق وغيرها، إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما تؤدي اليه من حرمان الافراد من الانتفاع من الخدمات التي تؤديها، طالما إنّها تهدف الى حماية المصلحة العامة[٥]، فالأموال العامة قد تكون مخصصة لتسيير المرفق العام بشكل مباشر لجمهور المواطنين أو غير مباشر لأن ما يجمع بينها هو تحقيق المنفعة العامة[٦]، فالهدف من وضع النصوص القانونية لعموم الجرائم، لاسيما

---

(١) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٧٨ .

(٢) محمد عبد الكريم العفيف، جرائم الارهاب في قانون العقوبات الاردني–دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات القانونية العليا–قسم القانون العام–، جامعة عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص٩١.

(٣) د. خالد الزعبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص١٢٦ .

(٤) محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٦٠ .

(٥) د. علي هادي العبيدي ومحمد الجبير، المدخل لدراسة القانون، دار الافاق المشرقة، عمان، ٢٠١٤، ص٢٤.

(٦) ارشد ابراهيم عبد علاك، الحماية القانونية للأموال العامة، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١.

جرائم الاموال العامة هو لسير وديمومة المرفق العام، إذ لا تستطيع الدولة مباشرة انشطتها المختلفة وتوفير الخدمات للجمهور بغير أموال تعتمد عليها في تحقيق اهدافها، فإذا عجزت الدولة عن اشباع الحاجات العامة المتمثلة بتقديم الأمن أو غيرها من الحاجات للأفراد، تعطلت مصالح جوهرية للمجتمع واصاب الضرر عدد كبير من المواطنين، وقد يعصف ذلك بمقومات المجتمع والعناصر التي يستمد منها امنه وكيانهُ[١]، بالإضافة إلى إنها قد تُكَون تخلخلاً في العلاقات العامة وفي الاخلاقيات العامة للمجتمع[٢]، وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها بقولها((...إنّ الغاية او الهدف الاساسي من المرفق العام هو تقديم الخدمات لجمهور الناس تحقيقاً للمصلحة العامة لكن بشرط أن لا يسبب تقديمها الى حدوث أخطاء او مخاطر تهدد حياتهم بتوقع حدوثها في أي لحضه...))[٣].

ومن جانب آخر ونظراً لخصوصية الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث، فإنّ المصلحة المراد حمايتها في هذه الجريمة، هي ضمان صلاحية تلك الاشياء والمعدات، لغرض تأدية وظائفها بالشكل الصحيح عند استخدامها ممن هم مرخص لهم باستخدامها، وهذا ما جعل المشرع يجرم الأفعال التي من شأنها أن تضر بها سواء كان الضرر جزئياً او كلياً، لتمكين استخدامها في الاغراض المخصصة لها[٤].

وقد تقع الجريمة على الأموال الخاصة المملوكة للأفراد أو الاشخاص المعنوية الخاصة، كما لو قام الجاني بتعطيل اجهزة الانذار أو اطفاء الحرائق المركبة في احدى الشركات الخاصة، فالمشرع يقصد من ذلك التجريم وضع حماية موضوعية من تلك الأفعال للأموال التي تفنا مادتها أو قيمتها بشكل كلي أو جزئي[٥]، وهذه الحماية غير مقصودة لمادة الشيء ذاتها وإنّما لغرض

---

(١) د. حسنين ابراهيم صالح، مصدر سابق، ص٢٥٠ .

(٢) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، بلا سنة طبع، ص٧٥ .

(٣) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١١١١/الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢٠)، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ (منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية www.hjc.iq).

(٤) د. ابراهيم احمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٢٤ .

(٥) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، طبع، ص٦٦٣ .

حماية قيمة الشيء الاقتصادية التي تعتمد على صلاحية الشيء للاستعمال[١]، وقد أراد المشرع الجنائي حماية المصلحة الخاصة للأفراد، التي تتمثل بحماية ملكية وحيازة الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث، فالجريمة محل الدراسة لا تقع على الأموال العامة فحسب كما بينا سابقاً، وانّما تقع على الاموال الخاصة ايضاً، فالمشرع لا يحمي مصلحة الفرد إلا اذا قدر اهميتها للمجتمع[٢].

فالمشرع الجنائي عندما يحمي مصالح مشتركة، والمتمثلة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فإنّه يعطي للمصلحة العامة الاولوية في الحماية، وهي المحافظة على أمن الجماعة والسلامة العامة المتمثلة بسلامة الجماعة من الحوادث والكوارث العامة وكذلك المحافظة على السلام العام المتمثل بسلامة الجماعة من الأفعال التي تخل بالنظام[٣]، أما المصلحة الخاصة فإنّ القانون الجنائي لا يتولى حمايتها إلا إذا تضمنت في ثناياها مصلحة اجتماعية، أي أنّ ينظر اليها على أنّها تمثل وضعاً يحميه القانون موضوعاً لحماية المجتمع، كحماية حق الفرد في الحياة وسلامة الجسم وحماية مالهِ من أي اعتداء[٤]، وهناك من ذهب إلى إنّ استخدام الدولة لحقها في التجريم والعقاب يعد سبيلاً لحماية المصلحة العامة، وضمان الحماية اللازمة لحقوق الافراد وحرياتهم، تلك الحقوق التي لا يستقيم امر المجتمع بإهدارها، وذلك عبر التناسب بين تلك المصالح التي لا يمكن ان تستمر بدون الضمانات التي تحافظ على المصالح العامة[٥].

واستناداً إلى ما سبق يتضح لنا بأنّ المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، تكون ذات طبيعة مزدوجة تتمثل بحماية المصلحة العامة والخاصة معاً، فالمصلحة العامة تتمثل بحماية الأجهزة والآلات وغيرها من الأشياء المخصص للتعامل مع الحوادث التي تمتلكها الدولة وتكون داخلة ضمن نطاق المال العام، وذلك للمحافظة على السلامة العامة والامن العام من خطر الحوادث المختلفة، التي قد تؤدي الى خسائر في ارواح الناس او

(١) عاطف فؤاد، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٣٥.
(٢) د. حسنين ابراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٨٥ .
(٣) حيدر علي نوري ، سياسة التجريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٩، ص٧١ .
(٤) علي كريم شجر، مصدر سابق ، ص٣٠ .
(٥) مصطفى طه جواد، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه ، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص١٢١-١٣٠ .

ممتلكاتهم، وكذلك قد تؤدي الى خسائر في الاملاك العامة المخصصة للنفع العام، فالاعتداء على هذه الاموال يؤدي إلى حرمانها من تأدية وظائفها بالشكل الصحيح عند استخدامها ممن هم مرخص لهم باستخدامها، وهذا ما جعل المشرع يجرم الافعال التي من شأنها أن تضر بتلك الاموال سواء كان الضرر جزئياً او كلياً بالتالي خلق خطر عام يهدد المجتمع، وذلك لتمكين استخدامها في الاغراض المخصصة لها، وبالتالي تحقيق النفع العام وضمان تقديم الخدمات للمجتمع، اما المصلحة الخاصة فتتمثل بحماية الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث المملوكة للأفراد، إذ يعد الاعتداء عليها اعتداء على ملكية وحيازة هذه الاموال، وذلك لضمان الانتفاع بها والاستفادة منها من قبل هؤلاء الافراد، وبالتالي تحقيق رفاهية المجتمع ككل، إذ ان في حماية هذه الاموال تحقيق للمصلحة الخاصة التي تحمل في ثناياها تحقيق للمصلحة العامة، وبالتالي تحقيق النفع العام.

المطلب الثاني

ذاتية الجريمة

إنّ لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، كما وقد تتشابه وتختلف هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم ، في ظل التطور المستمر الذي يطرأ على المجتمع عبر القوانين التي تحدد الجرائم والعقوبات والتي تواكب هذه التطورات، فقد عد المشرع العراقي هذه الجريمة من الجرائم ذات الخطر العام التي تمثل اعتداء على الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث، التي تستخدمها الدولة أو الافراد لمواجهة مخاطر الحوادث المختلفة، التي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان خصائص الجريمة، ونميز في الفرع الثاني الجريمة محل الدراسة عن غيرها من الجرائم.

الفرع الاول

خصائص الجريمة

لكل جريمة خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا ما ينطبق على الجريمة محل الدراسة، إذ إنّ هذه الخصائص أو السمات هي التي تميزها عن غيرها ومن ثم تجعلها محل اهتمام التشريعات الجزائية، ويمكن اجمال هذه الخصائص على النحو الآتي :-

اولاً/ إنّها من الجرائم الواقعة على الاموال المنقولة العامة او الخاصة:-

لكي تتمكن الدولة من تسيير مرافقها و أداء واجباتها المتعددة ، فإنّها تحتاج إلى مجموعة أموال لتنفقها على أنشطتها المختلفة أو ليتم استهلاكها لهذا الغرض ، فالمال هو كل حق ذو قيمة مادية أياً كان نوعه ومحله سواء كان حقا عينياً أو شخصياً أو ذهنياً[١]، وقد تباينت الآراء الفقهية بصدد تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة فهناك من ذهب إلى أنّ المعيار المميز للمال العام يتمثل في تهيئة الإنسان له وتخصيصه لخدمة مرفق عام، وهناك من أخذ بمعيار تخصيص المال للنفع العام عن طريق استعمال الجمهور له بصورة مباشرة أو عن طريق الخدمات التي يؤديها لهم هذا المرفق[٢]، وهذا ما سلكه المشرع العراقي كونه لم يعتبر المال عاما مالم يتوافر فيه شرطان وفقاً لنص الفقرة (١) المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١ المعدل التي نصت على إنّه((١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون...))، وفي التشريع البحريني فقد نصت المادة (٢٦) من القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ المعدل على ((أ- الأموال العامة هي العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة للنفع العام بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص...))، أما في التشريع الاماراتي فقد نصت المادة (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل على((١- تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات

---

(١) محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع، ص١٠.

(٢) د . محمد عبد الشافي اسماعيل، الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٧-١٩.

التي للدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بناءً على قانون ...))، وبموجب هذه النصوص يشترط لكي يعتبر المال عاما، أنّ يكون مملوك للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام، كما يجب أنّ يكون هذا المال مخصصاً للمنفعة العامة سواء كان عقاراً أو منقولاً[١]، ويتسع معنى المنقول ليشمل فضلاً عنه العقار بالتخصيص[٢]، فإنّ لم يكن هذا المال عائداً للدولة فلا يعد مالاً عاما ولوكان مخصصاً للنفع العام وأنّ كان عائداً للدولة ولم يخصص للنفع العام فلا يمكن اعتباره مالاً عاما ايضاً[٣]، سواء كانت هذه الأموال مخصصة لتسيير المرفق العام بشكل مباشر لجمهور المواطنين أو غير مباشر، لأن ما يجمع بينها تحقيق المنفعة العامة[٤].

إذاً تختلف الاموال العامة عن الاموال الخاصة، من حيث تبعية المال ومن حيث الغرض منها، فمن حيث تبعية المال فأنّ الاموال العامة تكون مملوكة للدولة أو لأحد الاشخاص المعنوية العامة كالوزارات والمؤسسات الرسمية في الدولة، في حين تعود ملكية الأموال الخاصة للأفراد، أما من حيث الغرض، فإنّ الاموال العامة تخصص للمنفعة العامة، أما الاموال الخاصة فتخصص منفعتها لأصحابها[٥].

وجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، تقع على المال المنقول المُعد للتعامل مع الحوادث، وذلك حسب نصوص المواد التي جرمت الاعتداء عليها، حيث تضمنت المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي على ((... أي جهاز أو آلة أو غير ذلك مما هو مُعد لإطفاء الحريق ...))، وكذلك المادة (٢٩١) من قانون العقوبات البحريني إذ نصت ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من عطل على أية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الأشياء...))،

---

(١) أنسام علي عبد الله ، النظام القانوني للأموال العامة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد٢، السنة العاشرة ، العدد (٢٥) ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١١.

(٢) المادة (٦٣) من القانون المدني العراقي، ويقابلها المادة(٢٠) من القانون المدني البحريني، والمادة(١٠٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

(٣) د، سليمان محمد الطماوي، مبادئ واحكام القانون الاداري المصري والمقارن، ط٣، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٥٩، ص٣٩٧-٤٠٢ .

(٤) أرشد ابراهيم عبد علاك ، مصدر سابق، ص١١.

(٥) د. احمد محمد مرجان ، واجب الموظف العام في حماية المال العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣ .

وكذلك المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي اذ نصت على ((من عطل عمداً على اية صورة جهازاً أو آلة او غيرها من الاشياء...)) ، إذ يتضح من هذه النصوص إنّ محل هذه الجريمة هي المنقولات المعدة للتعامل مع الحوادث، حيث تقسم الاموال من حيث ثباتها وحركتها الى عقارات ومنقولات، وقد عرف المشرع العراقي المال المنقول في القانون المدني في الفقرة (٢) من المادة (٦٢) على أنّه ((كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة))، أما المشرع البحريني فقد اشار في المادة (٢٢) من القانون المدني الى المنقول إذ نصت على ((كل ما ليس عقار فهو منقول...))، أما المشرع الاماراتي لم يعرف المال المنقول وإنّما عرف العقار في المادة (١٠١) من قانون المعاملات المدنية على إنّه ((كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف او تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول))، ويمكن استنتاج مفهوم المنقول من مفهوم المخالفة للنصوص السالفة الذكر، إذ إنّ كل شيء يمكن نقله دون تلف ولا يستقر ولا يثبت بحيزه فهو منقول وماعدا ذلك فهو عقار، وتنقسم الأشياء بحسب ما اذا كانت مملوكة للدولة او للأشخاص المعنوية العامة الاخرى او مملوكة للأفراد، فالأشياء العامة تعبير يطلق على الأشياء المملوكة للدولة أو الاشخاص المعنوية العامة الاخرى، أما الأشياء الخاصة فتكون ملكيتها للأفراد أو الاشخاص المعنوية الخاصة.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم المخلة بالمبادئ التي تضمنت حماية الاموال التي نصت عليها اغلب الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، إذ نص في الفقرة (اولاً) من المادة(٢٧) في الفرع الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في الفصل الاول(الحقوق)، على إنّ ((للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن))[١]، ويلاحظ على هذا النص إنّ الحماية تكون من واجب المواطن فقط، بينما كان الاجدر على المشرع أنْ يبين إنّ الحماية من واجب الدولة كونها هي المعنية بحماية الحقوق والحريات، بالإضافة للمواطن لتمتعه بهذه الحقوق والحريات التي توفرها الدولة ،أما الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها فقد نصت ((تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال))، وكذلك نصت المادة (٢٣) على ((الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك

(١) تقابلها الفقرة (ب) من المادة (٩) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٤، والمادة(٢٢) من الدستور الاماراتي الاتحادي لعام.

الانتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها في حدود القانون))[١]، إذ يلاحظ من خلال هذه النصوص إنّ الاموال العامة والخاصة محمية بمقتضى الدستور ولا يجوز الاعتداء عليها، والجرائم من حيث محل الاعتداء فيها، إما أنّ تكون من جرائم الاشخاص التي يكون محل الاعتداء فيها هو الانسان كأن يعتدى على حياته، وإما أنّ تكون من جرائم الأموال التي تمس الحقوق المالية سواء كانت للدولة او الافراد وتؤثر سلباً عليها، إذ تعرف جرائم الأموال بأنها مجموعة من الأفعال الجرمية التي تهدد بالاعتداء الحقوق المالية التي يكون لها قيمة اقتصادية، وتكون مملوكة للمجنى عليه وضمن ذمته المالية، و التي تصلح أنّ تكون محلاً للاعتداء عليها[٢]، إذ اوجب القانون على الدولة توفير مختلف الاموال اللازمة لسير المرافق العامة لتسيير شؤون الأفراد وحماية المصلحة العامة، كما وأوجب على الافراد احترام هذه الاموال والمحافظة عليها لأنها اموال تعود منفعتها على المجتمع.

وذهب رأي إلى القول إنّه من الشائع الخلط بين الشيء والمال، وتسمية الاشياء بالأموال مع إنّ لكل من الاصطلاحين مدلولاً خاصاً به، ذلك إنّ المقصود بالمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية أياً كان نوعه أو محله، سواء كان حقاً عينياً ام حقاُ ذهنياً أو فكرياً، أما الشيء فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق سواء كان هذا الشيء مادياً أو غير مادي، إذ من المسلم به إنّ القانون لا يهتم بالأشياء الا باعتبارها محلاً للحقوق المالية[٣].

ثانياً/ إنّها من الجرائم ذات السلوك الإجرامي متعدد الصور:-

إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم متعددة الصور بالنسبة للمشرع العراقي، فيمكن أنّ يقع الفعل المكون للسلوك الاجرامي فيها بصورة التعطيل او الاخفاء او تغيير مكان الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث او الحيلولة دون استعمالها، فقد لجأ المشرع العراقي الى استعمال الصياغة المرنة والالفاظ الواسعة المعاني حتى يستوعب مجمل الافعال التي يتحقق بها السلوك الاجرامي، ويستخدم هذا النوع من الصياغة لمواجهة حالات ووقائع لا يمكن تحديدها حصراً عند صياغة النص التشريعي، وبالتالي يخضع النص الجزائي للسلطة التقديرية لمحكمة

---

(١) تقابلها الفقرة (ج) من المادة (٩) من دستور مملكة البحرين، والمادة (٢١) من الدستور الاماراتي الاتحادي.

(٢) د. سمير عالية ، هيثم عالية ، الوجيز في جرائم القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والاشخاص والأموال ، ط١ ، منشورات الفاو ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٦١ .

(٣) عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج٢ ، بلا دار طبع ، الكويت ، ١٩٧٠ ، ص٦٨٢.

الموضوع[١]، فقد نهج سياسة تشريعية تتصف بالسعة والشمول في التعامل مع متطلبات هذه الجريمة، أما بالنسبة للمشرعين البحريني والاماراتي فقد حددوا صورة سلوك واحدة تتحقق بها الجريمة وهي التعطيل، وبالتالي ضيقت من نطاق التجريم.

ثالثاً/ إنّها من الجرائم العمدية:-

إذ تقع جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث بصورة عمدية فقط، وذلك حسب نصوص المواد القانونية محل الدراسة التي جرمت الاعتداء على كل مال مُعد للتعامل مع الحوادث، إذ نصت المادة(٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي على ((...من عطل عمداً بأي صورة من الصور او أخفى او غير مكان أي جهاز او آلة او غير ذلك...))، وكذلك نص المادة (٢٩١) من قانون العقوبات البحريني إذ نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من عطل على أية صورة جهازاً او آلة او غيرها من الأشياء...))، وكذلك نص المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي إذ نصت على ((... كل من عطل عمداً على اية صورة جهازاً او آلة او غيرها من الاشياء المعدة للإسعاف او لإطفاء الحريق او لإنقاذ الغرقى او لتوقي غير ذلك من الحوادث...))، من هذه النصوص نجد إنّ التشريعات محل الدراسة، قد أشارت إلى إنّ جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث تقع بصورة عمدية فقط، فالأصل بالجرائم انها تقع بصورة عمدية والاستثناء إنّها تقع عن طريق الخطأ.

وفي قرار صادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة، عن تعرض سيارة إطفاء الى حادث تسبب به سائقها جاء فيه((...إن انقلاب عجلة(مرسيدس اطفاء) التي يقودها المتهم والاعداد... عند توجهه الى موقع المرابطة نتيجة المرور بمحاذاة الحواجز البلاستيكية الخاصة بالسيطرة وما رواه شهود الواقعة إنّ الحادث كان نتيجة محاولة المتهم اجتياز السيطرة من الطريق الايمن وهو طريق محاذي للطريق العام المزدحم بالسيارات، حيث كان الطريق الثانوي في حينها مغلق بحواجز بلاستيكية ولم يقم المتهم بإزالتها والمرور وإنّما انحرف بالعجلة عن تلك الحواجز مما ادى الى انهدام حافة الطريق الرخوة ونزول إطار العجلة من الجهة اليمنى وانقلابها وتعرضها للأضرار الوارد ذكرها بقرار لجنة الكشف من تهشم الزجاج الامامي واضرار في القمارة وفي حوض

(١) د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وقضاءً وفقهاً ومحاماةً ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٤، ص٢٣ .

الماء ... ومن خلال اطلاع المحكمة على سجل المركز اليومي لخروج العجلة مع الاعداد المذكورين اعلاه وقرار اللجنة الفنية الخماسية...، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تجريمه وفق مادة الاحالة(٣٧/اولاً) وتحديد عقوبته والحكم عليه بمقتضاها...))[١]، نلاحظ من خلال استقراء هذا القرار إنّ هذا الفعل داخل ضمن اختصاص محكمة قوى الامن الداخلي كون إنّه صدر من منتسب اثناء اداء الواجب، إذ إنّ الفعل هنا لا ينطبق عليه نص المادة (٣٦٠) إذ إنّ المنتسب يخضع لقانون خاص وهو قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ويرى الباحث إنّ تجريم المحكمة للمتهم وفق الفقرة (اولاً) من المادة (٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، كان صحيحاً وموافقاً للقانون، علماً إن هذا القرار قد صدر قبل تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي اشرنا اليه سابقاً، حيث تم إضافة فقرة ثالثة لنص المادة (٣٧) خاصة بتعويض السلاح الذي فقده رجل الشرطة او اتلفه، واعيد تبويب مواد القانون وحلت المادة (٣٧) محل المادة (٣٤).

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث عن غيرها من الجرائم

قد تشترك جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث مع غيرها من الجرائم بقواسم مشتركة التي قد تتشابه معها وقد تختلف عنها في بعض الجوانب، علية سنتناول في هذا الفرع تمييز الجريمة محل الدراسة عن غيرها من الجرائم وعلى النحو الآتي:-

اولاً/تمييزها عن جريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل:-

بالرجوع الى التشريعات العقابية محل الدراسة المقارنة، ومنها المشرع العراقي، نجد أنّها لم تعرف جريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل[٢].

وذهب رأي إلى تعريف جريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل على إنها "كل سلوك مادي ايجابي مجرم قانوناً والذي يتمثل بالنزع او الاتلاف او الكسر او التعطيل او جعل

(١) قرار صادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة بالرقم(٢٠١٢/٥٥٧)، بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ (غير منشور).

(٢) المادة(٣٦٧) من قانون العقوبات العراقي، والمادة(١٧٠) من قانون العمل البحريني، والمادة(٢٩٤) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

الآلة أو الإشارة غير صالحة للاستعمال، التي تكون موضوعة لمنع حوادث العمل التي قد تتسبب بموت انسان أو حصول كارثة"[١]، ويرى الباحث أنّ التعريف المتقدم غير دقيق كونه جاء عاماً فعلى الرغم من تحديد صور السلوك المحققة للجريمة الا إنّه قد خلى من الاشارة الى كون الجريمة عمدية تتحقق بتوافر قصد جرمي لدى الجاني فالتعريف جاء مطلقاً مما شابه بعض القصور، وعرفها رأي آخر عن طريق صور السلوك على إنها "تتمثل بجعل الشيء غير صالح للاستعمال بحيث لا يقوم بوظيفته المراد منه القيام بها على النحو الاكمل، او بأتلاف الشيء عن طريق افناءه بحيث تنعدم صلاحيته، او بتعطيل الشيء عن القيام بوظيفته لفترة محددة"[٢]، وهذا التعريف يُنتقد ايضاً كونه قد أشار الى افعال تتحقق بها جرائم معينة ولم يتطرق الى جريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل، عليه ومن أجل التمييز بين الجريمة محل الدراسة وجريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل وتفادي التداخل بينهما، سنتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف التي يمكن أنّ نلتمسها بينهما و على النحو الآتي:

١/ **أوجه الشبه:**- تشترك الجريمتان من نواحي عدة اهمها:-

أ- **من حيث القصد الجرمي:**- إنّ جريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل، وكذلك جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، ، كلاهما من الجرائم العمدية، حيث يتطلب القانون في كلاهما توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة لدى الجاني، أي أنْ يتعمد الجاني ارتكابها بنتائجها المبينة في القانون.

ب- من حيث النتيجة الجرمية:- كلا الجريمتان من جرائم الخطر، فجريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل تعد من قبيل جرائم الخطر أي الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل دون الاكتراث بالنتيجة، فهي تتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى وقوع حدث ما دون اكتراثه بالنتيجة، كما إنّ الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر فهي تمثل عدوان محتمل على المصلحة محل الحماية دون المساس الفعلي بها فهي تهدد بالخطر المصالح المحمية بموجب النص القانوني المُجرم لها، فهي تتحقق بمجرد صدور السلوك من الجاني والمتمثل بالتعطيل أو

(١) قصي سعدون عزيز، تجريم الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٤.

(٢) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٤٢٤ .

الاخفاء أو تغيير مكان الجهاز أو الآلة أو غيرها من الاشياء المَعدة للتعامل مع الحوادث أو الحيلولة دون استعمالها[١].

ت- من حيث مظهر السلوك الاجرامي:- كلا الجريمتان من الجرائم التي يمكن أن تقع بسلوك ايجابي او سلبي، فجريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل تتحقق بارتكاب فعل النزع او الاتلاف او الكسر او التعطيل او جعل الآلة او الإشارة غير صالحة للاستعمال، فهذه الأفعال بعضها يتطلب تدخلاً ايجابياً من الجاني يستهدف تحقيق الهدف الذي يسعى اليه، وذلك بإتيانه فعل ايجابي يجرمه القانون وغالبية الجرائم من هذا النوع[٢]، وابعضها الأخر من الممكن تصور وقوعه بسلوك سلبي وايجابي كما في حالة الامتناع عن اصلاح او ادامة الآلات اللازمة لتأمين سلامة العمال من مخاطر العمل بغية تعطيلها.

ث- من حيث تعدد صور ارتكاب السلوك الاجرامي:- استعمل المشرع العراقي الصياغة المرنة والالفاظ الواسعة المعاني حتى يستوعب مجمل الصور التي يتحقق بها السلوك الاجرامي، وهذا النوع من الصياغة تلجأ اليه اغلب التشريعات لمواجهة حالات ووقائع لا يمكن التنبؤ بها عند صياغة النص التشريعي، فجريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل بالنسبة للمشرع العراقي تتحقق بعدة صور وردت على سبيل الحصر والمتمثلة بالنزع أو الاتلاف أو الكسر أو التعطيل أو جعل الآلة أو الاشارة غير صالحة للاستعمال، ولو وقع الاعتداء بغير هذه الصور لا تتحقق الجريمة، كذلك بالنسبة للمشرع البحريني فقد حدد صور السلوك على سبيل الحصر فهي تتحقق بالتعطيل أو الإتلاف أو منع أو اعاقة أو اساءة استخدام تلك الوسائل اللازمة للوقاية من مخاطر العمل، كذلك حدد المشرع الاماراتي صور السلوك المتمثلة بنزع الألة أو الإشارة اللازمة لمنع حوادث العمل أو كسرها أو اتلافها أو تعطيلها أو جعلها غير صالحة للاستعمال[٣]، أما بالنسبة للجريمة محل الدراسة نجد إنّها تتحقق بعدة صور بالنسبة للمشرع العراقي فقط، إذ جاءت على سبيل الحصر، والمتمثلة بالتعطيل أو الاخفاء أو تغيير مكان الجهاز أو الآلة أو غيرها من

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٢١٥.

(٢) د. المتولي صالح، تعريف الجريمة واركانها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص٧٠.

(٣) المادة(٣٦٧) من قانون العقوبات العراقي، والمادة(١٧٠) من قانون العمل البحريني ، والمادة(٢٩٤) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

الاشياء المعدة للتعامل مع الحوادث أو حال دون استعمالها، أما المشرعان البحريني والاماراتي فقد حددا صورة سلوك واحدة تتحقق بها الجريمة وهي التعطيل[١].

ج- من حيث جسامة الجريمة:- تعد جريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل من جرائم الجنح، إذ عاقب عليها المشرع العراقي في المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات بالحبس اذا ارتكبت الجريمة بصورتها البسيطة، أما المشرع البحريني فقد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في المادة (١٩٢) من قانون العمل، وكذلك المشرع الاماراتي عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم وذلك في المادة(٢٩٤) من قانون العقوبات، أذ تعد الجريمة من نوع الجنح ويتحدد نوع الجريمة من خلال نوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون[٢]، والجريمة محل الدراسة فهي كذلك من نوع الجنح، حيث عاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات، كذلك المشرع البحريني فقد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وذلك في المادة(٢٩١) من قانون العقوبات، وبذات الاتجاه سار المشرع الاماراتي فقد عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم، اذا ارتكبت الجريمة بصورتها البسيطة وذلك في المادة(٣٠٣) من قانون العقوبات، يتضح من ذلك أنّ الجريمتين من نوع الجنح.

ح- من حيث صفة الجاني:- لم تشترط التشريعات محل الدراسة صفة معينة في مرتكب جريمة الاعتداء على ألات وإشارات منع حوادث العمل، وكذلك في مرتكب جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث إذ يتحقق ذلك الاعتداء بغض النظر عن صفة مرتكبه.

---

(١) المادة(٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة(٢٩١) من قانون العقوبات البحريني ، والمادة(٣٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

(٢) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي، والمادة(٥٠) من قانون العقوبات البحريني، والمادة(٢٩) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي .

٢/ **اوجه الاختلاف:**- كما تشترك الجريمتان في نواحي عدة، فأنّها تختلف في نواحي عدة:-

أ- **من حيث المصلحة المحمية:**- فالمصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل، ذات طبيعة مزدوجة فهي تكون عامة عندما تهدف الى المحافظة على سير العمل وانتظامه، فضلاً عن حماية الاموال والمصالح العامة، وأما أن تكون خاصة عندما يكون هدفها منع حوادث العمل التي قد تصيب العامل مما يؤدي الى توقف العمل او قد تتسبب بحصول كارثة او موت انسان[١]. أما المصلحة المحمية في الجريمة محل الدراسة وإنّ كانت ذات طبيعة مزدوجة ايضاً، إلا إنّها تختلف عنها من حيث المحل القانوني للحماية، فالمصلحة العامة تتمثل بحماية الاموال العامة المنقولة المخصصة للتعامل مع الحوادث كسيارات الاسعاف وسيارات الاطفاء وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث، أما المصلحة الخاصة فتتمثل بحماية الاموال المنقولة المخصصة للتعامل مع الحوادث المملوكة للأفراد، إذ يعد الاعتداء عليها اعتداء على ملكية وحيازة هذه الاموال، لضمان الانتفاع بها والاستفادة منها من قبل هؤلاء الافراد، وبالتالي تحقيق رفاهية المجتمع ككل[٢].

ب- **من حيث محل الجريمة:**- يتمثل المحل في جريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل، بالآت وإشارات منع حوادث العمل، التي تتمثل بمجموعة من الادوات والوسائل التي تستهدف منع حوادث العمل المختلفة، والمحافظة على العناصر البشرية المتمثلة بالعمال، فضلاً عن حماية عناصر الانتاج، إذ يتم استخدامها من قبل العمال او تكون موجودة في مكان العمل لغرض توفير بيئة عمل مناسبة، كالأدوات الشخصية للعامل وسلالم الطوارئ الموجودة في المباني قيد الانشاء والإشارات الموضوعة في مداخل موقع العمل لمنع الاشخاص من غير العمال من الدخول او إشارات التحذير الموجودة في مكان العمل، وغيرها من الاشارات والآلات المختلفة[٣]، فالغرض من وجودها في مكان العمل هو لمنع الحوادث التي قد تقع اثناء العمل او بسببه بالنظر لدورها الوقائي المتمثل بكشف مسببات الحوادث، أما المحل في الجريمة محل الدراسة فيتمثل بالأجهزة والآلات وغيرها من الأشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث وذلك حسب نص المادة(٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي، إذ نصت على((...أي جهاز أو آلة أو غير ذلك مما هو معد لإطفاء

(١) قصي سعدون عزيز، مصدر سابق، ص٤٦ .

(٢) للتفصيل اكثر ينظر ص٣٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) د. مجدي عبدالله، السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فردريش، مصر، ٢٠١٦، ص٧٦ .

الحريق أو انقاذ الغرقى أو الاسعاف أو لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث ...))، والمادة (٢٩١) من قانون العقوبات البحريني التي نصت على ((...من عطل على أية صورة جهازاً او آلة أو غيرها من الأشياء المُعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث))، والمادة(٣٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي، إذ نصت على((... كل من عطل عمداً على أية صورة جهازاً أو آلة أو غيرها من الاشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث ...))، ونلاحظ بأن التشريعات لم تبين محل الجريمة على سبيل الحصر بل جاء على سبيل المثال ،وتستعمل هذه الأجهزة والآلات وغيرها من الاشياء عند وقوع الحادث فهدفها يتمثل بتقليل الخسائر الناتجة عنه التي قد تصيب الانسان او ممتلكاته، فقد تكون مُعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث، ويرى الباحث إنّ كلا الجريمتان لا يمكن أنّ تتحقق مالم يتوافر في المحل المعتدى عليه، الصفة التي يتطلبها القانون.

ت- من حيث الظروف المشددة:- تتمثل الظروف المشددة في جريمة الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل، بالنسبة للمشرع العراقي والتي اشار اليها في المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات، إنّه في حال اذا نجم عن الفعل تعطيل مرفق عام، فقد شدد عقوبة الجريمة وجعلها السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وفي حال إذا نشأ عن الجريمة كارثة أو موت انسان فقد شدد العقوبة وجعلها السجن، أما المشرع البحريني فقد نص عليها في قانون العمل وقد شدد العقوبة في حالة العود وذلك في المادة(١٩٤) التي نصت على ((تتعدد العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العود))، أما المشرع الاماراتي فقد شدد عقوبة الجريمة وجعلها السجن المؤقت اذا نشأ عن الجريمة كارثة[1]، أما بالنسبة للجريمة محل الدراسة فلم يضع المشرع العراقي ظروف مشددة خاصة بها، وإنّما عاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار او بإحداهما، وبذلك لا تستطيع محكمة الموضوع الحكم بالحبس أكثر من سنتين إلا إذا توفر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في القواعد العامة من قانون العقوبات، وقد سار المشرع البحريني على ما سار عليه المشرع العراقي في عدم النص على ظروف مشددة خاصة

(١) المادة(٣٦٧) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٩٤) من قانون العمل البحريني ، والمادة(٢٩٤) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

بالجريمة من ثم فإنّها تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، أما المشرع الاماراتي فقد شدد عقوبة الجريمة إذا نشأ عنها كارثة وجعلها السجن المؤقت[١].

ثانياً/تمييزها عن جريمة الاعتداء على الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز:-

بالرجوع إلى القوانين محل الدراسة المقارنة نجد إنها قد خلت من تعريف لجريمة الاعتداء على الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز، فقد جرمها المشرع العراقي في المادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات[٢]، أما المشرع البحريني فلم ينص بصورة صريحة على هذه الجريمة لكنه جاء بنص عام يمكن عده كأساس للجريمة وذلك في المادة (١٥٥) من قانون العقوبات[٣]، أما المشرع الاماراتي فقد عالج احكامها في المادة (٣٠١) من قانون العقوبات[٤].

وهناك رأي يذهب الى تعرف الجريمة على إنّها كل "فعل إيجابياً كان ام سلبياً يصدر من الجاني، أحدثَ او تسببَ في إحداث أي اعتداء على الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه او الكهرباء او الغاز وبأي طريقة كانت إذا كان من شأنها تعطيل ذلك المرفق عن تقديم الخدمات ولو بصورة مؤقتة"[٥]، كما إنّ هناك مَن عرفها على أنّها " كل اعتداء يقع على المرافق العامة المخصصة لتوفير خدمات الكهرباء او المياه او الغاز، سواء كان كسراً او إتلافاً او تخريباً،

---

(١) المادة(٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة(٢٩١) من قانون العقوبات البحريني، والمادة(٣٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

(٢) نصت المادة(٣٥٣) الفقرة(١) من قانون العقوبات العراقي على((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من احدث كسراً او إتلافاً او نحو ذلك في الآلات او الأنابيب او الأجهزة الخاصة بمرافق= =المياه او الكهرباء او الغاز او غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس إذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً)).

(٣) نصت المادة (١٥٥) من قانون العقوبات البحريني على ((يعاقب بالحبس من اتلف عمداً مباني او املاك عامة او مخصصة لمصالح حكومية او احدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧...)).

(٤) نصت المادة(٣٠١) من قانون العقوبات الاماراتي على((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من احدث كسراً او إتلافاً او نحو ذلك في الآلات او الأنابيب او الأجهزة الخاصة بمرافق المياه او الكهرباء او الغاز او البترول، اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق)).

(٥) عباس محمد علي، جرائم الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه و الغاز-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٢ .

بقصد الاضرار بهذه المرافق وذلك بجعلها غير قادرة على توفير الخدمات للأفراد المجتمع"[١]، ويرى الباحث إنّ التعريف الأول هو الأدق كونه اعتمد على مفردات النص المُجرم وحدد محل الجريمة بشكل دقيق، أما التعريف الثاني فقد جاء عاماً ولم يبين موضوع الاعتداء على نحو دقيق إذ استخدم مفردة مرافق عامة من ثم فقد شمل جميع الاموال التي تمتلكها تلك المرافق، عليه و من اجل التمييز بينهما سنتطرق الى أوجه الشبه و أوجه الاختلاف وكما يأتي:

١/ أوجه الشبه:-

أ/من حيث تعدد صور السلوك الاجرامي:- فبالنسبة لجريمة الاعتداء على الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز، نجد إنّ المشرع العراقي قد استخدم مصطلحات ((الكسر والإتلاف أو نحو ذلك)) فهو لم يبينها على سبيل الحصر، أما المشرع البحريني فقد حدد صورة سلوك واحدة تتحقق بها الجريمة وهي الاتلاف، أما المشرع الاماراتي فقد سار على بنفس طريق المشرع العراقي فقد استخدم مصطلحات ((الكسر أو الاتلاف أو نحو ذلك))، نلاحظ بأن المشرع العراقي والاماراتي قد اتفقوا في اختيار المفردات وعدم تحديدهم صور السلوك على سبيل الحصر، بخلاف المشرع البحريني الذي حددها بصورة واحدة فقط وهي التخريب، فكلاهما من الجرائم متعددة الصور وفقاً للتشريع العراقي، حيث تتصف النصوص التي جرمتها بالصياغة التشريعية المرنة، وذلك لشمولها الكثير من الافعال التي تندرج تحتها، حيث أنّ نصوصها جاءت واسعة المعاني، وبالإمكان تطبيقها على الكثير من الصور التي تتحقق بها هذه الجرائم، فقد وسعت من مدلول المصطلحات المستخدمة في نصوصها[٢]، فالكسر والإتلاف يندرج تحت مفهوم التخريب الذي يعني ذلك الفعل الذي يؤدي الى افساد الشيء او المال كلياً او جزئياً ويؤثر على فاعليتهُ في تحقيق الغرض منهُ[٣]، والإتلاف يعني الانتقاص من منفعة الشيء وبالتالي جعله غير صالح

(١) نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص١٥٤ .

(٢) حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية-دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٦٢.

(٣) عباس محمد علي، مصدر سابق، ص٦٠ .

للاستعمال بصورة كلية او جزئية[١]، ويصح أن يكون تاماً أو جزئياً ولكن يشترط في الاتلاف الجزئي أن يجعل الشيء غير صالح للاستعمال[٢]، أما الجريمة محل الدراسة فتتحقق بصورة التعطيل أو الاخفاء أو تغيير مكان الجهاز أو الآلة أو غيرها من الاشياء المعدة للتعامل مع الحوادث أو الحيلولة دون استعمالها.

ب- من حيث النتيجة الجرمية:- تعد جريمة الاعتداء على الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز من جرائم الخطر، إذ إن المشرع في هذه الجريمة لا يشترط تحقق النتيجة المادية ويكتفي بأنّ يترتب على ارتكاب أي صورة من صور السلوك الاجرامي خطر يهدد محل الحماية المتمثل بالحق او المصلحة القانونية، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر المتمثل بالتعطيل الذي قد ينشأ عن كسر أو اتلاف الآلات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة بهذه المرافق، فهي بذلك لا يتصور فيها الشروع فأما أنْ تقع تامة أو لا تقع[٣]، فقد عد المشرع العراقي والاماراتي هذه الجريمة من الجرائم ذات الخطر العام، أما المشرع البحريني فقد عدها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، كذلك الجريمة محل الدراسة تعد من الجرائم ذات النتيجة الشكلية فهي تهدد بالخطر الحقوق والمصالح المحمية قانوناً، وقد اتفقت التشريعات محل الدراسة في كونها من الجرائم ذات الخطر العام.

ت- من حيث صفة الجاني:- لم تتطلب التشريعات محل الدراسة في كلا الجريمتين صفة خاصة في الجاني، فهي تتحقق أياً كانت صفة مرتكبها، فبالنسبة لجريمة الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز، بين المشرع العراقي في المادة(٣٥٣) الفقرة(١) من قانون العقوبات احكام هذه الجريمة، إذ نصت على((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من احدث كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك...))، فلم يشترط صفة معينه في الفاعل، كذلك فعل المشرع البحريني إذ نصت المادة (١٥٥) على ((يعاقب بالحبس من أتلف عمداً مباني أو

---

(١) د. عمار عباس الحسيني، جريمة الاتلاف المعلوماتي-دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص١٨.

(٢) مصطفى مجدي هرجة، جرائم الحريق والتخريب والاتلاف والمفرقعات، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١١٩.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، الاحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧.

املاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية...))، وقد سار المشرع الاماراتي على ما سار عليه المشرعان العراقي والبحريني في عدم اشتراط صفة معينه في مرتكب جريمة الاعتداء على الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز، إذ نصت المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الاماراتي على((يعاقب...كل من احدث كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو البترول، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق))، أما بالنسبة للجريمة محل الدراسة فقد استخدم المشرعان العراقي مصطلح ((...مَن عطل عمداً...))، أما المشرع البحريني فقد استعمل مصطلح ((... من عطل على أية صورة...))، كذلك المشرع الاماراتي استخدم مصطلح ((من عطل عمداً...))، وبذلك يتضح عدم اشتراط صفة خاصة في الجاني[١].

ث- من حيث مظهر السلوك الاجرامي:- كلا الجريمتان من الممكن أن تتحقق بسلوك ايجابي او سلبي، فجريمة الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز العمدية من الجرائم الايجابية التي تتطلب بذل نشاط من قبل الجاني، إذ لا يمكن أنْ تتحقق بسلوك سلبي يمثل امتناعاً، فالنصوص التي نظمت أحكام هذه الجريمة تضمنت صور سلوك ايجابية تتمثل بالكسر والإتلاف والتخريب بأي طريقة، فهذه الصور تتطلب من الجاني ان يبذل تشاطه في سبيل تحقيقها وهذا النشاط غير مشروع قانوناً وتتحقق بهِ الجريمة[٢]، أما إذا ارتكبت عن طريق الخطأ فيمكن أنّ يكون السلوك الاجرامي المكون لها ايجابي أو سلبي، إذ يقوم الجاني بارتكاب ذلك السلوك من دون تبصر للنتيجة المترتبة عليه[٣]، فقد يكون ناشئاً عن اهمال الجاني المتمثل في عدم القيام بما أوجبه عليه القانون أو امتناعه عن اتخاذ الاحتياطات الكافية فتسبب بوقوع الجريمة، فالتسبب بوقوع الجريمة يكون عن غير قصد من الجاني وإنما نتيجة الاهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم

---

(١) المادة(٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة(٢٩١) من قانون العقوبات البحريني، والمادة(٣٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

(٢) المادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٥٥) من قانون العقوبات البحريني، والمادة(٣٠١) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

(٣) د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٠٢.

الانتباه أو عدم مراعاة القوانين والانظمة و الاوامر[١]، كذلك الجريمة محل الدراسة فهي تتحقق بسلوك ايجابي او سلبي حسب النشاط الذي يقوم به الجاني.

٢/أوجه الاختلاف:-

أ- من حيث الجسامة:- تعد جريمة الاعتداء على الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز من جرائم الجنايات عند المشرعين العراقي والاماراتي ومن جرائم الجنح عند المشرع البحريني[٢]، إذ نصت الفقرة(١) من المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات على((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس...)) ، أما في حالة وقوعها بصورة غير عمدية فأنها تعد من نوع الجنح، إذ نصت الفقرة (٣) من المادة نفسها على((ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار كل من تسبب بخطئه...))، إذ يتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون[٣]، أما المشرع البحريني فقد عاقب بالحبس وذلك في المادة(١٥٥) من قانون العقوبات، أما المشرع الاماراتي فقد عاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك في المادة(٣٠١) من قانون العقوبات، علما إنّ قانون العقوبات البحريني وقانون العقوبات الاماراتي لم ينصا على جريمة الاعتداء على الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز غير العمدية، ففي حالة وقوعها بصورة عمدية فإنّها تختلف عن الجريمة محل الدراسة التي تعد من وصف الجنح، أما في حالة الخطأ فإنّها تتفق معها في كونها من وصف الجنح.

ب- من حيث المصلحة المحمية:- حيث تتمثل المصلحة المحمية في جريمة الاعتداء على الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز، بحماية المصلحة العامة إذ تقدم هذه المرافق خدمات المياه والكهرباء والغاز للأفراد بالإضافة إلى تحقيق الايرادات المالية للدولة فضلاً عن تمكين الدولة من القيام بواجباتها تجاه المواطنين كذلك الحافظ على سير هذه المرافق

---

(١) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص١٨.

(٢) المادة(٢٥) من قانون العقوبات العراقي، والمادة(٥٠) من قانون العقوبات البحريني، والمادة(٢٨) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

(٣) المادة(٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

بانتظام واضطراد[١]، أما المصلحة المحمية في الجريمة محل الدراسة فهي ذات طبيعة مزدوجة، تتمثل بحماية المصلحة العامة والخاصة معاً، فالمصلحة العامة تتمثل بحماية الاموال العامة المنقولة المخصصة للتعامل مع الحوادث كسيارات الإسعاف وسيارات الاطفاء وغيرها من الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث لضمان استمرار هذه الأشياء في تقديم خدماتها، أما المصلحة الخاصة فتتمثل بحماية الاموال المنقولة المخصصة للتعامل مع الحوادث المملوكة للأفراد، إذ يعد الاعتداء عليها اعتداء على ملكية وحيازة هذه الأموال، لضمان الانتفاع بها والاستفادة منها من قبل هؤلاء الافراد، وبالتالي تحقيق رفاهية المجتمع ككل.

ت- من حيث محل الجريمة:- تمثل الآلات والأجهزة والأنابيب الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز المحل او الموضوع الذي تقع عليه جريمة الاعتداء على الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز، وهي محددة على سبيل الحصر، فهي بذلك تعد اموال منقولة مخصصة لتقديم هذه الخدمات للأفراد بصورة مستمرة[٢]، أما محل جريمة الاعتداء على ما هو مُعدّ للتعامل مع الحوادث فيتمثل بالأجهزة والآلات وغير ذلك مما هو مُعد لإطفاء الحريق او انقاذ الغرقى او الاسعاف او لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث، فهذه الاموال مخصصة لمواجهة الحوادث المختلفة والتعامل معها للتقليل من الخسائر التي يمكن أنْ تترتب عليها سواء بالأرواح او الممتلكات، وقد وردت على سبيل المثال.

ث- من حيث القصد الجرمي:- قد تقع جريمة الاعتداء على الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه والكهرباء والغاز بصورة عمدية، إذ يمثل الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي بعنصرية العلم والارادة، إذ تتطلب أنّ يعلم الجاني بماهية وطبيعة فعله، حيث يجب أن ينصرف علمه إلى الوقائع المكونة للجريمة التي أوجب القانون العلم بها، وأن تتجه ارادته نحو التعطيل أو الكسر أو الاتلاف الذي يصيب الآلات أو الانابيب أو الأجهزة الخاصة بتلك المرافق، بالإضافة الى أن تتجه إرادتهُ إلى تحقق النتيجة المتمثلة بالخطر العام الذي ترتب على ارتكاب السلوك

---

(١) عباس محمد علي، مصدر سابق، ص١٩، و كذلك ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٦ .

(٢) د. رمسيس بهنام ، جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٣٨٩-١٣٩٠.

الاجرامي، كما يمكن أنّ تقع بصورة غير عمدية وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك بقوله((...كل من تسبب بخطئه بأحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة ١))[١].

وذهب رأي الى تعريف التسبب على إنّه "ما كان علة للتلف ولم يحصله بذاته وإنّما بواسطة"[٢]،حيث يقوم الجاني بالتسبب خطأ في احداث الاعتداء نتيجة رعونة او اهمال او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر، مما يؤدي الى تخريب الآلات والأنابيب والأجهزة الخاصة بمرافق المياه و الكهرباء والغاز يكون من شأنه تعطيل هذه المرافق وهذا هو السلوك الإرادي في ذاته إلا أنّ النتيجة لم تكن ارادية[٣]، أما الجريمة محل الدراسة فأنّها تقع بصورة عمدية فقط، إذ إنّ التشريعات محل الدراسة اشترطت وقوعها عمداً.

(١) المادة(٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٣٦.

(٣)عباس محمد علي، مصدر سابق، ص٨٩.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث

عندما ينص القانون على تجريم افعال او تصرفات معينة والتي تشكل اعتداء على مصالح مشروعة فإنّه يضع بذلك قواعد موضوعية لحماية هذه المصالح ويقرر عقوبات تقع على مرتكبها، فالأحكام الموضوعية هي تلك القواعد التي يضعها المشرع والمتعلقة بالتجريم والعقاب، والتي تكفل حق الدولة في العقاب للمحافظة على المجتمع وحمايتهِ من الأفعال او التصرفات الضارة بهِ.

ومن المعلوم إنّ لكل جريمة احكام موضوعية تخضع لها، فالأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث تتمثل ببيان أركانها والعقوبات المترتبة على مرتكبها، لذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، إذ سنتناول في المبحث الأول أركان الجريمة، ونخصص المبحث الثاني للعقوبات المقررة لها.

المبحث الاول

اركان جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث

إنّ القاعدة القانونية الجزائية تتألف من شقين هما شق التكليف وشق الجزاء، ويتم استخلاص اركان الجريمة عبرّ شق التكليف الذي يتضمن النهي عن اتيان فعل معين او طلب القيام بفعل من المكلف، والجريمة محل الدراسة كغيرها من الجرائم الأخرى، لا يمكن أن تتحقق ما لم تتوافر لها اركان اذا ما ارتكبت تتحقق بها المسؤولية الجزائية لمرتكبها، وهي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة الى المحل الذي تقع عليه الجريمة والذي يشترطهُ المشرع وبدونه لا تتحقق الجريمة[١].

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول محل الجريمة، ونفرد المطلب الثاني الى بيان الاركان العامة لها.

---

(١) اطلق البعض تسمية الركن الخاص او المفترض على محل الجريمة، وذهب رأي الى تعريف الركن الخاص على إنّه "عنصر او مركز او واقعة مادية او قانونية، يشترطهُ المشرع في وقت سابق على ارتكاب السلوك الاجرامي، على أنّ يستمر تواجده حتى تمام ارتكاب الجريمة من قبل الجاني، ويترتب على عدم وجوده عدم قيام الجريمة" د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ٢٠٠٥، ص١٥٨.

المطلب الاول

محل الجريمة

إنّ الحقوق بصورة عامة حتى يعترف بها المشرع لابد لها من وجود موضوع او محل تنصب عليه ويتعلق به هذا الحق، أي لابد من وجود مال ترد عليه تلك الحقوق حتى يتمتع صاحبها بالسلطات والصلاحيات التي يخولها القانون له في نطاق جرائم الأموال، فيقع على ذلك المال فعل الجاني المتمثل بالاعتداء، ومن البديهي إنّ يكون الجاني عالماً علماً حقيقياً لا مفترضاً بوجود ذلك المحل او الموضوع قبل مباشرته لسلوكه الاجرامي[١].

وذهب رأي الى القول بأنّ جرائم الاموال بصورة عامة هي من الجرائم التي يكون محلها اموال منقولة تمثل الذمة المالية للمجني عليه، والتي يكون من شأنها تعريض تلك الذمة للخطر، او تهدر حقاً من الحقوق المتصلة بها بالضرر[٢]، ويتمثل المحل في جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث بالأجهزة والآلات المُعدة لإطفاء الحريق او انقاذ الغرقى او الاسعاف او لتوقي الكوارث او غير ذلك من الحوادث، فالنصوص التي جرمت الاعتداء عليها جاءت مرنة ولم تحددها او تبينها على سبيل الحصر وإنما تضمنت مصطلح ((...الأجهزة والآلات وغير ذلك مما هو مُعد...))[٣]، ولكن في موضوع دراستنا سنتناول فقط الاعتداء على الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث.

لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف الاجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث، ونبين في الفرع الثاني أنواع هذه الأجهزة والآلات واهميتها.

---

(١) د. محمد زكي محمود، اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، ١٩٦٧، ص٢١٧-٢٢٠، وكذلك د. علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٧٠.

(٢) د. محمد زكي ابو عامر، و د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٦٠.

(٣) المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي، كذلك بنظر المادة (٢٩١) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

الفرع الاول

تعريف الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث

إنّ الحوادث من اخطر الظواهر التي تواجه الانسان في مختلف مجالات الحياة، وتزداد خطورتها تبعاً لتطورات وتعقد ظروف المجتمع، من ثم كان لابد من الاستعانة بمجموعة من الأجهزة والآلات التي تمكن الافراد من التعامل مع هذه الحوادث وتقليل خسائرها الى ادنى حد، لذلك سنبين المعنى اللغوي لهذه الأجهزة والآلات ومن ثم بيان المعنى الاصطلاحي لها.

اولاً/ المعنى اللغوي للأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث:-

بما أنّ قواميس ومعاجم اللغة العربية لا تعطي معنى لمصطلح يتكون من اكثر من كلمة، لذا سنتطرق الى بيان معنى كل مفردة وعلى النحو الآتي:-

مفردة الأجهزة لغةً:- هي جمع جِهاز، والجِهاز اسم، ويُقال للإنسان عدة أجهزة وهي الجهاز الدموي والجهاز الهضمي والجهاز العصبي والجهاز التنفسي، أي كل عضو او اعضاء مركبة تؤدي وظيفة معينة، ويقال أجهزة الدولة أي مكاتبها ومصالحها[١]، وجِهَازُ العروس والسفر بكسر الجيم، وجَهَّزَ العروس و الجيش تَجْهيزاً، و جَهَّزَهُ أي هيأ جهاز سفرهُ[٢]، و تَجَهَّز لكذا بمعنى تَهَيَّأ له[٣]، فالأجهزة تعني المُعدات واللوازم[٤]، ويقابلها في اللغة الانكليزية مفردة (Devices)[٥].

أما الآلات لغةً:- فهي جمع مفردة آلة وهي اسم، وتعني كل آلة تستخدم لتلبية احتياجات مختلفة منها، آلة الكمبيوتر والآلات الزراعية والآلات الصناعية، وغيرها من الآلات، والآلة ما اعتملت به من اداة، وسميت بالآلة لأنها التي يؤول اليها الصانع، ونقول الآلّي او الذاتي وهو ما يصدر تلقائياً عن الجسم دون توجيه شعوري أو استجابة لمؤثر خارجي، وآلّي منسوب إلى آلة أي يتحرك بِشكْلٍ آلّي ذَاتِيٍّ مِن دَاخله، وعرفت بأنّها الواسطة بين الفاعل ومفعوله في وصول اثره

---

(١) معجم المعاني الجامع ، معجم عربي – عربي ، متاح على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٣، وقت الدخول ٢:٣٠ مساءً.

(٢) محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٦، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٦٩، ص٣٨٦.

(٣) أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٤) موريس نخلة وروحي البعلبكي وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٣٨.

(٥) العزبي هورنبي بارنويل، مصدر سابق، ص١٨٩.

اليه[١]، واسم الآلة له صيغ قياسية مشتقة من الفعل الثلاثي مِفعال ومفعَل ومِفعَلة، والآلات قد تكون اداة او ادوات ينجز بها عمل ما او قد تساعد على انجازه او تقوم به[٢]، وتقابلها في اللغة الانكليزية مفردة (Machines)[٣].

أما معنى مصطلح المُعدة للتعامل مع الحوادث فقد تم التطرق له عند بيان التعريف اللغوي للجريمة في الفصل الاول وتلافياً للتكرار نحيل عليه ذلك[٤].

ويرى الباحث أنّ المشرع العراقي كان موفقاً في استعماله مصطلح ((جهاز او آلة))، إذ إنّ كل آلة هي جهاز وليس كل جهاز آلة، فالآلة تنسب الى القوة التي تحركها كالآلة الكهربائية والميكانيكية، أما الجهاز فهو بشمل الآلة وما سواها وهو كل ما يحتاج الية الانسان للقيام بعمل معين.

ثانياً/ المعنى الاصطلاحي للأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث:-

لم تعرّف التشريعات محل الدراسة الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث، إلا أنّ المشرع العراقي عرف مصطلح السلامة الصناعية وذلك في قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ النافذ وتحديداً في الفقرة (رابعاً) من المادة (١) إذ نصت على ((السلامة الصناعية: الاجراءات والتدابير التي تتخذ لتأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وادامة العمل في جميع القطاعات في الحرب والكوارث وفي اوقات السلم))، بالإضافة الى انه قد عرف في الفقرة (عاشراً) من المادة نفسها التدابير الوقائية على إنّها((الاجراءات الاحترازية التي تنفذها الجهات المعنية بأعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية اللازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف))، إذ يمكن الاستفادة من هذين المصطلحين لبيان ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، فالأموال التي تستخدم في مجال الدفاع المدني كثيرة ومتنوعة ومن بينها الأجهزة والآلات التي يستعملها افراد هذا الجهاز للقيام بأعمالهم عند وقوع الحوادث المختلفة، إذ تعد من قبيل التدابير التي يتخذها جهاز الدفاع المدني بغية التهيؤ للحادث والتعامل معه عند وقوعه، أما السلامة الصناعية أو الامن

(١)علي الجرجاني، التعريفات، دار الفكر، لبنان، ١٩٩٧، ص٤٨.

(٢) د. احمد مختار عمر، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٣) حارث سليمان، المعجم القانوني عربي _ انكليزي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٢، ص١٦٨.

(٤) نحيل ذلك الى ص٧ وما بعدها من هذه الرسالة.

الصناعي يعني توفير وسائل الوقاية من الحوادث التي تقه اثناء العمل[١]، أو هي كل أجراء يتخذ للتقليل من حوادث العمل وتقديم وسائل الوقاية والاسعاف والعلاج[٢]، أما المشرع البحريني فقد أشار الى تلك الأجهزة والآلات التي يستعملها افراد الدفاع المدني ولكن على سبيل المثال إذ نصت المادة (١٥) من قانون الدفاع المدني على ((لوزير الداخلية في حالة الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة أو الاحكام العرفية اصدار قرارات بالاستيلاء المؤقت على المنقول أو أية مركبة، وكذلك المهمات والادوات والأجهزة اللازمة للإطفاء والانقاذ ورفع الانقاض وشفط المياه وغير ذلك مما تستوجبه اعمال الدفاع المدني))، كما عرف المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي في شأن الدفاع المدني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ مصطلح تدابير الدفاع المدني وذلك في المادة (١) إذ نصت على ((تدابير الدفاع المدني :- مجموعة الاجراءات والوسائل التي يتخذها الجهاز لحماية الارواح والممتلكات والمرافق والمشروعات العامة والخاصة والثروات الوطنية))، فمسؤولية جهاز الدفاع المدني تتعلق بحماية ارواح الناس وممتلكاتهم، عبر التصدي للمخاطر وايقاف مصادرها وتحديد النطاق الذي من الممكن حدوثها فيه، عن طريق القيام بالمهام المطلوبة منه.

أما على صعيد الفقه لم نجد تعريف لمصطلح الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث، إلا أنّ هناك من عرف الآلة على أنّها أجسام صلبة تستعمل لتحويل عمل معين الى عمل أخر، فهي ما يؤدي عملاً بتحويل القوى المحركة المختلفة كالحرارة والبخار والكهرباء الى قوى آلية، إذ تكون هناك قوة تمكنها من القيام بذلك التحويل[٣]، فهي تشمل العدد والادوات التي تستعمل في مختلف المجالات[٤]، وهذه الآلات قد تكون بسيطة او كهربائية او ميكانيكية، فالآلات الميكانيكية عبارة عن اشياء تسيرها قوة معينة سواء كانت هذه القوة ناجمة عن كهرباء او بخار او

(١) العايب رابح، مدخل الى علم النفس للعمل والتنظيم، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٥، ص١١٠.

(٢) السيد رمضان، حوادث الصناعة والامن الصناعي، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان طبع، ١٩٨٤، ص٦٧.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٨٥.

(٤) د. محمد رأفت و وجدي الشفيق، التعليق على نصوص قانون العقوبات، دار شادي للمنشورات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨.

محروقات او مياه، إذ تؤدي وظيفة معينة حسب ما تكون معدة له[١]، أما الآلات الكهربائية فهي عبارة عن اشياء تقوم بتحويل الطاقة الكهربائية الى طاقة ميكانيكية او العكس[٢].

وتعد هذه الأجهزة والآلات من حيث طبيعتها من الأموال المنقولة، ومفهوم المنقول في القانون الجنائي أوسع وأشمل من مفهومه في القانون المدني، فالمنقول بحسب القانون الجنائي هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر بغض النظر عن تسميته في القانون المدني، إذ يشمل الابواب والنوافذ المتصلة بالعقارات، وهذه الاشياء في القانون المدني تعد عقارات بالاتصال، وبالتالي يعد منقولاً بحسب وجهة نظر القانون الجنائي المنقولات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص والاتصال وكذلك أجزاء العقار إذا تمكن الجاني من انتزاعها[٣]، ويعرف المنقول جنائياً بأنه كل شيء يتصور نقله من مكان إلى آخر، سواء تم نقله بتلف أو بدون تلف مستقلاً كان أو مرصوداً على خدمة عقار أو حيوان أو إنسان[٤]، لكن هناك مَن يرى إنّ هذا الاختلاف ظاهري فالقانون الجنائي عندما يعد المنقول بطبيعته عقاراً بالتخصيص فهو يستهدف غاية معينة اتفق بها مع الفقه والقضاء الجنائي عند تحديدهم لمدلول المنقول، وهي نابعة من الهدف الذي وضعت من أجله هذه المواد القانونية انطلاقاً من الاخذ بنظرية وحدة النظام القانوني حيث تعمل القواعد القانونية جميعاً في اطار هذا النظام الذي يهدف إلى حماية الصالح العام[٥].

الفرع الثاني

أنواع الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث واهميتها

قد تحتاج الدولة إلى مجموعة من الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث والتي تكون داخلة ضمن نطاق المال العام، كما وقد يحتاج الافراد إلى مجموعة من هذه الأجهزة والآلات

(١) د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ.م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ١٩٨٠، ص٢٧٩.

(٢) د. محمد عبد المصري و د. ابي سليمان، الآلات والقيادة الكهربائية، منشورات جامعة دمشق، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٥.

(٣) د. رضا محمد إبراهيم، قواعد القانون المدني في جرائم الاموال، دار الكتاب الحديث، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨، ص٨٦-٨٧.

(٤) د. جلال ثروت، جرائم الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٥٢، وص٤٥٣.

(٥) حسني مصطفى ، جرائم السرقة في ضوء القضاء والفقه ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٨٧ ، ص٤٣-٤٤.

لمجابهة الحوادث التي قد تعرضهم واموالهم للخطر، عليه سوف نتناول في هذا الفرع أنواع هذه الأجهزة والآلات اولاً، ومن ثم بيان اهميتها ثانياً.

أولاً/انواع الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث:-

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي جرمت الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث نجد إنّها لم تبين انواع الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث، وإنّما بينت المجالات التي يمكن أن تستخدم فيها على سبيل المثال لا الحصر، فقد تكون مُعدة لإطفاء الحريق أو الاسعاف أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي الكوارث وغير ذلك من الحوادث، فهي تقسم الى عدة انواع وعلى سبيل لا يقبل التحديد او الحصر إلا عبر الغرض الذي اعدت من اجله وعلى النحو الآتي:-

١-الأجهزة والآلات المُعدة لإطفاء الحريق:- وعُرفت على إنّها تلك الأجهزة والآلات التي تستخدم في عملية اخماد الحريق او عملية الإنقاذ من حوادث الحريق او كلاهما، في المباني او المنشآت او الاماكن العامة او الخاصة التي تتعرض لحريق قد يتسبب بحدوث مخاطر تؤدي الى وفاة انسان او صابته او تؤدي الى أي اضرار مادية، وهذه الأجهزة والآلات قد تكون متنقلة ذات استخدام يدوي، إذ تستخدم لمكافحة الحريق في اول مراحله من قبل الاشخاص العاديين المتواجدين في مكان الحريق، كطفايات الحريق ولها عدة انواع منها مطفأة الماء المضغوط التي تكون عبارة عن اسطوانة معبأة بالماء تحت ضغط غاز حامل، وتستخدم لإطفاء حرائق الاخشاب والاوراق والنسيج والبلاستك، ومطفأة ثاني أكسيد الكاربون التي تستخدم لإطفاء حرائق الزيوت والاصباغ والسيارات والسوائل سريعة الاشتعال، ومطفأة الرغوة التي تستخدم لإطفاء حرائق البترول والشحم، ومطفأة البودرة الكيمياوية السائلة ومطفأة الهالون، وبطانية الحريق التي هي عبارة عن غطاء موضوع في علبه يستخدم في حرائق المطابخ[١].

أما النوع الاخر فيسمى بمعدات إطفاء الحريق الثابتة وهي أنظمة الإطفاء المنتجة للماء او لوسائط الاطفاء الاخرى التي تتناسب مع نوع المواد المُعرضة للحريق، فهي تعمل الياً على الإطفاء فور اندلاع الحريق ولها التأثير الفعال في حماية الموقع من تفاعل الحريق وتطوره وانتشاره[٢]، إذ تعمل بصورة تلقائية دون حاجة لتدخل الانسان، كأنظمة استشعار الحريق التي تعمل بشكل

---

(١) فاطمة العلي، انواع طفايات الحريق واستخداماتها، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي www.emss,com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٨، وقت الدخول ٢:٠٠ مساءً.

(٢) د. كمال بوكر زازة و د. عبداللطيف صوفي، الوقاية من الكوارث والخطط الاستعجالية، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الجزائر، بلا سنة طبع، ص١٧.

الكتروني، والتي تضمن التخفيف من حدة الحريق والأضرار الناتجة عنه، من خلال السيطرة عليه وتنبيه الموجودين بوجود الحريق، وهي تختلف باختلاف طبيعة المواقع او الأماكن، إذ هي على ثلاث انواع، يتمثل النوع الاول بالنظام العادي إذ يقوم بالإنذار فقط في منطقة الحريق ويقوم رجال الامن باكتشاف المنطقة المصابة بالحريق، وهو يشغل أما يدوياً او تلقائياً، أما النوع الثاني فيطلق عليه بالنظام المعنون وهو يحمل ارقام واسماء الأماكن التي يوجد فيها كاشف الحريق المتصل باللوحة الرئيسية التي يظهر عليها رقم واسم المكان الذي يحدث به حريق، أما النوع الاخير فهو نظام الإنذار والاطفاء التلقائي إذ يقوم بالإنذار بوجود الحريق لتنبيه الموجودين ويقوم في الوقت نفسه بإطفاء الحريق(١).

كذلك بكرات الإطفاء من نوع المعدات الثابتة التي هي عبارة عن وسائل إطفاء تستخدم لمكافحة حريق من النوع الأول ومواد الاطفاء المستخدمة فيها هي الماء إذ تعمل على تخفيض درجة حرارة المادة المشتعلة وتوجد في معظم الأبنية والمنشآت، ومن الأجهزة والآلات المتحركة سيارة الإطفاء التي يستطيع المعني باستخدامها من نقلها واستخدامها في ما هي مخصصة له، كذلك ما تحتويه من المعدات التي تكون ضرورية لمواجهة الحريق، منها المضخة المركبة عليها والتي تقوم بضخ المياه عن طريق الخراطيم إلى مكان الحريق، وواقيات الزجاج والسلالم والقواطع وحقيبة الاسعاف الاولي ورافعة هيدروليكية، فالمنقول المادي هو كل جسم ملموس ولا تتوافر فيه صفة الثبات وله قيمة مادية في التعامل، يمكن تحويلة من مكان الى اخر دون أن يتأثر كيانه المادي(٢).

٢- **الأجهزة والآلات المُعدة لإنقاذ الغرقى:**- يقصد بها تلك المعدات التي تستخدم في حالات حوادث الغرق، إذ يتم تزويدها للأشخاص المسؤولين عن عمليات الانقاذ، كالزوارق والقوارب الصغيرة واللنشات والعوامات ومصابيح الإضاءة وأطواق النجاة القابلة للقذف، وسائل الطفو الشخصية الموجودة على مراكب الانقاذ وحبال الرفع، والتي تكون موجودة في الانهار والبحيرات والمناطق الساحلية، إذ يجب أن يتم تزويد تلك المناطق بهذه التجهيزات بغية استخدامها في حالات

(١) د. الهام رفعت عبد العزيز، السلامة والصحة المهنية، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ٢٠١٣، ص٣٢.

(٢) فتحية امحمد محمد، احكام رهن الاموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢١، ص١٨-١٩.

حوادث الغرق[١]، وهي تنقسم الى أجهزة والآت لازمة للمنقذ واخرى لازمة لإنقاذ الغريق، ومنها قارورة الاوكسجين ذات القناع وملقط للسان ومقص طبي وفاتح للفم ومواد منشطة وسرير وبطانيات واطواق نجاة وعوامات وحبل طويل وعصاة ومنصات عالية خاصة بالمنقذين بحيث تسمح بالرؤية الواضحة للغريق، وأجهزة غوص مثل النظارة والزعانف وبدلة غوص وصفارة او مكبر صوت، بالإضافة الى القوارب المخصصة للإنقاذ، وهي عدة انواع فقد تسمى قوارب خدمة وتستخدم للعمل بين السفن والشاطئ في الموانئ والمراسي، إذ تكون منها مخصصة للإنقاذ والنجدة في حالات الغرق، وقد تكون قوارب نجاة تستخدم في حالة غرق السفينة او الباخرة ومنها ما هو بمجاذيف او ذوات الشراع او مطاطية تقذف الى المياه آلياً وتنفتح تلقائياً، إذ لابد من توافر هذه القوارب وعوامات النجاة بشكل يتناسب مع عدد الركاب[٢].

٣- **الأجهزة والآلات المُعدة للإسعاف:- هي** تلك الأجهزة والآلات التي تستعمل لتقديم المساعدة المبدئية للإنسان المصاب بمرض او نتيجة حادث، من أجل المحافظة على حياته ومنع حدوث أي مضاعفات حتى وصول الفريق الطبي المختص أو لحين نقله الى مكان المستشفى أو العيادة الطبية ومن الممكن أن تكون الحالة الطارئة على شكل جروح أو نزيف أو اغماء أو كسور[٣]، ومنها حقيبة الاسعافات الأولية وما تحتويه من مكونات، فهي قد تكون موجودة في السيارة او في المنزل وتحتوي على عدة اشياء، إذ قد يتم شرائها مجهزة بهذه الاشياء وقد يتم تجهيزها بشكل منفرد[٤]، ومن تلك الاجهزة والآلات ايضاً سيارات الاسعاف وما تحتويه من معدات، والمقصود بها تلك السيارة التي تكون مهمتها تقديم الاسعافات الاولية والعلاج للمريض قبل دخوله للمستشفى فهي تنقله اليه، وهي تحمل أجهزة والآلات قد تكون الكترونية مثل أجهزة انعاش القلب والانعاش الرئوي ومقياس ضغط الدم ووحدة تزويد الاوكسجين، بالإضافة الى سرير نقل المرضى وكرسي الاسعاف، كما تحتوي على عدة اسعافات اولية وجهاز اتصال لا سلكي، فسيارة الاسعاف مهمتها الوصول

---

(١) جوزيف شرويدل، مرجع متطلبات السلامة والصحة، سلاح المهندسين العسكريين الامريكي، النسخة العربية، ٢٠٠٣، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتيwww.publications.usace.army.mil، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٥، وقت الدخول ٨:٠٠ مساءً.

(٢) حسن فؤاد الطيب، الادوات المساعدة في إنقاذ الغريق، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي www.eltearelmsafer.blojspot.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٨، وقت الدخول ٢:٣٠ مساءً.

(٣) بلال حجازي، الاسعافات الاولية، بلا دار طبع، الاردن، ٢٠١٢، ص٥-٧.

(٤) د. عبد الرؤوف قرنفل، مبادئ الاسعافات الاولية، بلا دار طبع، السعودية، ٢٠١١، ص٣.

الى المريض بأسرع وقت ممكن، وقد تكون وسيلة نقل المريض عن طريق الطائرة المخصصة للإسعاف في حالات الطوارئ وهي تحتوي على المعدات نفسها التي تحتويها سيارة الاسعاف[١].

٤- الأجهزة والآلات المُعدة لتوقي الكوارث:- يراد بالكارثة حدث مفاجئ توقيته غير متوقع ونتائجه مدمرة، وقد تكون ناشئة عن فعل الطبيعة كالفيضانات والهزات الأرضية والزلازل والعواصف، او قد تكون ناتجة عن الحوادث الصناعية أو بسبب اجراءات خطرة أو انهيار البنايات الاساسية، التي قد تكون ناتجة عن فعل الانسان، من ثم فهي تحتاج إلى مجموعة من الأجهزة والآلات لغرض الوقاية منها أو التعامل معها عند وقوعها، ومنها أجهزة الانذار من الزلازل والهزات الارضية وهي عبارة عن أجهزة تقوم باستشعار الهزات الارضية أو الزلازل وارسال المعلومات إلى المصدر الرئيسي المرتبطة به، كذلك جهاز الانذار من انهيار السدود التي قد تتسبب بفيضانات كبيرة، بالإضافة الى ما تحتاجه فرق الانقاذ في حالة وقوع كارثة من سيارات واجهزة ومعدات و ادوات الاستخدام الشخصي لفرق الانقاذ والمتمثلة بأجهزة التنفس الذاتية التي تستخدم للوقاية من الغازات السامة أو الاتربة أو الابخرة العضوية ، وغطاء الرأس وواقيات الوجه والعينين، والمعدات التي تستعملها تلك الفرق كثيرة ومتنوعة منها أجهزة ومعدات تكسير الجدران والحبال والسلالم والمصابيح اليدوية والرافعات التي تستخدم لرفع انقاض المباني وانقاذ الاشخاص العالقين تحتها[٢]، وغيرها من الاشياء التي لا يمكن حصرها كالعيادات الطبية المتنقلة وسيارات شفط المياه في كوارث الفيضانات.

ثانياً/ أهمية الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث:-

تتضح الأهمية البالغة للأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث عبر الاثار الجسيمة التي تتركها الحوادث والتي يتعدى ضررها إتلاف الاموال أو إلحاق الاصابات بالأفراد أو ازهاق أرواحهم إلى أثار قد تكون اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية[٣]، فالغرض الرئيسي من هذه الأجهزة والآلات هو سرعة الاستجابة إلى مختلف الحوادث بغية مكافحتها والتقليل من أضرارها، ويقع على عاتق الدولة مهمة توفير هذه الأجهزة والآلات، باعتبارها مسؤولة عن توفير الامن العام والصحة

(١) ميس ابو شامة، مكونات سيارة الاسعاف، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي www.altibbi.com، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٥/٢٢، وقت الدخول ١٠:٠٠صباحاً.

(٢) سمير عبد السميع الاودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقهاً وقضاءً، ط١، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٤٨٣ وما بعدها.

(٣) عبدالله مرقس، حوادث المرور الاسباب الاجتماعية والنفسية، دار اشبيلية، بغداد، ١٩٨٥، ص٣٦.

العامة والسلامة للأفراد، أو قد يمتلكها الأفراد، إذ يمكن أنّ يكون ذلك له أبعد الأثر في تخفيف وطأة الحادث أو الكارثة والحد من انتشار أثارها، فتتطلب هذه الحالات مواد معينه عند تنفيذ عمليات النجدة والإنقاذ والاغاثة فهذه الأشياء تحتل أهمية خاصة ومميزة من أجل الوصول إلى هدف نهائي هو حماية الأرواح والممتلكات وتقليل الاضطرابات الاجتماعية والخسائر الاقتصادية[١]، إذ يجب تزويد الاشخاص المكلفين بالقيام بهذه العمليات بها، فهي ضرورية لتأمين سلامتهم وتأمين سلامة الاشخاص الذين يجري البحث عنهم، ويرتبط وجود تلك الاشياء بشكل مباشر بإنقاذ حياة اشخاص يتعرضون للموت اذا لم تقدم لهم المساعدة اللازمة[٢].

فضلاً عن إنّ بعض القوانين الخاصة في التشريعات محل الدراسة قد اشارت الى اهمية قسم من هذه الأجهزة والآلات، فقانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ قد بين من خلال اهداف القانون وتحديدا في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) منه التي نصت على ((ثالثاً- تأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر في الارواح والممتلكات العامة والخاصة))، أهمية وجود جهاز الدفاع المدني الذي لا يستطيع القيام بأعماله دوت توفير الأجهزة والآلات التي تستخدم عند وقوع الحادث، فحوادث الحريق من الصعب منع حدوثها او وقوعها الا إنّه من السهل السيطرة عليها، وفقاً لإتباع الطرق الصحيحة والوقاية الدقيقة من اسباب حدوثها، فهي تهدف الى توفير حالة من الأمن المجتمعي من خلال سرعة الاستجابة من قبل فرق الدفاع المدني لحوادث الحريق، والهدف من كل ذلك هو توفير الحماية للثروات الوطنية والمرافق العامة والممتلكات الخاصة فضلاً عن حماية حياة الافراد[٣].

كذلك الأجهزة والآلات المعدة للإسعاف يكون الغرض من توفيرها هو تقديم الرعاية والعناية الأولية والفورية التي يتلقاها الانسان نتيجة التعرض المفاجئ لحالة صحية طارئة أدت الى النزيف

(١) د. خالد جهاد فهمي، التخطيط لمواجهة الكوارث، دار جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٨٨، ص٥٣.

(٢) محمد زهير، التحليل المكاني لحوادث الحريق بمدينة مكة المكرمة، دار الفنون، جدة، بلا سنة طبع ، ص٦٢.

(٣) د. رحيم محمد عبد زيد، التوزيع الجغرافي لحوادث الحرائق في مدينة النجف الاشرف وسبل الحد منها، بحث منشور في مجلة الآداب تصدرها كلية الآداب جامعة الكوفة، العدد (١٢٨)، ٢٠١٩، ص١٧٢ وما بعدها.

أو الجروح أو الكسور أو غيرها من الاصابات، لإنقاذ حياته والتقليل قدر الامكان من الأثار الضارة المترتبة على تلك الاصابة للحفاظ على حياة المصاب[١].

فهذه الأجهزة والآلات تتمتع بدور وقائي من الحوادث المختلفة، والوقاية تعني أي عمل مخطط تقوم به تحسباً لظهور مشكلة معينة أو التقليل من مضاعفات مشكلة قائمة[٢]، فحوادث الحريق مثلاً التي تقع على مساكن الأفراد تؤدي الى تدمير تلك المساكن وفقدان الممتلكات مما يؤثر على اقتصاد الاسر، فضلاً عن تعريض حياتهم للخطر اذا ما لم يتم التعامل مع الحريق بواسطة تلك الأجهزة والآلات، التي تكون ضرورية لمواجهة الأزمات وخصوصاً في فترات الكوارث إذ يكون نطاق تأثيرها اوسع من الحادث فالكارثة هي حدث يؤدي إلى أضرار خطيرة يؤثر على الانسان والمجتمع ويحتاج الى عون خارجي للاستجابة له ويتسبب في أضرار بشرية أو مادية أو بيئية، ومن بين تلك الاموال الأجهزة والآلات المُعدة لمجابهة الكارثة أو على الاقل تقليل خسائرها، ومنها أجهزة التنبؤ والانذار بحدوث كارثة كفيضان مثلاً، وهي مهمة لتوجيه الناس الى مناطق أمنة[٣].

جدير بالذكر إنّ الدولة تحتاج إلى اموال تخصصها للنفع العام، ومن بين هذه الاموال الاجهزة والآلات المعدة للتعامل مع الحوادث كسيارات الاسعاف وما تحمله من أجهزة والآت تكون لازمة لتقديم الاسعافات الاولية للمصابين في الحوادث، و سيارات الاطفاء ومعدات الانقاذ التي يمتلكها الدفاع المدني باعتباره احد المرافق المهمة في الدولة وغيرها، فهي تكون مخصصه للنفع العام وتستعمل في حالة وقوع الحوادث[٤]، وتعد من قبيل الأموال المرصودة للمراكز الخدمية في الدولة بغية الانتفاع منها في ما خصصت له من ثم تعد ذات أهمية للمواطن والدولة[٥]، إذ لا تستطيع تلك المرافق تقديم خدماتها للمجتمع من دون توفر تلك الأموال بغية إشباع حاجات معينة،

---

(١) محمد خير سالم، الاسعافات الاولية، ادارة الدراسات والابحاث والتطوير، بلا مكان طبع، ٢٠١٢، ص٥.

(٢) السيد عليوة، ادارة الازمات والكوارث وتحديات القرن الحادي والعشرين، ط٤، اكاديمية القرار للتعليم المدني، بلا مكان طبع، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

(٣) فتحية محمد ابراهيم، دور هيئة الدفاع المدني في تخفيف حدة كوارث السيول والفيضانات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، ٢٠١٨، ص٢٩.

(٤) د. صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الاداري، منشورات جامعة الزيتونة، بلا مكان طبع، ١٩٨٢، ص٤١٨.

(٥) د. نوال بنت سعيد، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره واحكامه، بحث صادر عن مجلة الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢٨، عدد (٣)، ٢٠٢٠، ص٤.

ومواجهة الحوادث احدى تلك الحاجات لكي تستمر الحياة الطبيعية بانتظام، لذا فقد وجب على الدولة توفير تلك الأجهزة والمعدات لكونها أداة فعالة في تحقيق المهام المنوطة بتلك المرافق[١].

وفي هذا السياق فإنّ مجلس الوزراء العراقي قد اصدر قرار على خلفية الحرائق التي نشبت في مستشفى الحسين التعليمي في مدينة الناصرية ومستشفى ابن الخطيب في محافظة بغداد، والتي تسببت بفقدان العديد من الأرواح فضلاً عن الدمار الذي خلفته في بناء المستشفيات، الزم فيه دوائر الصحة في عموم محافظات العراق بالتأكيد على توفير متطلبات السلامة وشروط الأمان من انذار مبكر ومنظومات اطفاء الحرائق في المستشفيات، لما لها من اهمية في المحافظة على ارواح المرضى والكوادر الطبية الموجودة داخلها[٢]، فقد جاء في تقرير لجنة الصحة والبيئة النيابية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦حول فاجعة مستشفى ابن الخطيب، إنّ بناء المستشفى قديم ولا يحتوي على منظومة اطفاء حرائق مركزية، بالرغم من وجود عدد من مطافئ الحريق التي تم صيانتها من قبل ادارة المستشفى مع عدم وجود مراقبة وفحص نظامي من قبل مديرية الدفاع المدني.

مما تقدم يدعو الباحث كافة الوزارات والدوائر المرتبطة بها والجهات غير المرتبطة بوزارة، واصحاب المشاريع الخاصة، الى ضرورة توفير وسائل السلامة والأمان من كافة الحوادث داخل المنشآت، لكونها ضرورية في المحافظة على الارواح والممتلكات العامة والتقليل من الخسائر الناجمة عن مختلف الحوادث.

المطلب الثاني

الاركان العامة للجريمة

تتطلب كل جريمة وجود اركان عامة حتى توصف بأنّها جريمة، وكذا الحال في جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، فهي وإنّ تميزت بالمحل الذي تقع عليه الا إنها لا تستقل بمميزات اخرى من حيث الاركان العامة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، عليه وللإحاطة بجميع هذه التفاصيل ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الاول الركن المادي للجريمة، ونتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي لها.

---

(١) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦، ص٩١.

(٢) قرار مجلس الوزراء العراقي المرقم(١٤٠ لسنة ٢٠٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤.

الفرع الاول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات على إنّه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون))، كذلك بين المشرع الاماراتي الركن المادي في المادة (٣١) من قانون العقوبات التي نصت على((يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط اجرامي بارتكاب فعل او الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب او الامتناع مجرم قانوناً))، أما المشرع البحريني فلم يضع تعريف للركن المادي، وعرفت محكمة التمييز الاتحادية الركن المادي على إنه ((...إنّ الركن المادي هو السلوك الاجرامي للمتهم بارتكاب فعل جرمه القانون او امتناع عن فعل امر به القانون...))[١]، ويلاحظ على تعاريف المشرع والقضاء العراقيين إنهما قصرا الركن المادي على تحقق السلوك الاجرامي، بينما إنّ الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر هي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، وقد عرف الفقه الركن المادي على إنّه السلوك المادي الخارجي المحسوس الذي ينص القانون على كونه جريمة، لذلك فالأفكار التي تدور في الاذهان لا تُكون الركن المادي طالما لم تظهر وتتجسد بماديات في العالم الخارجي[٢]، فالتجريم لا يلحق إلا الاعمال المادية التي يمكن لمسها في الحيز الخارجي فلا يجرم الافكار والنوايا والرغبات الكامنة في النفس طالما لم تتعرض المصلحة المحمية للخطر او يلحق بها ضرر نتيجة لذلك التفكير او الرغبة[٣]، من ثم فلا توجد جريمة من دون ركن مادي، وتبدو أهميته في أنّه يجعل إثبات الجريمة أمر سهل وميسور لسهولة اثبات الماديات[٤]، وللركن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، التي سنبينها تباعاً:-

اولاً/ السلوك الإجرامي:- عرف المشرع العراقي الفعل في الفقرة(٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات التي نصت على((الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك

---

(١) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١٧٠/جزائي/٢٠١٢)، بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦. (منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز www.hjc.iq)

(٢) د. ضاري خليل مسعود، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع، ص٦٦.

(٣) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق ، ص٣٠٨-٤١٠.

(٤) د. عادل عبدالعال، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الاسلامي منها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص٣٦.

والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك))، فالسلوك الإجرامي هو الفعل الايجابي او السلبي المكون للجريمة والذي يصدر من الجاني ويحدث تغيير في العالم الخارجي، فلا وجود للجريمة من دون وجود هذا العنصر فهو شرط لازم من اجل أنّ ينسب الى شخص ما بأنّه اقترف جريمة[١]، إذ هو الذي يؤدي الى النتيجة الضارة، ويمثل القوة السببية التي تفضي الى احداث اثار مادية، الا إنّ هذا التعريف يركز على سببية السلوك وليس على السلوك ذاته، كأنه ظاهرة طبيعية يخلع عنها أي صفة انسانية ويخضعه لقوانين السببية التي ليست موضع اهتمام المشرع الا قليلا، من ثم حصر نطاق السلوك بالدائرة التي يحددها القانون[٢]، وقد بينت التشريعات محل الدراسة المقارنة صور السلوك الاجرامي المحقق للجريمة وحددتها على سبيل الحصر، واختلفت هذه التشريعات في شأنها، فقد حددها المشرع العراقي بالتعطيل و الاخفاء و تغيير مكان الجهاز أو الآلة أو غيرها من الاشياء المعدة للتعامل مع الحوادث و الحيلولة دون استعمالها، ونلاحظ إنّ الجريمة في التشريع العراقي تقع بعدة صور ولا يتطلب ارتكاب هذه الصور مجتمعة وإنّما يكفي ارتكاب احداها لتتحقق الجريمة[٣]، اما المشرعين البحريني والاماراتي فقد حددوا صورة سلوك واحدة تتحقق بها الجريمة وهي التعطيل[٤]، والملاحظ على هذه الصور إنّها جميعها تتحقق بسلوك ايجابي، والبعض منها يمكن أنّ يتحقق بسلوك سلبي كالإخفاء والتعطيل والحيلولة دون الاستعمال، ولا يمكن تحققها بسلوك سلبي، وسنأتي ببيان كل صورة من هذه الصور تباعاً:-

١/ **التعطيل** :- التعطيل في اللغة معناه التأخير من عمل الشيء والحاق الفساد به مما يؤدي الى ايقافه، ويقال عطل الشيء أي اوقفه والحق اضرار بالغة به، وهو تجريد الشيء من النفع بهِ، فيقال البئر المعطل الذي لا ينتفع منه[٥]، أما في الفقه فقد عرفه رأي على إنّه "كل فعل يؤدي الى تعطيل شيء ما وبالتالي لا يحقق الغرض المُعد له او الاستفادة منه"[١]، وذهب رأي إلى أنّ التعطيل يعني يعني بقاء مادة الشيء دون أنّ يلحقها ضرر جسيم ولكن تقل منفعته نتيجة الاعتداء الذي أصاب

(١) عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الاول المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، بلا مكان طبع، ١٩٦٣، ص٢٩٦.

(٢) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، بلا مكان طبع، ١٩٧١، ص٨٤-٨٦.

(٣) د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي-دراسة في القانون الكويتي والمقارن-، جامعة الكويت، بلا مكان طبع، ١٩٨٨، ص١٤٧.

(٤) المادة(٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢٩١) من قانون العقوبات البحريني، والمادة(٣٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي.

(٥) د. محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، ج٣، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٨٥.

بعض اجزائه[٢]، او هو "كل فعل يؤدي إلى توقف عمل الشيء ولا يمكن ارجاعه للعمل إلا بإصلاحه أو إعادة تشغيله"[٣]، إذ يتحقق بأي بفعل يؤدي إلى جعل الآلة أو الجهاز غير صالح للقيام بوظيفته بشكل مؤقت، فهو لا يؤدي إلى إعدام مادة الشيء أو انتقاص جزء من أجزاءه وإلا عد ذلك تعيباً، وإنما يتم التعطيل بالعبث بتركيب الاجهزة أو الآلات[٤]، ومثال ذلك أن يقوم س بإزالة بطارية سيارة الإطفاء التي يستخدمها افراد الدفاع المدني لإطفاء الحرائق، مما يترتب على فعله تعطيل تلك السيارة وعدم إمكانية استخدامها في إطفاء الحريق الا بإعادة البطارية الى مكانها، مما ترتب عليه جعل حياة الأشخاص المتواجدين في مكان الحريق او ممتلكاتهم في خطر تعرضها للحريق.

وفي هذا السياق ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في احد قراراتها الى ضرورة توفير وسائل للسلامة والوقاية في الاماكن الخطرة وتحميل المسؤولية للجهة التي تحت تصرفها اشياء خطرة ما دام أنّها لم تتخذ الوسائل اللازمة للوقاية بقولها((...إنّ مسؤولية المميز متحققة في الدعوى لعدم اتخاذه الوسائل اللازمة بتوفير مستلزمات الدفاع المدني عن طريق تصليح المطافئ العاطلة ووضع منظومة الإطفاء وبقية مستلزمات الدفاع لتلافي وقوع حادث الحريق الذي تعرضت له محطة قلعة صالح رغم التنبيه عليه من قبل مديرية الدفاع المدني في ميسان فيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر استناداً للمادة ٢٣١ من القانون المدني...))[٥].

نلاحظ من استقراء القرار أنّه يتعلق بالجانب المدني، إذ حَملت المحكمة مالك المحطة المسؤولية التقصيرية فيكون مسؤول عن تعويض الاضرار التي لحقت بالأشخاص وممتلكاتهم اثناء تواجدهم في المحطة، إذ نلاحظ بأن مديرية الدفاع المدني قد نبهت المميز بتصليح المطافئ

---

(١) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٨٣.

(٢) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص١٥٨.

(٣) سليمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ط١، ج٣، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، بلا سنة طبع، ص٢٧٩.

(٤) ايهاب عبد المطلب، ، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات ، ج٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بلا مكان طبع، ٢٠١١ ، ص ٧٩.

(٥) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١٤٩/مدني مسؤولية/٢٠٠٨)، بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١. (منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية www.hjc.iq)

العاطلة ووضع منظومة الاطفاء وتوفير مستلزمات الدفاع المدني في المحطة لاستخدامها عند وقوع حوادث الحريق، وبالإمكان مسائلة صاحب المحطة هنا جزائياً كونه كان مكلف بتصليح المطافئ العاطلة لكنه اهمل صيانتها وبقيت معطله وذلك بموجب نص المادة (٣٥) من قانون الدفاع المدني العراقي[١].

وفي قرار صادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة، عن تعرض سيارة إطفاء الى اعتداء من قبل جماعة مسلحة، ذهبت الى عدم مسؤولية سائق العجلة عن الاضرار التي اصابتها نتيجة الحادث بقولها((...القضية التي تتلخص وقائعها بانقلاب العجلة المرقمة... نوع سوبر في الطريق المؤدي الى محافظة البصرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ بسبب تعرضها الى مطاردة من قبل جماعات مسلحة خارجة عن القانون، من خلال الاطلاع على مجريات التحقيق الابتدائي الذي اجراه المجلس التحقيقي وما تم الاستماع اليه في جلسة المرافعة لأقوال الشاهد... الذي افاد إنه عام ٢٠٠٧ كان المتهم اعلاه مكلف بواجب ايصال مجلات الدفاع المدني الى محافظة البصرة وعند عودته اعترضتهم عجله يستقلها اشخاص قاموا بإطلاق عيارات نارية لغرض اجبارهم على التوقف مما اضطرهم الى النزول في طريق ترابي مما ادى الى انقلابها وتعرض سائقها للإصابة جراء الحادث ولم يتم تصليح العجلة لتعرضها لأضرار جسيمة، دونت المحكمة اقوال المتهم التي جاءت موافقة لأقوال الشاهد واطلعت على الاخبار المقدم من قبل المتهم الى مركز الشرطة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ ومخطط الحادث واطلعت على الكشف المعد من قبل الاليات بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الذي يشير الى تعرض العجلة الى اضرار ... وتأسيساً على ما تقدم تأيد للمحكمة بالأدلة الكافية ان حادث الانقلاب الذي تعرضت له العجلة كان نتيجة لتعرضها الى مطاردة من قبل جماعات خارجة عن القانون أرادت الاستحواذ عليها وكان لا بد على المتهم السير بسرعة فائقة والتوجه الى طريق نيسمي للتخلص منهم الأمر الذي أدى إلى انقلابها لذلك اطمأنت المحكمة إلى عدم مسؤولية المتهم عن التهمة المسندة إليه وفق احكام المادة (٣٧اولاً) من ق ع د واخلاء سبيله...))[٢]، يرى الباحث إنّ حكم المحكمة في هذه الحالة قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون، إذ إنّ

---

(١) نصت المادة (٣٥) من قانون الدفاع المدني العراقي على ((يتحمل رئيس الدائرة او المشروع او المنشأة في مختلف القطاعات المسؤولية الجزائية والمدنية عن الأضرار التي تلحق بها بسبب الاهمال والتقصير في تنفيذ توصيات لجان كشف مديرية الدفاع المدني العامة)).

(٢) قرار صادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة بالرقم(٢٠١٤/٥٦٥)، بتاريخ ٢٠١٥/٣/١. (غير منشور)

المتهم اراد اتقاء خطر الجماعة المسلحة الذي قد يصيبه او يصيب سيارة الاطفاء فهو يعد في حالة ضرورة، وكان لابد له من السير بسرعة فائقة، ونلاحظ إنّه ليس بالإمكان تطبيق نص المادة (٣٦٠) على الجماعة المسلحة لان هدفهم هو الاستحواذ على السيارة وليس تعطيلها.

٢/ الاخفاء:- الاخفاء في اللغة هو الستر لكل شيء، أي اخفاءه وعدم اظهاره، وابعاده عن الانظار، وخفى السر ستره أي كتمه، وهو من خفى يُخفي ، أَخْفِ ، إخفاءً ، فهو مُخفٍ ، والمفعول مُخفًى[١]، أما فقها فقد ذهب رأي الى أنّ الاخفاء يتحقق عندما يقوم الجاني بالاستيلاء على الشيء بنية تملكه او بقصد حيازته المؤقتة فقط، ويستوي بعد ذلك أنّ يستهلكه او يظهره بصورة علنية، كما لو كان الشيء المخفي سيارة فيستعملها ويتجول بها في الشوارع، حيث إن هذه الصورة تتحقق بمجرد حيازة الشيء والاحتفاظ به لأي سبب كان، وليس ضرورياً استمرار احتفاظ المخفي بالشيء وإنّما يكفي أنّ تتحقق الحيازة[٢]، وعُرف إخفاء الشيء بأنه " منع ظهوره او العثور عليه واكتشافه ويكون هذا المنع مقصوداً"[٣]، او "هو وضع الشيء في مكان خفي عن الابصار بعيد عن متناول الايدي"[٤]، وعُرف كذلك بأنّه "نقل الشيء بسوء نية من حيازة مالكه الى غيره، بالتالي حجب ذلك الشيء عن الانظار عند ظهور الحاجة الى استخدامه ومن ثم اظهاره بعد ذلك"[٥]، وليس مهماً فيما اذا كانت مدة الاخفاء طويلة ام قصيرة، او أنّ يكون الجاني قد استفاد من الشيء الذي اخفاه ام لا، فالمهم أنّ يقوم الجاني بإبعاد المال عن اعين الناس او عن متناولهم[٦]، وهو يتحقق بتسلم الشيء او حجزه او حيازته فعلاً مهما كان سببه او الهدف منه[٧]، ومثال ذلك أن يقوم س من الناس بإخفاء حقيبة الاسعافات الأولية المعلقة في جدار مؤسسة حكومية كأن تكون مدرسة مثلاً، عن

---

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٢) احمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج٢، ط٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ١٩٨٦، ص٤٥٠.

(٣) د. اسراء محمد علي و منى عبد العالي موسى، جريمة اخفاء المال الضائع –دراسة مقارنة–، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٢، العدد (٦)، ٢٠١٤، ص١٧.

(٤) بن ملوكة كوثر، جنحة اخفاء الاشياء في القانون الجنائي للأعمال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣، ص٥٥.

(٥) د. سعد ابراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ط١، بلا دار طبع، بغداد، ٢٠٠٠، ص٧٢.

(٦) حسني مصطفى، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٧) د. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بلا سنة طبع، ص٢٧٧.

طريق اخذها من مكانها وإخفاءها في مكان لا يستطيع الاخرين الوصول اليه بعيداً عن انظارهم و متناول أيديهم، من ثم فإنّ فعل الجاني قد شكل خطورة على الاشخاص المتواجدين في المدرسة لاحتمال تعرض أحد الطلبة إلى اصابة، بالتالي تكون حقيبة الاسعافات الأولية بعيدة عن متناول ايديهم.

٣/ تغيير المكان:- التغيير في اللغة معناه التبديل او التحويل وتغير الشيء معناه تَحَولَ وتَبَدَل، أما المكان فهو الموضع الحاوي للشيء أو المحل وقد يأتي بمعنى المنزلة[١]، أما فقها فلم نجد تعريف لتغيير مكان الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث، ولكن هناك من عرف النقل المكاني للشيء على أنّه تحريك الشيء من مكان الى اخر، أو هو نقل الشيء بواسطة الجاني سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتبارياً بقصد استغلاله أياً كانت الوسيلة المتبعة في ذلك[٢]، ويمكن أنّ يضع الباحث تعريف لهذه الصورة، فهي تتحقق عند قيام الجاني بتبديل موضع الجهاز أو الآلة التي تستعمل عند وقوع الحادث، مثال ذلك أن يقوم س بنقل جهاز الرفع الهيدروليكي والسلم الحديدي والمطرقة الحديدية التي تستخدم لتكسير الجدران، اثناء قيام فرقة الانقاذ المكلفة بإنقاذ الاشخاص العالقين تحت الانقاض جراء سقوط احدى البنايات نتيجة هزة ارضية، فيأخذها من مكان الحادث وينقلها الى مكان اخر، بالتالي فقد عرض حياة الاشخاص العالقين تحت الانقاذ لخطر الموت نتيجة عدم وصول فرقة الانقاذ اليهم.

٤/ الحيلولة دون الاستعمال:- في اللغة الحيلولة من حالَ، وحالَ دونَ الشيء أي مَنَعَ حدْوثهُ، وحالُوا دون هدفه أي اعْتَرَضُواَ بَيْنَهُ وبَيْنَ هَدَفِهِ[٣]، أما الاستعمال فمعناه أن يجعل الشيء يؤدي عملاً ما كاستعماله جهاز معين أي عمل به، ويرادفه أحياناً معنى الاستخدام فأستخدم الشيء يعني استعمله[٤]، من خلال المعنى اللغوي يتضح إنّ الحيلولة تعني المنع الذي يقصد به النهي عن

---

(١) د. غيداء احمد سعدون، المكان والمصطلحات المقاربة له-دراسة مفهوماتية-، بحث منشور في مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، المجلد١١، العدد٢، ٢٠١١، ص٢-٣.

(٢) سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، الجيزة، ٢٠١٢، ص٦٢.

(٣) معجم المعاني الجامع ، معجم عربي - عربي ، متاح على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9/، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٣/٩، وقت الدخول ٦:٠٠ مساءاً.

(٤) ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ط٤،الادارة العامة للمعجمات، مكتبة الشرق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص١١٨.

اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد منعاً كاملاً أو جزئياً[١]، إذ إنّ مالك الشيء يملك السيطرة الفعلية عليه التي تمكنه من الرقابة والتوجيه والتصرف فيه لحساب نفسه، للاستفادة من الامكانيات التي يوفرها ذلك الشيء[٢]، والاستعمال هو سلطة القيام بأعمال مادية للاستفادة من منافع الشيء بحسب ما تسمح به طبيعته والغرض الذي أعد له[٣]، فالأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث تمكن مالكها من الاستفادة منها فيما هي مخصصه له، اذاً الحيلولة دون الاستعمال تعني كل سلوك يصدر من الجاني يمثل امتناعه او منع مالك الجهاز أو الآلة أو المكلف باستخدامها من استعمالها فيما هي مخصصة له، ومثال ذلك قيام مجموعة مسلحة باعتراض الطريق على سيارة إطفاء ومنعها من الوصول إلى مكان الحريق، الذي اندلع في احد البنايات، مما أدى إلى عدم وصولهم إلى مكان الحادث لإطفاء النيران.

جدير بالذكر أنّ المشرع العراقي كان موفقاً في تحديد صور السلوك الاجرامي المتمثلة بالتعطيل والاخفاء وتغيير مكان الجهاز أو الآلة أو الحيلولة دون استعمالها، إذ إنّه وسع من نطاق التجريم وشمل أفعال قد يكون ارتكابها مباح في التشريعات المقارنة، أما المشرعان البحريني والاماراتي فقد اكتفوا بتحديد صورة سلوك واحدة وهي التعطيل، فضلاً عن إنّ التشريعات محل الدراسة لم تشترط وجود صفه خاصة بالجاني، إذ يمكن ارتكابها من أي شخص وذلك حسب منطوق نصوص التجريم التي تضمنت عبارة ((... مَن عطل عمداً...))، فالنصوص على هذا النحو جاءت مطلقه، بالتالي يجري المطلق على اطلاقه مالم يرد عليه ما يخصصه[٤]، كذلك بالنسبة لوسيلة ارتكاب الجريمة فلم تشترط التشريعات محل الدراسة ارتكاب السلوك الاجرامي بوسيلة معينة، فقد يلجأ المشرع احياناً إلى تحديد وسيلة ارتكاب الجريمة، إذ قد تكون بوضع النار في المال محل الجريمة أو استخدام الاسلحة أو المفرقعات أو المتفجرات وغيرها من الوسائل[٥]، لذلك يتحقق السلوك الاجرامي المكون للجريمة محل الدراسة بأي وسيلة سواء كان باستخدام

(١) د. سجى محمد عباس، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،، ٢٠١٧، ص٢٧٧.

(٢) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الاشياء، منشورات عويدات، بيروت، ٢٠٠٩، ص٨٤.

(٣) د. محمد حسين عبد العال، احكام حق الملكية في القانون المصري، ط١، مطبوعات جامعة اسيوط، ٢٠٠٠، ص١٩.

(٤) محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٩٨.

(٥) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاموال، بلا دار طبع، مصر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص١٠٨.

الاسلحة أو المفرقعات أو المتفجرات أو باستخدام مادة معينة تضر بالجهاز أو الآلة المعدة للتعامل مع الحوادث، أو بمجرد استخدام الجاني أحد أعضاء جسمه وعرض المصلحة المحمية للخطر، ولكون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فلا يمكن تصور الشروع فيها.

أما بالنسبة للمساهمة[١] في الجريمة محل الدراسة فيمكن أنّ ترتكب من قبل شخص واحد او مجموعة اشخاص، وهي تقوم على عنصرين اساسيين يتمثل الاول بتعدد الجناة مرتكبي الجريمة أي يتعاون اكثر من شخص على ارتكابها، أما العنصر الثاني فيتمثل بوحدة الجريمة المرتكبة من حيث الركن المادي الذي يتحقق اذا كانت النتيجة التي حققها الجناة واحدة، بالإضافة الى وحدة الركن المعنوي الذي يتمثل بقصد التداخل لدى المساهمين في الجريمة من خلال وجود رابطة ذهنية واحدة تجمع بينهم[٢]، فالمساهمة تعني قيام أكثر من شخص بارتكاب جريمة واحدة، وقد ميزت التشريعات الجنائية بين نوعين من المساهمة، يتمثل النوع الاول بالمساهمة الاصلية التي تعني أن يقوم الفاعل بدور اساسي ورئيسي عند تنفيذ الجريمة، ويسمى من قام بذلك الدور بالمساهم الاصلي فهو من يقوم بارتكاب النشاط المكون للركن المادي للجريمة كما عرفه القانون[٣]، وقد اتفقت التشريعات محل الدراسة على تسمية المساهم الاصلي في الجريمة واطلقوا عليه لفظ الفاعل[٤]، إذ نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي على ((يعد فاعلاً للجريمة: ا/ من ارتكبها وحدة او مع غيرة. ٢/ من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها. ٣/ من دفع بأي وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان

---

(١) استخدم المشرع العراقي مصطلح المساهمة في الجريمة وذلك في الفصل الخامس من الباب الاول ضمن الكتاب الاول من قانون العقوبات، كذلك المشرع البحريني استخدم مصطلح المساهمة الجنائية وذلك في الفصل السابع من الباب الثاني في الكتاب الاول من قانون العقوبات، أما المشرع الاماراتي فقد استخدم مصطلح المشاركة الجرمية وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث في الكتاب الاول من قانون العقوبات، وبذلك يتضح عدم اتفاق التشريعات على مصطلاح واحد.

(٢) د. ضاري خليل مسعود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ٢٠٠٢، ص ٩٤ وما بعدها.

(٣) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٥٦.

(٤) المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي، والمادة(٤٢) من قانون العقوبات البحريني، والمادة(٤٤) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب))[١]، وقد اضاف المشرع العراقي صورة اخرى للمساهمة الاصلية وذلك في المادة(٤٩) من قانون العقوبات التي نصت على ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها))[٢]، مما تقدم يمكن تصور تحقق الجريمة محل الدراسة في كافة حالات المساهمة الاصلية، ففي حالة أنّ يرتكب الجريمة شخص واحد وتعني أنّ ينفرد الجاني بارتكاب الجريمة، مثال ذلك قيام س بتعطيل نظام الاطفاء المركزي في احد المصارف عن طريق تهكير نظامه الالكتروني وذلك بإدخال فايروس ادى الى تعطل النظام، او أن يقوم بتنفيذها مع غيره كأن يقوم شخصان بالتعاون على تغيير مكان جهاز استشعار الهزات الأرضية الموضوع في احد الأماكن، وذلك بإخراجه من مكانه كأن يكون موضوع في إحدى غرف دائرة الرصد الزلزالي ومن ثم نقله الى مكان اخر، فالشخص الثاني قد اسهم مع الجاني في تحقيق مشروعهُ الاجرامي[٣].

وقد يساهم الفاعل عبر تدخله بارتكاب أحد الافعال المكونة للجريمة كأن يقوم بإخفاء سدية الانقاذ الموضوعة في سيارة الاسعاف ويقوم شخص آخر بمراقبة الطريق خشية كشف جريمتهم، بالإضافة إلى إنّ الجريمة بالإمكان أن تتحقق من خلال دفع الجاني شخص غير مسؤول جزائياً الى ارتكاب الجريمة، كأن يقوم س باستغلال صغير غير مميز ودفعه الى تعطيل زورق الانقاذ الموجود على شاطئ النهر، و قد اطلق الفقه تسمية الفاعل المعنوي على هذه الصورة، فهو من يستعين بشخص او يسخره لارتكاب الجريمة ويكون هذا الشخص غير اهلاً لتحمل المسؤولية أو حسن النية فيكون بمثابة اداة في يد الجاني[٤]، كذلك عد المشرعان العراقي و الاماراتي الشريك الذي يحضر مكان ارتكاب الجريمة أو ارتكاب أي عمل من الاعمال المكونة لها فاعلاً اصلياً فيها، بشرط أن يكون عالماً بذلك وراغباً في الحضور.

كذلك يمكن أن تتحقق المساهمة التبعية في هذه الجريمة، فقد نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على((يعد شريكاً في الجريمة: ١/من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. ٢/من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ٣/من اعطى

---

(١) تقابلها المادة (٤٢) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (٤٤) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

(٢) يقابلها المادة (٤٦) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

(٣) د. عباس الحسيني وعامر جواد علي، قانون العقوبات–القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص١٧٢.

(٤) فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٥١٨.

الفاعل سلاحاً أو الآت أو أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها))[١]، فهي تتحقق بإحدى وسائل الاشتراك التي حددها القانون على سبيل الحصر والمتمثلة بالتحريض والاتفاق والمساعدة، فالتحريض يتمثل بقيام المحرض بدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بالتأثير على نفسيته بأي وسيلة، فالقانون لم يشترط وسيلة معينة في التحريض[٢]، مثال ذلك أن يقوم شخص بتحريض المكلف بصيانة اجهزة الانذار من الهزات الارضية او الزلازل المركبة في دائرة البيئة في احدى المحافظات بالامتناع عن ادامتها او صيانتها بشكل دائم مما يؤدي الى تعطلها، أما الاتفاق فهو الوسيلة الثانية من وسائل تحقق المساهمة التبعية يتمثل بتلاقي أو اتحاد إرادة شخصين أو اكثر على ارتكاب عمل معين ، إذ لا تعلو إرادة أحدهم على إرادة الاخر[٣]، مثال ذلك أن يتفق شخصان احدهما موظف في وزارة الصحة ويعمل سائق لسيارة الاسعاف على نقل المعدات الموجودة داخل سيارة الاسعاف وتغيير مكانها أياً كان غرضهما من ذلك، فيقوم احدهما بتنفيذ الجريمة، أما الوسيلة الاخيرة من وسائل تحقق المساهمة التبعية فتتمثل بالمساعدة، وهي تعني "كل ما يقدمه الشريك لفاعل الجريمة من عون سواء كان مادي او معنوي لتمكينه من ارتكابها"[٤]، مثال ذلك أن يقوم الشريك بتقديم معلومات للفاعل عن كيفية تعطيل زورق الانقاذ النهري الميكانيكي الموجود على شاطئ النهر، ويرى الباحث من خلال ما تقدم إنّ الجريمة محل الدراسة لا تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية، ولا تمتاز بأي خاصية تنفرد بها بخصوص ذلك.

ثانياً/ النتيجة الجرمية وعلاقة السببية:- يقصد بالنتيجة الجرمية ذلك التغيير المادي الظاهر في العالم الخارجي بوصفها أثر للسلوك الاجرامي[٥]، وللنتيجة مدلولان الأول مادي ويقصد به التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الصادر من الجاني، وإذا ترتب على ذلك النشاط آثار

---

(١) تقابلها المادة(٤٤) من قانون العقوبات البحريني، والمادة(٤٥) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

(٢) د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ط٣، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٠٤.

(٣) حسام محمد سامي جبر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢١٦.

(٤) تركي هادي جعفر، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص٧.

(٥) د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة الزاكي للطباعة، بغداد، ٢٠١٠، ص٩٦.

مادية عدة فالمشرع لا يعتد إلا باثراً واحداً، منصوص عليه في القانون تتحقق به الجريمة[١] ، أما المدلول الثاني فهو قانوني و يتمثل بالتهديد او الخطر الذي يمكن أن يصيب المصلحة المحمية قانوناً[٢].

ولكون جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي الذي يمثل خطراً على المصلحة المحمية، من ثم فلا ضرورة من البحث في النتيجة الجرمية وعلاقة السببية لعدم اشتراطهما لقيام الركن المادي في الجريمة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إذا كان الركن المادي للجريمة يمثل الجانب الخارجي المحسوس لها، فإنّ الركن المعنوي يمثل الجانب الباطني النفسي لها[٣]، والنص القانوني هو الذي يحدد تلك الجوانب فالجريمة كفكرة قانونية لا تتجسد بمجرد قيام الركن المادي بل لابد من وجود ركن معنوي يتمثل بصدور ذلك السلوك عن ارادة انسان مميز لكي تتحقق المسؤولية الجزائية[٤]، فالركن المعنوي يتمثل بتوافر الرابطة النفسية بين السلوك المرتكب وفاعله[٥]، وهو يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة، ومن العدالة أن تنزل العقوبة بشخص يكون على صلة نفسية بماديات الجريمة، لكي تحقق اغراضها من اصلاح وردع[٦]، فالركن المعنوي في جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث اذاً هو هو تلك الرابطة النفسية بين الجاني و الواقعة الاجرامية التي تعبر عن ارادة اثمة تخالف القواعد القانونية التي يجب احترامها من قبل الافراد.

---

(١) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) ياسر حسين بهنس، الجرائم الضريبية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥، ص ١٠١.

(٣) د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة السورية، بلا مكان طبع، ١٩٥٥، ص٣١٧.

(٤) د. محمد مصطفى، المسؤولية الجزائية، مطبعة الاعتماد، بلا مكان طبع، ١٩٤٥، ص٧٥.

(٥) د. احمد عبدالعزيز، شرح قانون العقوبات اللبناني–القسم العام–، ط١،المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، والنشر، بلا مكان طبع، ١٩٦٩، ص٣٠٥.

(٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٧٣–٢٧٤.

ويأخذ الركن المعنوي في جميع الجرائم احدى صورتين فهو يمثل القصد الجرمي في الجرائم العمدية، والخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية، وكلاهما إرادة اثمة في نظر القانون، إذ تمثل اصل المسؤولية الجزائية وتنشأ إذا سلك الشخص طريق الجريمة وكان متمتعاً بملكتي الادراك والاختيار[١]، وبما أنّ الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية حسب منطوق النصوص التي جرمتها، فإنّ الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجرمي الذي عرفه المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة(٣٣) من قانون العقوبات على إنّه((هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى))، أما المشرعين البحريني والاماراتي فلم يضعا تعريف للقصد الجرمي، وعرفته محكمة التمييز الاتحادية بقولها ((...أنّ القصد الجرمي هو توجيه المتهم ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت ونتيجة الجريمة الاخرى، والقصد الجنائي لا يستنتج وإنّما يعتمد على ادلة ووقائع ثابتة...))[٢]، ويلاحظ على تعريف المشرع والقضاء العراقي إنه قصر التعريف على النشاط الايجابي بينما يمكن ارتكاب الجريمة بسلوك سلبي يمثل امتناعاً عن القيام بفعل معين، كذلك اكتفى ببيان الارادة وهي أحد عناصر القصد وترك الإشارة إلى العلم[٣]، وذهب رأي إلى إنّ عنصر العلم يستفاد ضمناً من منطوق النص الذي جاء به المشرع العراقي كون إنّ الإرادة الواعية تقتضي وجود العلم[٤]، وقد عُرف القصد الجرمي على إنّه "علم الجاني بكافة عناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، ويتم اثباته من خلال الظروف والوقائع والملابسات المحيطة بها"[٥].

وجدير بالذكر إنّ التشريعات محل الدراسة لم تتطلب توافر قصد جرمي خاص في الجريمة محل الدراسة الذي يعني ذلك القصد الذي يقوم على توافر نية او غرض خاص يحمل الجاني على

(١) د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الراوي ، دمشق ، ١٩٧٨، ص٢٥٩.

(٢) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١٧١/جزائي/٢٠١٤)، بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤. (منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية www.hjc.iq)

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٤) د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم واثره في العقاب بالقانون المقارن، مصدر سابق،ص٣٣٨.

(٥) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص٢٥٠.

ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق هذه النية او ذلك الغرض[١]، بل تكتفي بتوافر القصد العام المتمثل بقيام الفاعل بتوجيه ارادته نحو ارتكاب السلوك المحقق للجريمة المتمثل بالتعطيل او الاخفاء او تغيير مكان الجهاز او الآلة المُعدة للتعامل مع الحوادث او الحيلولة دون استعمالها، مع علمه بخطورة الفعل على المصلحة محل الحماية[٢]، وانطلاقاً من ذلك فالقصد الجرمي في جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث يتحقق بتوافر عناصره المتمثلة بالعلم والارادة وكما يأتي:-

اولا/ العلم:- يقصد به حالة او قدر من الوعي يسبق اتجاه الارادة، إذ يتمثل بادراك الامور كما هي أي مطابقة للواقع، ويكون ذلك بيقين الجاني بأنّ فعله يؤدي الى احداث جريمة معاقب عليها في القانون وعلمه بكافة عناصر الجريمة[٣]، اذاً فالعلم حالة ذهنية يجب توافرها لدى الجاني عند اقدامه على تنفيذ الجريمة[٤]، فهو يحدد للإرادة نطاقها ويرسم حدودها في الواقعة الاجرامية ويكون محله العلم بالوقائع والقانون، فبالنسبة لعلم الجاني بالقانون فهو علم مفترض، وسبب ذلك هو صعوبة اثبات العلم بالقانون من قبل سلطة الاتهام مما يجعل جهل الجاني بالقانون سبباً في براءته مما قد يلحق بمصالح المجتمع ضرر لأنه يؤدي الى تعطيل تطبيق القانون وبالتالي تفويت مصالحه[٥]، وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في الفقرة(١) من المادة(٣٧) من قانون العقوبات التي نصت على ((١-ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة))، واغلب التشريعات الجزائية اتجهت الى الاخذ بهذا المبدأ، وانطلاقاً من ذلك يتعين على الجاني علمه بأن فعله معاقب

---

(١) عبد الستار برزان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ٢٠٠٢، ص٧٧-٧٨.

(٢) د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات-النظرية العامة-، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٧١.

(٣) عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٨١.

(٤) د. اكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣١.

(٥) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، والاسلامية، جامعة لحاج الخضر، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٩٤.

عليه قانوناً، الا إذا اثبت إنّه تعذر عليه العلم بسبب قوة قاهرة، وبالتالي لا يسأل عن الفعل الذي ارتكبه[١].

أما بالنسبة لعلم الجاني بالوقائع فهو الذي يؤخذ بنظر الاعتبار إذ يجب أن ينصرف علم الجاني الى مجموعة من الأمور المهمة، المتمثلة يعلمه بماهية الفعل الذي يرتكبه، فلكي يتحقق القصد الجرمي لدى مرتكب الجريمة محل الدراسة يتعين عليه أن يحيط علماً بخطورة هذا الفعل وما يمثله من اعتداء على الحق المحمي بموجب نص القانون، وإنّه يمارس فعلاً غير مشروع قانوناً، إذ يجب أن يكون عالماً بأن الفعل الذي يؤتيه والمتمثل بالتعطيل او الاخفاء او تغيير مكان الجهاز او الآلة المُعدة للتعامل مع الحوادث او الحيلولة دون استعمالها، من شأنه عرقلة سير عمل تلك الأجهزة والآلات عن أداء عملها، فاذا انتفى علم الجاني بخطورة الفعل الذي يرتكبه ينتفي لديه القصد الجرمي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة[٢]، كذلك يجب أن ينصرف علم الجاني إلى طبيعة الحق محل الاعتداء وبالتالي العلم بموضوع هذا الحق، إذ لا يتوفر القصد الجرمي مالم يثبت لدى الجاني قصد الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، المتمثلة بحماية الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث فهي قد تدخل في نطاق الاموال عامة اذا كانت مملوكة للدولة والمخصصة للنفع العام، كذلك حماية ملكية الافراد لهذه الأجهزة والآلات وحماية خصوصية استعمالها اذا كانت مملوكة للأفراد، إذ لكل مصلحة محل تتمثل فيه، ويشترط أن يكون الجاني عالما به[٣].

أما العلم بزمان ومكان ارتكاب الجريمة، فبعض الافعال لا تعد جريمة ولا يتوفر قصد جرمي في ارتكابها إلا إذا وقعت في زمان ومكان معين والحكمة في ذلك تتمثل في أن الفعل الذي يصدر من الجاني قد لا يشكل خطورة من وجهة نظر المشرع تهدد الحق المحمي إلا إذا وقع في زمان ومكان معين[٤]، والجريمة محل الدراسة لم تشترط النصوص التي جرمتها وقوعها في زمان ومكان معين، ويرى الباحث إنّ الجاني لكي يكون مسؤول عن الجريمة محل الدراسة يشترط علمه

---

(١) وليد حريزي، القصد الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٢.

(٢) اشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق، ص ١٤٨ .

(٣) رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٨٦٦.

(٤) عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص٩.

بماهية فعله المحقق للجريمة وطبيعة هذا الفعل، وخطورته على المصلحة محل الحماية، فضلاً عن علمه بمحل الجريمة المتمثل بتلك الأجهزة والآلات، وإنّ فعله مجرم قانوناً ويشكل خطراً على المصلحة محل الحماية الجنائية.

ثانياً/ الإرادة:- هي العنصر الثاني للقصد الجرمي وتأتي بعد العلم، ويقصد بها تلك القوة النفسية الداخلية التي تحرك الجاني نحو ارتكاب السلوك الاجرامي من اجل تحقيق غاية غير مشروعة قانوناً او المساس بحق او مصلحة معينة تمثل النتيجة الجرمية لذلك السلوك[١]، والإرادة هي جوهر القصد الجرمي وتتحقق عبر توافر الادراك وحرية الاختيار لدى الجاني، ويقصد بالإدراك او التمييز قدرة الجاني على فهم ماهية افعاله وتوقع النتائج التي تترتب عليها، أما حرية الاختيار فيقصد بها قدرة الجاني على توجيه ارادته إلى وجهة معينة أي تحديد المسار الذي تسلكه ارادته[٢]، فإذا انتفى أي منهما لدى الجاني فقد لا يسأل عن فعله أو قد يسأل ولكن يعاقب بعقوبة مخففة، وتتمثل الارادة في الجريمة محل الدراسة في أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المكون للجريمة ومعنى ذلك إنّ الجاني كان يريد القيام بذلك السلوك ويرغب فيه والمتمثل بالتعطيل أو الاخفاء أو تغيير مكان الجهاز أو الآلة المُعدة للتعامل مع الحوادث أو الحيلولة دون استعمالها، إذ لابد من اثبات إنّ إرادة الجاني اتجهت إلى ارتكاب ذلك الفعل من خلال سيطرتها عليه وتوجيهه الى بلوغ الغاية النهائية، كأثبات ارادة إخفاء مطفأة الحريق من قبل الجاني، وهذه الارادة كما بينا يجب أن تكون حرة ومختارة، فاذا ثبت إنّ ارتكاب الجاني للفعل ليس بمحض ارادته بل كان نتيجة اكراه مثلاً فهنا تنتفي الارادة ومن ثم القصد الجرمي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية عن الفاعل[٣]، كما لو قام شخص بتوجيه سلاحه نحو شخص اخر لدفعه الى تعطيل جهاز استشعار الزلازل، أما بالنسبة لإرادة النتيجة فهي تختلف بين ما اذا كانت الجريمة من جرائم الضرر ام الخطر، فبالنسبة لجرائم الضرر لابد من أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقق النتيجة، أما في جرائم الخطر يكتفي المشرع بأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك دون النتيجة، ولا تأثير للباعث على قيام القصد الجرمي لدى

---

(١) د. عمر عبد المجيد، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة-نظرية الجريمة-، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، بلا سنة طبع، ص٢٨٠-٢٨١.

(٢) رؤى نزار امين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦، ص٦٧-٦٨.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص-جرائم الاشخاص والاموال-، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٢٧٢.

الفاعل في الجريمة محل الدراسة، فهي تتحقق بإثبات توافر العلم والإرادة لديه بغض النظر عن ما اذا كان باعثه شريفاً او سيئاً[١].

وخلاصة القول بما إنّ الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر فيكفي أن تتجه ارادة الجاني إلى ارتكاب السلوك وحده المتمثل بتعطيل الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث أو اخفائها أو تغيير مكانها أو الحيلولة دون استعمالها.

وفي هذا السياق ذهبت محكمة قوى الأمن الداخلي في احد قراراتها الى القول((... احالة المتهم اعلاه على هذه المحكمة وذلك لتسببه بانقلاب العجلة الحكومية المرقمة... نوع نيسان إطفاء عندما كان يستقلها اثناء الواجب لإخماد إحدى الحرائق في قرية الطينية بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨، دونت المحكمة اقوال الشاهد... الذي أفاد أنه عصر يوم الحادث استخبر بوجود حريق في منطقة الطينية عندها توجه الى محل الحادث ومعه مجموعة من المراتب مستقلين العجلة المذكورة اعلاه حيث كان المتهم يقودها واثناء الطريق وتحديداً في باب المشهد تعرضت العجلة الى حادث مروري مما ادى الى انفجار الاطار الخلفي للعجلة مما سبب في انقلابها، سؤل هل تم اجراء مخطط للحادث فأجاب بنعم وكانت نسبة التقصير على المتهم (١٥%)... ولما تقدم تايد للمحكمة بالأدلة الكافية تسبب المتهم بإهماله في انقلاب العجلة مما سبب في حصول اضرار فيها، ثبت لهيئة المحكمة مقصرية المتهم وادانته وفق المادة(٣٧/اولاً)...))[٢]، نلاحظ أنّ المحكمة اصدرت حكمها على المتهم لثبوت تقصيره لتسببه بانقلاب العجلة إذ إنّ الحادث كان نتيجة عدم احتياط المتهم عند قيادته للعجلة، لذلك يرى الباحث إنّ حكم المحكمة كان صحيحاً وموافقاً للقانون، بالتالي عدم امكان تطبيق نص المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي على الحالة اعلاه، كون إنّ المتهم يخضع لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لأنه منتسب، فضلاً عن أنّ المادة (٣٦٠) تشترط وقوع الجريمة عمداً فقط، وجدير بالذكر إنّه تم تعديل نص المادة (٣٧) كما اشرنا سابقاً وعُدل تسلسل مواد القانون وحلت محل المادة (٣٤).

يفهم مما تقدم إنّ الجريمة من الممكن أن تقع بطريق غير عمدي كأن تكون نتيجة اهمال، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تجريم الاعتداء غير العمدي على الأجهزة والآلات وغيرها من

---

(١) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص١٠١.

(٢) قرار صادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة بالرقم(٢٠١٦/٣٦٦)، بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦. (غير منشور)

الاشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث، وذلك لخطورة مثل هكذا افعال إذ من الممكن أن تتسبب بأضرار كبيرة تصيب المجتمع، عن طريق إضافة فقرة الى نص المادة (٣٦٠) يكون منطوقها على النحو الآتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه بإحداث إحدى الصور المشار اليها في الفقرة السابقة)).

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث

الجريمة عدوان على العدالة، إذ إنّها تمس مصلحة اساسية محمية بموجب القانون فضلاً عن اشتمالها معنى الظلم المتمثل بحرمان المجني عليه من احد حقوقه، فهدف العقوبة هو مواجهة هذا العدوان عبر محاسبة الجاني على فعله وردع غيره من الاقدام على هكذا فعل، فعند تمام توافر الاركان المكونة لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث بكافة عناصرها المقررة قانوناً، يترتب على ذلك ايقاع العقاب على الجاني المتمثل بالألم الذي يصيبه سواء في شخصه او ماله او حريته، وبالقدر الذي يقرره القانون والذي يقابل جسامة الاثم، فالعقوبة يفرضها القاضي نتيجة الدعوى المعروضة أمامه للفصل في موضوعها، ولجعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني قد تفرض بصورتها البسيطة او قد تقترن بظرف مشدد او مخفف وجوبي او جوازي، عليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول عقوبة الجريمة في حالة اقترانها عدم اقترانها بظرف مشدد البسيطة، ونخصص المطلب الثاني لبيان الظروف المشددة لعقوبتها.

المطلب الاول

عقوبة الجريمة غير المقترنة بظرف مشدد

لم تعرف التشريعات محل الدراسة العقوبة كجزاء عن الجريمة وتركت ذلك للفقه، و قد عرف رأي العقوبة على إنّها أثر عام يترتب على من يخالف اوامر المشرع او نواهيه التي يفرض الالتزام بها في القواعد الموضوعية الواردة في القانون[١]، وعُرفت كذلك على أنّها جزاء جنائي يقع على مرتكب الجريمة في حال اثبات مسؤوليته عنها ويفرضه القاضي عليه[٢]، او هي جزاء ينطوي على معنى الايلام يصيب المحكوم عليه في حياته او حريته او امواله مقرر بمقتضى القانون،

(١) مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، بلا دار طبع، الامارات، ١٩٩٨، ص٩.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٠٦.

هدفه الزجر والردع واصلاح المحكوم عليه[١]، والعقوبة تتقرر من خلال دعوى جزائية تحرك باسم المجتمع والفاصل فيها هو الحكم الجنائي، وهي تتضمن ايلاماً يناله كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة عن طريق جهة قضائية مختصة، وعقوبة الجريمة في حال عدم اقترانها بظرف مشدد أما أن تكون اصلية وهي عقوبة اساسيه يجب أنّ ينطق بها القاضي ويشتملها نص الحكم، او تبعية عندما تكون واجبة بنص القانون دون الحاجة لأن يضمنها القاضي في حكمه، او تكون تكميلية فهي تلحق المحكوم عليه بشرط ان ينص عليها القاضي في حكمه، فضلاً عن التدابير الاحترازية المقررة للجريمة في حال تصور ارتكابها من قبل الشخص المعنوي، عليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول العقوبة الاصلية للجريمة ونفرد الفرع الثاني للعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية للجريمة.

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

لم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة العقوبة الاصلية وإنّما تركت ذلك للفقه، وقد تعددت تعاريف الفقهاء للعقوبة الاصلية، فعرفها رأي على إنّها عقوبة اساسية يقررها المشرع لمرتكب الجريمة إذ يمكن للقاضي أن يحكم بها بصورة منفردة، ولا يمكن أن تنفذ مالم يقررها القاضي صراحةً في حكمه[٢] ، أو هي جزاء يكفي بذاته أن يشتمله الحكم بوصفه مقابل للجريمة المرتكبة من دون أنّ يكون توقيعه مشروطاً بالحكم بعقوبة أخرى[٣]، يلاحظ إنّه وإن تعددت تعاريف الفقهاء للعقوبة الاصلية الا إنّها متطابقة من حيث المضمون وإن اختلفت في الصياغة، فالعقوبة الاصلية لا تنفذ على المحكوم عليه الا اذا نص عليها قرار الحكم بصورة صريحة، ويمكن أن يشتملها الحكم بصورة منفردة دون حاجة لاقترانها بعقوبة اخرى، ومعيار اعتبارها عقوبة اصلية في إنّها تكون مقررة كجزاء اصيل للجريمة دون أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى[٤].

وقد بين المشرع العراقي العقوبات الاصلية في المادة (٨٥) من قانون العقوبات التي نصت على((العقوبات الاصلية هي: ١-الاعدام. ٢-السجن المؤبد. ٣-السجن المؤقت. ٤-الحبس

(١) د. عبدالرحمن توفيق احمد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٧٨.

(٢) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٦٦٨.

(٣) د. احمد عبد المراغي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام- النظرية العامة للعقوبة ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص٧٥.

(٤) د. محمد عقيدة، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٥٥.

الشديد. ٥-الحبس البسيط. ٦-الغرامة. ٧-الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. ٨-الحجز في مدرسة إصلاحية))[١]، وبالرجوع إلى النصوص التي جرمت الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث نجد أن المشرع العراقي في المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين...)) قد جعل العقوبات الاصلية للجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار او بإحداهما، كذلك فرض المشرع البحريني عقوبة جزائية على مرتكب الجريمة وذلك في المادة (٢٩١) من قانون العقوبات التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من عطل على أية صورة...))، أما المشرع الاماراتي فقد فرض في المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات عقوبة الحبس والغرامة على مرتكب الجريمة التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم كل من...))، يتضح من خلال هذه النصوص إن التشريعات كانت متفقه من حيث معاقبة مرتكب الجريمة بعقوبة سالبه للحرية والمتمثلة بالحبس مع الاختلاف في مدته، كما فرض المشرعين العراقي والاماراتي عقوبة مالية والمتمثلة بالغرامة واختلفت في المقدار المحدد لها، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

اولاً/ العقوبات السالبة للحرية:- يقصد بها إيداع المحكوم عليه في مؤسسة التنفيذ العقابي المدة المنصوص عليها في الحكم إذ يطبق عليه نظام معين بغية اصلاحه وتهذيبه[٢]،وعُرفت كذلك بأنها "تلك العقوبات التي يتحقق ايلامها بحرمان المحكوم عليه من حريته، وذلك بسلبها هذا الحق أما نهائياً او لمدة محددة في حكم الادانة، وبذلك فإنّها تختلف باختلاف المدة فأما أن تكون مؤبدة، او مؤقته بحسب المدة المحددة في الحكم، كذلك تختلف من حيث طبيعتها وتنفيذها"[٣]، وتتمثل العقوبة السالبة للحرية في الجريمة محل الدراسة بعقوبة الحبس التي أشارت اليها التشريعات محل الدراسة، ويراد بالحبس سلب حرية المحكوم عليه والزامه بالعمل احياناً وهو من العقوبات المؤقتة[٤]، يتضح

(١) تقابلها المواد (٤٩-٥٧) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (٦٦) من قانون العقوبات الاماراتي.

(٢) نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ١٩٩٦، ص١٠٠.

(٣) احمد علي جوده، جريمة الاخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٩٣.

(٤) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي والتصدي للجريمة، ط١، مؤسسة الفضل، بيروت، ١٩٩٠، ص١٦٠.

من ذلك أنّ الحبس يقضي بوضع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية حتى انتهاء مدة عقوبته إذ هو عقوبة اصلية مقررة في الجنح والمخالفات، فبالنسبة للمشرع العراقي عاقب الجاني وفق المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وقد عرف الحبس البسيط في المادة (٨٩) من قانون العقوبات على إنّه((ايداع المحكوم علية في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما))، كذلك عرف الحبس الشديد في المادة (٨٨) من قانون العقوبات على إنّه ((الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية))، ويتضح من ذلك إنّ الحبس الشديد يتميز عن الحبس البسيط بمدته واداء الاشغال المحددة مسبقاً، أما الحبس البسيط فلا يتضمن تكليف المحكوم عليه بأداء عمل ما الا اذا رغب هو بذلك، كما يتمتع المحكوم عليه ببعض المزايا منها ارتداء الملابس الخاصة الا اذا كانت ملابس السجن مناسبة اكثر من ناحية الصحة والنظافة، فضلاً عن امكانية جلب الغذاء للمحكوم عليه من خارج المؤسسة[١]، وبالقياس على الجريمة محل الدراسة نلاحظ إنّ المشرع العراقي قد جعل عقوبة الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وهو بذلك اعطى الحرية للقاضي حسب الظروف والوقائع بالحكم بالحبس الشديد مدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا تزيد على سنتين، بشرط عدم تجاوز الحد الأعلى الذي وضعه، ونجد أنّ نوع الجريمة من حيث جسامتها تكون من نوع الجنح[٢].

يرى الباحث إنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد عقوبة هذه الجريمة بحد اعلى وهو الحبس مدة لا تزيد على سنتين، إذ كان الاجدر به تشديد عقوبة الجريمة وجعلها الحبس مطلقاً لكي تنسجم مع جسامة الفعل خاصة وإن هذه الجريمة ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فهي تهدد بالخطر الحقوق والمصالح المتعلقة بها، والمتمثلة بحماية السلامة العامة والصحة العامة

(١) د. احمد فتحي سرور، مصدرسابق، ص٧٣٢.

(٢) عرف المشرع العراقي الجنحة في المادة(٢٦) من قانون العقوبات التي نصت على((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ٢-الغرامة)).

والأمن العام، فهذه الأجهزة والآلات تستخدم عند وقوع الحوادث التي قد تصيب الانسان او ممتلكاته، لذا ندعوا المشرع العراقي الى تعديل نص المادة(٣٦٠) ويكون منطوقها الآتي ((يعاقب بالحبس...)).

أما بالنسبة للمشرع البحريني فقد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وعرف الحبس في المادة (٥٤) من قانون العقوبات التي نصت على ((الحبس هو قضاء المحكوم عليه المدة المحكوم بها في احد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقاً للقانون، ولا يقل حده الادنى عن عشرة ايام ولا يزيد حده الاقصى على ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))، يلاحظ بأنّ المشرع البحريني قد حدد عقوبة الجريمة بحد أعلى وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبذلك يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بالحبس من عشرة ايام حتى السنة، وهي سلطة تقديرية متروكة لقناعة القاضي وحسب الظروف والوقائع، لذلك تعد الجريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات البحريني من جرائم الجنح[١].

أما المشرع الاماراتي فقد جعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم عقوبات اصلية للجريمة محل الدراسة، وعرف الحبس في المادة (٦٩) من قانون العقوبات التي نصت على((الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الادنى عن شهر ولا أن يزيد حده الاقصى على ثلاث سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك))، يتضح لنا بأن الجريمة محل الدراسة عند المشرع الاماراتي من نوع الجنح[٢] وذلك حسب العقوبة التي فرضها على الجاني، فقد حدد الحبس بحد ادنى وهو الا يقل عن سنة كذلك الغرامة فقد حددها بأن لا تقل عن خمسين الف درهم، ويكلف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد اصلاحه وتأهيله مقابل اجر مناسب[٣].

---

(١) اشار المشرع البحريني لعقوبة جريمة الجنحة في المادة(٥٠) من قانون العقوبات التي نصت على((عقوبات الجنحة هي الحبس والغرامة التي يجاوز حدها الاقصى خمسة دنانير والتجريد المدني الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تقل عن سنة)).

(٢) عرف المشرع الاماراتي الجنحة في المادة(٢٩) من قانون العقوبات التي نصت على ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة او اكثر من العقوبات الاتية: ١-الحبس. ٢-الغرامة التي تزيد على الف درهم. ٣-الدية)).

(٣) المادة (٧٠) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

يتضح مما تقدم أن التشريعات محل الدراسة المقارنة اتفقت في شأن العقوبة السالبة للحرية للجريمة والمتمثلة بعقوبة الحبس، لكنها اختلفت في تحديد مدة عقوبة الحبس فقد حددها المشرع العراقي بحد اعلى وهي الا تزيد على سنتين مع الغرامة او بدونها، كذلك المشرع البحريني حددها بحد اعلى وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة، أما المشرع الاماراتي فقد حدد مدة العقوبة بحد ادني وهي الا تقل عن سنة مع الغرامة، ويرى الباحث أنّ المشرع الاماراتي كان الافضل في تحديد عقوبة الحبس بحد ادنى فإنّه وإن أعطى المحكمة سلطة تقديرية الا إنّه قيدها بأن لا تفرض عقوبة على المحكوم عليه اقل من سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، إذ جاءت منسجمة مع خطورة الفعل على الحق محل الحماية.

ثانياً/العقوبات المالية:- عُرفت العقوبات المالية بأنّها تلك العقوبات التي تؤثر سلباً في الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل بالغرامة والمصادرة[١]، او هي عقوبات تمس مال الجاني أما بأخذه او اتلافه عقوبة لصاحبه، وتتمثل العقوبة المالية في جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث بالغرامة التي اشارت اليها التشريعات محل الدراسة المقارنة، وقد عُرفت الغرامة بأنّها قيام المحكمة بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة للدولة مبلغ من النقود معين في الحكم، مراعيةً في ذلك حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية، وما أفاده من ارتكاب الجريمة وظروفها وحالة المجنى عليه[٢]، فهي تقترب من عقوبة السجن او الحبس في كونها تحقق الردع العام والخاص، إذ تنقص من ذمة المحكوم عليه المالية وتعوض المجتمع عن ضرر الجريمة، وهي بمثابة دين بذمة الجاني للدولة فهو يصبح مدين بموجب الحكم الصادر من المحكمة[٣].

والغرامة قد تكون عقوبة اصلية مباشرة إذا كانت العقوبة الوحيدة المقررة في جرائم الجنح والمخالفات، او قد تكون عقوبة اصلية اختيارية يحكم بها مع الحبس او بدلاً عنه، او قد تكون عقوبة تكميلية في حالة اذا نص عليها القانون كعقوبة اضافية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الاصلية، فهي عقوبة رادعة لذلك النمط من الجناة الذي يرتدع جراء انتقاص جزء من ماله ويخشى

---

(١) د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط١، مطبعة الوثيقة الخضراء، ليبيا، ١٩٩٨، ص٥١.

(٢) د. عمار عباس الحسيني، موجز علم الاجرام وعلم العقاب، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٦، ص١٥٥.

(٣) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد-دراسة تحليلية مقارنة-، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٤٤٠.

أن تتعرض شخصيته واعتباره للتأثر في حال الحكم عليه بالسجن او الحبس[١]، وقد عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات التي نصت على ((عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه...))، وتعد عقوبة الغرامة في الجريمة محل الدراسة عقوبة اصلية اختيارية يحكم بها مع الحبس او بدلاً عنه، إذ عاقب المشرع العراقي الجاني وفق المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين...)).

ويتضح من ذلك أنّ المشرع العراقي قد منح القاضي سلطة واسعة في ايقاع العقوبة على الجاني فقد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار او بالاثنين معاً، وبذلك فقد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة، ويتم تنفيذ الغرامة بالطرق المدنية حسب الاصل عن طريق الحجز على أموال المحكوم عليه، إلا أنّ هذه الطريقة لا تضمن تنفيذ العقوبة بشكل عاجل فهي تحتاج الى اجراءات مطوله، لذلك لجأت معظم التشريعات ومنها المشرع العراقي الى استعمال الحبس الاحتياطي كوسيلة لتنفيذ عقوبة الغرامة، فإذا تم الحكم بالغرامة مع الحبس او من دونه ولم يدفع المحكوم عليه مقدارها، للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بحبسه مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة، أما في حال العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة فقط ، للمحكمة أن تقضي بحبسه مدة يوم واحد عن كل خمسون الف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال عن سنتين[٢].

ويرى الباحث أنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد مبلغ الغرامة بالنسبة للجريمة محل الدراسة، لكونها قد لا تتناسب مع التهديد بالخطر، لذا ندعو المشرع العراقي الى تشديد عقوبة الغرامة للجريمة في هكذا حالات، وذلك بجعل هذه الجريمة من نوع جرائم الجنايات.

---

(١) ايمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٥٤.

(٢) الفقرتان(١-٢) من المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي.

أما المشرع الاماراتي فقد عاقب مرتكب الجريمة وفق المادة(٣٠٣) بالحبس مدة لا تقل على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف درهم، وبذلك يتضح أنه جعل عقوبة الغرامة اصلية يحكم بها مع الحبس، وقد عرف الغرامة في المادة (٧١) من قانون العقوبات التي نصت على((عقوبة الغرامة: هي الزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن الف درهم ولا أن يزيد حدها الاقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة الف درهم في الجنح وذلك كله مالم ينص القانون على خلافه))، ويتضح من ذلك إنّ المشرع الاماراتي قد حدد الحد الادنى لمقدار الغرامة في الجريمة محل الدراسة بأن لا يقل عن خمسين الف درهم، وبما أن الجريمة من وصف الجنح وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الاماراتي[١]، فإنّ حدها الاعلى لا يزيد عن ثلاثمائة الف درهم، فهو بذلك اعطى لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة للحكم بين هذين الحدين.

وتأسيساً على ما تقدم نجد إنّ المشرع الاماراتي كان الافضل في تحديد عقوبة الجريمة، إذ جعل العقوبتين تفرض معاً تحقيقاً للردع والايلام، وهذا ما ينسجم مع خطورة هذه الجريمة على الحقوق والمصالح المحمية، لذا ندعو المشرع العراقي الى تبني موقف المشرع الاماراتي بتشديد عقوبة الجريمة وجعلها الحبس والغرامة معاً، وذلك بالتضييق من نطاق السلطة التقديرية التي منحها لمحكمة الموضوع في فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

لكون العقوبة الاصلية للجريمة محل الدراسة تتمثل بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين لذا لا تلحقها العقوبات التبعية إذ إنّها تتبع الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت، بالتالي لا مبرر من البحث فيها، لذلك سنقتصر على بيان العقوبات التكميلية للجريمة والتدابير الاحترازية المقررة لها في حال ارتكابها من قبل الشخص المعنوي.

اولاً/ العقوبات التكميلية/يقصد بها العقوبات التي تصيب المحكوم عليه والتي تلحق العقوبة الاصلية شرط أن ينطق بها القاضي في حكمه[٢]، وعُرفت كذلك بأنّها جزاء ثانوي يلحق المحكوم

(١) المادة(٧١) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

(٢) د. احمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي –النظرية والتطبيق–، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٢.

عليه بالعقوبة الاصلية بهدف توفير الجزاء الكامل عن الجريمة، ولا يمكن فرضها بمفردها فهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الاصلية[١]، فهي تختلف عن العقوبات التبعية في كونها لا تلحق المحكوم علية بقوة القانون وإنّما يجب أن يضمنها القاضي في حكمه، لكنها تتشابه معها في كونها لا تفرض بمفردها وإنّما يجب أن تفرض مع عقوبة اصلية.

وتتمثل العقوبات التكميلية بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وعقوبة المصادرة وعقوبة نشر الحكم، فبالنسبة للمشرع العراقي لم يعرف العقوبات التكميلية وإنّما اشار اليها في المواد(١٠٠-١٠٢) من قانون العقوبات، فقد اشارت الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) الى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي نصت على ((أ-للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضاءها لأي سبب كان، ١-تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محكوم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. ٢-حمل أوسمة وطنية او اجنبية. ٣-حمل السلاح. ٤-الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة(ثانياً) من هذا القرار كلاً او بعضاً.))، نلاحظ من هذا النص إنّ عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا جوازيه مؤقته للمحكمة أن تقضي بها عند الحكم بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة، فهي عقوبة تصيب حقوق المحكوم عليه المدنية او السياسية او بعض الحقوق والمزايا الاخرى، إذ تحرمه منها بصورة مؤبدة او مؤقتة[٢]، وبالرجوع إلى نص المادة(٣٦٠) من قانون العقوبات نجد أنّ المشرع العراقي قد عاقب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، فاذا اصدرت المحكمة حكماً بالحبس مدة تزيد على سنة يجوز لها بالإضافة الى ذلك وحسب سلطتها التقديرية حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة(أ) من المادة (١٠٠) المشار اليها انفاً، لكن بشرط أن لا تزيد مدة الحرمان عن سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب كان، ونلاحظ بأن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا إنّها ليست دائميه فقد أعطى المشرع العراقي الحق

(١) احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، ط٦، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٧٤.

(٢) مصطفى عقيل حميد، جريمة لعب القمار-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٨٩.

للادعاء العام والمحكوم عليه الحق بتقديم طلب الى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكن المحكوم عليه، يطلب فيه الغاء العقوبة او تخفيض مدة الحرمان، وذلك بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الخروج من السجن، وعلى المحكمة ان يكون قرارها مسبباً وقطعياً، واذا ردت المحكمة الطلب جاز تقديمه مرة اخرى، بعد انتهاء ثلاث اشهر من تاريخ رد الطلب الاول[١].

أما بالنسبة لعقوبة المصادرة فقد اشارت اليها المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ((فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة للاستعمال فيها، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة))، اذاً المصادرة هي انتزاع ملكية الشيء من مالكه وضمها الى ذمة الدولة دون مقابل، بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة، وهي أما أن تكون مصادرة عامة تصيب كل اموال المحكوم عليه او نسبة معينه منه، او تكون خاصة تنصب على اموال معينة، كأن تكون الوسيلة التي استعملها في ارتكاب أو المال الناتج عنها، أو يكون جسم الجريمة اذا كانت حيازته ممنوعة[٢].

وبما أنّ الجريمة محل الدراسة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي من نوع جرائم الجنح، فإنّه يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس الشديد وهو الحبس مدة لا تزيد على سنتين او في حالة الحكم بالغرامة او بالاثنين معاً، أن تحكم بالإضافة الى ذلك بمصادرة الاشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة او المستعملة او التي كانت معدة للاستعمال فيها، كأن يضبط مع الجاني مادة حارقة او الآت معينه كالعدة اليدوية التي استخدمها في تعطيل نظام اطفاء الحريق او المطرقة التي استخدمها في نزع عدة الاسعافات الاولية من الجدار وغيرها من الاشياء، بشرط أن تكون هذه الاشياء قد ضبطت فعلاً، فاذا لم تكن مضبوطة فلا يمكن الحكم بمصادرتها، ولا الزام المحكوم عليه بدفع ثمنها، وأن تكون مملوكة للمتهم فإن كانت مملوكة للغير الحسن النية فلا يمكن الحكم بمصادرتها كأن تكون اخذت بدون علمه او بعلمه لكنه يجهل إنّها سوف تستعمل في ارتكاب

(١) الفقرة (د) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. مصطفى كامل، مصدر سابق ، ص٢٧٣.

الجريمة، مثال ذلك أن يستعير الجاني من شخص سكين ويستعمله في تمزيق القوارب البلاستيكية المعدة لإنقاذ الغرقى دون علم هذا الشخص إنّه سوف يستعمله في ارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة لعقوبة نشر الحكم فلا مجال لتطبيقها في الجريمة محل الدراسة كونها من جرائم الجنح ، ولم تكن ضمن الجرائم المحددة على سبيل الحصر.

أما المشرع البحريني فقد أشار الى العقوبات التكميلية في المواد(٦١-٦٤) من قانون العقوبات، فبالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فإنّها لا تنطبق على الجريمة محل الدراسة فهي مخصصة لجرائم الجنايات والجريمة محل الدراسة من جرائم الجنح وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات البحريني، أما عقوبة المصادرة فقد نصت عليها المادة (٦٤) من قانون العقوبات إذ نصت على ((يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة لجريمة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت منها او التي استعملت فيها او كان من شأنها أن تستعمل فيها... وعلى القاضي أن يحكم بمصادرة الاشياء التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة، وهذا كله بدون الاخلال بالحقوق العينية التي للغير الحسن النية))، نلاحظ إنه بالإمكان تطبيق نص المادة(٦٤)على الجريمة محل الدراسة، إذ اجاز المشرع للقاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث او التي تحصلت منها او كان من شأنها أن تستعمل فيها او تلك الاشياء التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة ما لم تكن مملوكة للغير الحسن النيية، كالعدة اليدوية التي استخدمها الجاني في تعطيل جهاز التنفس الذي تستخدمه الشرطة النهرية عند اخراج الغريق من المياه.

وفيما يتعلق بالمشرع الاماراتي فقد حدد العقوبات التكميلية بعقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والعزل من الوظيفة والمصادرة، إذ اشارت المادة (٨٠) من قانون العقوبات الى ((للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق او مزية اكثر مما نص عليه في المادة (٧٥) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب اخر))، نلاحظ من خلال هذا النص إن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا عقوبة اختيارية مؤقته للمحكمة أن تحكم بها او لا، عندما تحكم بالإدانة في جناية، وهي محددة بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب، وبالقياس على الجريمة محل الدراسة نجد إنه بالإمكان تطبيق نص المادة (٨٠)، أي عندما تصدر المحكمة حكماً بالسجن المؤقت عن جريمة الاعتداء على ما هو مُعد

للتعامل مع الحوادث في حالة التشديد اذا نشأ عن الجريمة كارثة[١]، فإنّه بالإضافة لذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه بحق او مزية او اكثر من الحقوق الواردة في المادة (٧٥)، أما بالنسبة لعقوبة العزل من الوظيفة فلا مجال لتطبيقها على الجريمة محل الدراسة لكونها لم تشترط توافر صفة الموظف العام في الجاني، وإنّما يمكن ارتكاب الجريمة من أي شخص.

أما عقوبة المصادرة فقد اشار اليها المشرع الاماراتي في المادة (٨٢) من قانون العقوبات التي نصت على ((تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة الاشياء والاموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، وذلك كله دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، واذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن الاشياء ملكاً للمتهم، فاذا تعذر ضبط أي من الاشياء او الاموال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة او لتعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة))، نلاحظ من خلال هذا النص إنّ المشرع الاماراتي قد جعل عقوبة المصادرة وجوبية تحكم بها المحكمة بالإضافة الى العقوبة الاصلية، ولم يحدد نوع العقوبة او الجريمة سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة، فمثلاً في حالة اصدار المحكمة حكماً بالحبس لمدة سنتين عن جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، يكون على المحكمة بالإضافة الى ذلك أن تحكم بعقوبة مصادرة الاشياء او الاموال التي استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة او كان من المتوقع أن يستعملها فيها، او كانت محلاً للجريمة او تحصلت منها، كمصادرة العدة اليدوية التي استخدمها الجاني في تعطيل سيارة الاسعاف مملوكة للغير الحسن النية كأن يكون يجهل إنّ الجاني سوف يستعملها في ارتكاب الجريمة، او كان الجاني قد اخذها دون علم منه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرتها.

ثانياً/التدابير الاحترازية/ يراد بالتدابير الاحترازية "مجموعة من الاجراءات القانونية التي تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف الى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود الى ارتكاب جريمة اخرى، ولا تفرض الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها

(١) نص المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

قانوناً"[١]، وهذا ما اكدته المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي، والتدابير الاحترازية أما أن تكون سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية[٢]، وفي حال تصور تحقق ارتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي كأن تقوم احدى الشركات الخاصة التي تعمل في مجال صيانة أجهزة والآت الاطفاء او الأجهزة والآلات المخصصة للتنبؤ بالعواصف او الهزات الارضية او الكوارث الطبيعية الاخرى، بالامتناع عن صيانة هذه الأجهزة والآلات مما يؤدى الى تعطيلها، فإنّه بالإمكان مسائلة هذه الشركة جزائياً وذلك وفقاً لنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٦٥) من قانون العقوبات الاماراتي، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة قانوناً للجريمة، إذ إنّها ن الاشخاص المعنوية او الاعتبارية.

من ثم فإنّ التدابير الاحترازية التي يمكن أنّ تلحق الشخص المعنوي بالنسبة للجريمة محل الدراسة تتمثل بحظر ممارسة العمل[٣] وهو من التدابير السالبة للحقوق، ففي حالة ارتكاب لشخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر، عند ذلك يجوز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أنّ تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة في هذه الحالة أنّ تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة هذا الحظر من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان[٤]، أما المشرع الاماراتي فقد اختلف مع المشرع العراقي بمدة الحظر فقط وجعلها لا تزيد على سنتين فإذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة ان تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات[٥].

كذلك من الممكن فرض تدبير غلق المحل كأحد التدابير الاحترازية المادية، إذ يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أنّ تأمر بغلق المحل الذي أستعمل في ارتكاب

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١١٩.

(٢) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٠٩) من قانون العقوبات الاماراتي.

(٣) عرف المشرع العراقي حضر ممارسة العمل في المادة (١١٣) من قانون العقوبات التي نصت على((الحضر من ممارسة العمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني ، تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً))، تقابلها المادة (١٢٥) من قانون العقوبات الاماراتي.

(٤) المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) المادة (١٢٦) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواءً أكانت بواسطة المحكوم عليه أو أحد افراد اسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة ، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص آخر يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة[١].

أما تدبير وقف الشخص المعنوي وحله فهو يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته وتمثيله، والهدف من هذا التدبير هو منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه، ويخضع الاخذ بهذا التدبير للسلطة التقديرية للمحكمة، إذ يجوز للمحكمة أنّ تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أنّ تأمر بحل الشخص المعنوي[٢]،ولم ينص المشرع الاماراتي على هذا التدبير، جدير بالذكر إنّ المشرع البحريني لم يأخذ بنظام التدابير الاحترازية.

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة المقترنة بظرف مشدد

تعد الظروف من اهم وسائل التفريد القضائي والتشريعي للعقاب، إذ يستعين بها المشرع والقاضي لتفريد العقوبة، فالقاضي يقدر العقوبة وفقاً للضوابط التي يرسمها المشرع، وتفريد العقوبة معناه جعلها تتناسب مع الجاني وظروف ارتكاب الجريمة ووقائعها[٣]، ولم تعرف التشريعات محل الدراسة الظروف وإنّما تركت ذلك للفقه، فقد ذهب رأي الى تعريفها بأنّها عناصر ثانوية او تبعية، لا تدخل في تكوين الجريمة القانوني، وإنّما تؤثر على جسامتها او العقوبة المقررة لها[٤]، كذلك عُرفت على إنّها ما يضاف إلى الجريمة من وقائع تبعية، فتصيب بالاستبعاد او التعديل اهم اثار

(١) المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (١٢٨) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي.

(٢) المواد (١٢٢) و(١٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٢.

(٤) يوسف احمد ملا، ظروف الجريمة واثارها في تقدير العقوبة–دراسة تحليلية–، رسالة ماجستير، كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ٢٠١٨، ص١٦.

الجريمة وهي العقوبة[١]، فالنصوص القانونية تتضمن عقوبات محددة بنوعها ومقدارها، يلتزم القاضي بتطبيقها، لكن التشريعات الحديثة متأثرة بنظرية تفريد العقاب، التي تنطوي على نسبية معينة، فوضعت لكل جريمة حدين اعلى وادنى[٢]، وتركت للقاضي سلطة تقديرية ليحكم بالعقوبة المناسبة، فله أن يخفف او يشدد من العقوبة حسب الوقائع المعروضة عليه، وحسب ما يراه محققاً للمصلحة بناء على ظروف كل دعوى واحوالها[٣]، فهي تؤثر في جسامة الجريمة اضافة الى اثارها في العقوبة بالتشديد او التخفيف لكونها تتعلق بالجريمة[٤]، ولكون جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث لم تتوافر فيها ظروف مخففة، لذلك سنتناول ظروف التشديد على فرعين، نخصص الفرع الاول لتعريف الظروف المشددة وبيان انواعها، ونفرد الفرع الثاني للظروف المشددة الخاصة بالجريمة محل الدراسة.

الفرع الاول

تعريف الظروف المشددة للعقوبة وانواعها

الظروف المشددة احدى مظاهر تفريد العقوبة، التي نص عليها القانون ويلزم المحكمة بالعمل بمقتضاها، والغرض من ذلك هو جعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني من حيث تكوينه الجسمي والنفسي والاجتماعي، والطريقة التي ارتكب بها الجريمة أو الوسيلة التي استعملها في تنفيذها، كذلك الاضرار التي أصابت المجتمع أو المجني عليه جراء الجريمة، فضلاً عن البواعث التي دفعت المجرم إلى ارتكابها، فالحكمة من نص القانون عليها هو إيجاد الملائمة بين الجريمة والعقوبة المحددة لها، إذ تتحقق من خلال السلطة التقديرية التي تمنح للقاضي عند تقديره للعقوبة[٥].

لم تعرف التشريعات محل الدراسة الظروف المشددة وإنّما تركت ذلك للفقه، وذهب رأي الى تسمية الظروف المشددة بالأسباب المشددة للعقوبة، وعُرفت على إنّها مجموعة من الحالات ينص

---

(١) د. حسين ابراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٥٥.

(٢) محمد سعيد نمور، الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الاردني، بلا دار طبع، الاردن، ١٩٨٩، ص١٤.

(٣) السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، بلا دار طبع، دمشق، ١٩٦٤، ص٦٣٧.

(٤) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٢٩.

(٥) حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٤١.

عليها القانون، يكون من شأن توافرها وجوب او جواز الحكم على الجاني بعقوبة مشددة بأكثر مما قرره القانون لتلك الجريمة، وقد يتجاوز ذلك الحد الاقصى المقررة لها[١]، او هي" تلك الاحوال التي تستدعي تشديد العقوبة الى اكثر من الحد الاعلى المقرر قانوناً للجريمة"[٢]، وعُرفت كذلك بأنّها حالات موضوعية أو شخصية تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة[٣]، فالظروف المشددة للعقوبة اذاً هي تلك الحالات المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او الجاني، ويترتب على اقترانها بالجريمة تشديد العقوبة الى اكثر من الحد الأعلى المقرر لها قانوناً، ولا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تطبيقها او يتوسع في هذا التطبيق قانوناً.

وقد قسم الفقه الجنائي الظروف المشددة اإلى عدة اقسام بالنظر اليها من جوانب مختلفة، فأما من حيث طبيعتها فتقسم الى ظروف مادية وشخصية، وعرفت الظروف المادية بأنّها "ظروف كائنة خارج شخص المجرم"[٤]، او هي الظروف التي تقترن بعنصر او اكثر من عناصر الركن المادي المكون للجريمة، ولها تأثير على جسامة الجريمة او عقوبتها[٥]، وهناك من سماها بالظروف العينية لكونها تتعلق بالجانب المادي للجريمة الذي قوامه السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، فالظروف المادية قد تتصل بالسلوك الاجرامي سواء كان القيام بفعل جرمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون، إذ تفرض تغييراً في مقدار خطورته، الذي قد يرجع الى استعمال وسيله معينه للقيام به كاستعمال السم في جريمة القتل، او قد يتصل بمكان ارتكابه كوقوع السرقة في محل مسكون او محل عبادة، او قد يتعلق ذلك بزمان ارتكابه كالسرقة في زمن الحرب، وقد تتصل الظروف العينية بالنتيجة، فقد يفترض المشرع النتيجة المترتبة على السلوك الاجرامي، ويرتب لها عقاب يتناسب معها، فتتحقق بعد ارتكاب الجريمة نتيجة اخرى اشد من تلك التي حددها

(١) د. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٩.

(٢) سليم حسين حبيب، جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٣٧.

(٣) د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة–دراسة مقارنة–، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٤٢.

(٤) د. السعيد كامل السعيد، الاحكام العامة للاشتراك الاجرامي في قانون العقوبات الاردني، ط١، دار مجدلاوي، الاردن، ١٩٨٣، ص٤٩.

(٥) د. عادل عازر، مصدر سابق، ص١٥٠.

بالنص الاصلي، كإفضاء الضرب الى عاهة مستديمة[١]، أما الظروف الشخصية فهي تلك الظروف المتعلقة بشخص الجاني لا بذات الجريمة، إذ تفترض تعديلاً في خطورة الإرادة لديه ويكون من شأنها التأثير في العقاب، فهي تتصل بالركن المعنوي للجريمة[٢]، فهي تعبر عن خطورة الاثم او خطورة الشخصية الاجرامية، والظروف الشخصية قد تصاحب تنفيذ الجريمة، عندما تكون لصيقة بشخصية الجاني، تنبئ عن احتمال حدوث اضرار او خسائر اشد جسامة في حال ارتكابها من شخص آخر، فهي تنبئ عن خطورة الجاني مما يستوجب معه التشديد[٣]، ومن أمثلة الظروف المشددة الشخصية صفة الجاني في جريمة الرشوة بكونه موظفاً او مكلف بخدمة عامة، أو العود في ارتكاب الجريمة فهو يعد ظرفاً مشدداً شخصياً يتعلق بسوابق المتهم، إذ هو ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً عن جريمة او جرائم اخرى[٤]، فالعود يفترض تعدد الجرائم، وعلة التشديد تكمن في عودة المجرم الى عالم الاجرام، لأن الحكم السابق لم يكن كافياً لردعه وإصلاحه، فهو اخطر من الجاني الذي يجرم لأول مره، فالتشديد هو نتيجة لحالة العود[٥].

كذلك تقسم الظروف المشددة من حيث نطاق تطبيقها او سريانها الى ظروف مشددة عامة وأخرى خاصة، فأما الظروف المشددة العامة فإنّها تسري على جميع الجرائم، إذ يكون منصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات، وتتعلق تارةً بالجانب المادي للجريمة وتارةً اخرى بالجانب الشخصي لها او بالجاني، واذا توافرت هذه الظروف فإنّ تشديد العقوبة فيها يكون جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة، فإن شاءت شددت العقوبة وإن شاءت حكمت بها كما هي محددة بالنص دون تشديد[٦]، وقد عُرفت على إنّها "تلك الظروف التي اذا اقترنت بالجريمة شددت

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في النظريات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩٦.

(٢) محمد شقران الخالدي، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤، ص١١٥.

(٣) د. علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة–دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص١٦٧ وما بعدها.

(٤) عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٩.

(٥) باجة ساجية، مشكلة العود الى الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٥–١٦.

(٦) وليد خالد محسن، جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٦٣.

من عقوبتها"[١]، او هي "تلك الظروف المنصوص عليها قانوناً، إذ يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم او اغلبها"[٢]، إذ هي حالات توجب على القاضي او تجيز له، أن يحكم بعقوبة تجاوز الحد الاقصى المقرر لعقوبة الجريمة، أو الحكم بعقوبة من نوع اشد[٣].

أما الظروف المشددة الخاصة فهي تلك الظروف المنصوص عليها في القانون لكنها لا تتمتع بصفة العموم وتسري على جميع الجرائم، فهي خاصة بجريمة أو ببعض الجرائم المحددة، وقد ذكرها القانون في مواد متفرقة في المواضيع المقررة لها، إذ تنص عليها القوانين العقابية في القسم الخاص منها، وهي اكثر الظروف المشددة تواجداً، إذ توجد في معظم الجرائم بمناسبة النص على كل جريمة، مثل ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل، وظرف الاكراه في السرقة[٤]، كذلك عُرفت بأنّها ظروف تتعلق بجريمة او جرائم محددة، اختصها المشرع في القانون، فاذا ما اقترنت بها شددت من عقوبتها، كارتكاب الجريمة بواسطة شخص ذي صفة معينة، تدل على الخطورة الاجرامية له فيكون ذلك سبب لتشديد العقوبة[٥].

الفرع الثاني

الظروف المشددة لعقوبة الجريمة

بخلاف المشرع الاماراتي، لم يضع المشرعان العراقي و البحريني ظروف مشددة خاصة بجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، وبذلك فإنّ التشديد على الجاني يكون خاضع للقواعد العامة، وقد اشار المشرع العراقي الى الظروف المشددة العامة في المادة (١٣٥) التي نصت على ((مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:- ١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من

(١) د. سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٤٥.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٤٦٨.

(٣) فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة، دار الجامعية الجديدة، مصر، ٢٠١٠، ص٩٨.

(٤) معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩، ص٧.

(٥) ماجد فؤاد محمود، الظروف المشددة–دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٧.

الدفاع عنه. ٣-استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه. ٤-استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءة استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته. ٥- اساءة استعمال المركز العام او الثقة المرتبطة به من اجل الحصول على مكسب شخصي او عرض او منح او قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام او بالثقة الممنوحة لمن شغل هذا المركز، و الاساءة لحقوق الاخرين بصفة رسمية او محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الاساءات او المخالفات...))، ويرى الباحث إنّه بالإمكان تصور تحقق الفقرة (٤) فاذا قام الجاني في الجريمة محل الدراسة باستغلال صفته كموظف وارتكب الجريمة، كأن يقوم احد افراد الشرطة النهرية المكلفين بتنفيذ عمليات انقاذ الغرقى بإخفاء معدات الانقاذ في مكان ما، مما يحول دون القيام بالواجبات المنوطة بالشرطة النهرية في هذه الحالة تشدد العقوبة، ويكون التشديد وفقاً لنص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات التي نصت على ((إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:- ١-إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام. ٢-اذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنين. ٣-إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة (٢) من المادة (٩٣) على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على اربع سنوات...))[1].

نلاحظ بأن التشديد الوارد في المادة (١٣٦) مسألة جوازيه تترك لتقدير قاضي الموضوع، فله الارتفاع بالعقوبة الى اكثر من حدها الاعلى بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، وبالقياس على الجريمة محل الدراسة نلاحظ بأن المشرع العراقي عاقب الجاني وفقاً للمادة (٣٦٠) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار، فعند توافر ظرف من ظروف التشديد سالفة الذكر في الجريمة يجوز للقاضي أن يرتفع بالعقوبة الى الحبس الشديد لمدة لا تزيد على اربع سنوات، فالنص او عدم النص على الظروف المشددة العامة هي مسألة تتوقف على سياسية التجريم في كل تشريع، والنص عليها يكون

([1]) المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

له اهمية قانونية كبيرة على تأكيد الزامية التشديد في بعض الظروف، وإن تحديدها على سبيل الحصر لا يبرر انتفاء سلطة القاضي التقديرية لأن لكل جريمة ظروفها المستقلة او المتغيرة[١].

أما المشرع البحريني فقد أشار الى الظروف المشددة العامة في المادة (٢٥) من قانون العقوبات التي نصت على ((مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي: ١-ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة. ٢-ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣-اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه. ٤-وقوع الجريمة من موظف عام اثناء او بسبب او بمناسبة تأدية وظيفته مالم يقرر القانون عقاباً خاصا اعتبارا لصفته. ٥-تعدد الجناة او المجني عليهم.))، نلاحظ إنّه بالإمكان تطبيق الفقرتان(٤,٥) وتصورهما على الجريمة محل الدراسة، كأن يقوم عدة اشخاص بالتعاون على تعطيل نقطة تزويد سيارات الاطفاء بالمياه عن طريق خلع مفتاح النقطة المركب فيها، ويكون التشديد على وفق المادة (٧٦) من قانون العقوبات التي نصت على ((عند توافر ظرف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتي: ...فاذا كانت الحبس ضوعف الحد الاقصى...))، وبما أن عقوبة الجريمة عند المشرع البحريني هي الحبس مدة لا تزيد على سنة، يجوز للمحكمة الارتفاع بالحبس الى مدة السنتين، وهي مسألة جوازيه تخضع لتقدير المحكمة.

أما بالنسبة للمشرع الاماراتي فقد شدد عقوبة الجريمة في المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات التي نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم كل من عطل عمداً على اية صورة جهازاً او آلة او غيرها من الاشياء المعدة للإسعاف او لإطفاء الحريق او لإنقاذ الغرقى او لتوقي غير ذلك من الحوادث، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة...))، ونلاحظ من خلال هذا النص إنّ المشرع الاماراتي قد جعل عقوبة الجريمة السجن المؤقت اذا نشأ عنها كارثة[٢]، والسجن المؤقت احد العقوبات السالبة للحرية، وقد

---

(١) معمر الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٣، ص١١٦.

(٢) عرف المشرع الاماراتي الكارثة في القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الدفاع المدني، وذلك في المادة(١) التي نصت على ((... الكارثة: كل حدث طبيعي او غير طبيعي يقع بإنذار او بدون سابق إنذار من شأنه أن يهدد بالموت او يحدث خسائر في الممتلكات او البيئة او يعيق سير الحياة في المجتمع ولا يمكن التعامل معه بخدمات الطوارئ العادية ويتطلب تضافر الجهود والحد من اضراره)).

عرف المشرع الاماراتي عقوبة السجن في المادة (٦٨) من قانون العقوبات التي نصت على ((السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً، ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك))، وبذلك اوجب المشرع الاماراتي على القاضي الحكم بالسجن المؤقت من مدة لا تقل عن ثلاث سنوات الى ما لا يزيد عن خمس عشرة سنة، فالكارثة عبارة عن حدث طبيعي او من صنع الانسان يترتب عليه حدوث ضرر في البيئة، يفوق مقدرة المجتمع الذي وقعت فيه ويحتاج الى عون خارجي لمواجهته، إذ تكون حياة الاشخاص مهددة بالخطر بصورة مباشرة، او يلحق ذلك الضرر بالهيكل الاقتصادي والاجتماعي مما يضعف من قدرة الاشخاص على البقاء[١]، وبذلك نستطيع القول إن فعل الجاني المتمثل بتعطيل الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث، قد اخرجها عن نطاق الخدمة التي تؤديها، وترتب على ذلك حصول اضرار مادية او بشرية او بيئية صابت المجتمع نتيجة عدم استخدام تلك الأجهزة والآلات، إذ على المحكمة في هذه الحالة تشديد العقوبة والحكم بالسجن المؤقت على الجاني، لكون فعله قد ادى الى حصول اضرار تفوق قدرة المجتمع.

مما تقدم نجد إنّ المشرع الاماراتي كان الافضل في تشديد عقوبة الجريمة، إذ إنّ المشرع العراقي لم ينص على ظروف مشددة خاصة لعقوبة الجريمة، وبذلك لا تستطيع المحكمة تشديد العقوبة مالم تتوافر احدى الظروف المشددة العامة المنصوص عليها في القواعد العامة من قانون العقوبات، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تشديد عقوبة الجريمة خاصة اذا نشأ عن الجريمة اضرار مادية بليغة أو اذا ترتب عليها موت انسان أو اصابته نتيجة عدم استخدام الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث أو الاستفادة من تخصيصها لتلك الاغراض، أو اذا وقع الاعتداء عليها اثناء وقوع الحادث، وذلك بإضافة فقرة الى المادة (٣٦٠) يكون منطوقها الآتي((... واذا ترتب على الفعل أضرار مالية بليغة فيضاعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة، أما اذا أدى الفعل إلى موت انسان او اكثر، أو اذا وقع الاعتداء عليها اثناء وقوع الحادث، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات)).

---

(١) فتحية محمد ابراهيم، مصدر سابق، ص١١.

الخـــاتـــمـــة

الخاتمة

بعد أنْ أنهينا البحث في موضوع دراستنا الموسم (جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث –دراسة مقارنة–)، بعون وتوفيق من الله سبحانه وتعالى، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات الآتية:–

اولاً/الاستنتاجات:–

١– لم يضع المشرع العراقي، وكذلك التشريعات محل الدراسة المقارنة تعريفاً لجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، وإنّما بينو احكامها وحددوا عقوبات تفرض على مرتكبها، وتركوا أمر تعريفها للفقه، واستطاع الباحث أن يضع تعريف لهذه الجريمة على إنّها سلوك عمدي يتمثل بتعطيل الأجهزة والآلات وغيرها من الأشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث أو إخفاءها أو تغيير مكانها أو الحيلولة دون استعمالها، مما يؤدي إلى المساس بالغرض الذي أعدت له تلك الأشياء، بالتالي توقيع العقاب على مرتكبها.

٢– إنّ هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية، فالنصوص التي جرمتها جاءت صريحة في ذلك، إذ أنّ الاصل في الجرائم العمد، والاستثناء أن تقع خطأ بشرط أن ينص عليها في القانون، كذلك تعد من الجرائم الوقتية من حيث توقيت السلوك او استمراره، وتعد من الجرائم ذات السلوك المختلط فقد تتحقق بسلوك ايجابي او سلبي، فضلاً عن أنّها تعد من الجرائم البسيطة التي تتم بارتكاب فعل واحد.

٣– تعد هذه الجريمة من حيث النتيجة الجرمية من نوع جرائم الخطر، إذ إنّ التشريعات محل الدراسة نظمت احكامها ضمن الباب الخاص بالجرائم ذات الخطر العام، فهي تمثل تهديد يمكن أن يصيب المصالح المشروعة والمحمية قانوناً، فالمصلحة المحمية في الجرائم ذات الخطر العام هي حماية حياة الافراد والمحافظة على صحتهم وبيئتهم، كذلك حماية الملكية المنقولة او العقارية.

٤– إنّ المشرع العراقي، وكذلك التشريعات المقارنة، لم تبين انواع الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث الا من حيث الغرض، وقد جاء هذا التحديد على سبيل المثال لا الحصر.

٥- إنّ المصلحة المحمية في الجريمة، ذات طبيعة مزدوجة، فهي قد تكون عامة عندما يكون محلها حماية الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث المملوكة للدولة، إذ يتم استخدامها لتحقيق مصلحة عامة تفيد المجتمع كله، وقد تكون خاصة عندما تكون تلك الأموال مملوكة ملكية خاصة للأفراد، فالاعتداء عليها يمثل اعتداء على حق ملكيتها وحيازتها، بالإضافة الى عدم استفادة الفرد منها عند وقوع الحادث.

٦- لم تشترط التشريعات محل الدراسة توافر صفة خاصة في الجاني مرتكب الجريمة، إذ يمكن أن تقع من أي شخص مهما كانت صفتهُ.

٧- إنّ الحكم بعقوبة جريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث على الجاني، لا يلحقه أي عقوبة تبعية من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٩٦-٩٩) من قانون العقوبات العراقي، فعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا تلحق المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت، أما عقوبة مراقبة الشرطة فهي تلحق المحكوم عليه بالسجن عن إحدى الجنايات المشار اليها في المادة(٩٩)، في حين إنّ المشرع عاقب الجاني في الجريمة محل الدراسة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

٨- لم يضع المشرعان العراقي والبحريني ظروف مشددة خاصة بجريمة الاعتداء على ما هو مُعد للتعامل مع الحوادث، فهي تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، وذلك على خلاف المشرع الاماراتي الذي شدد عقوبة الجريمة وجعلها السجن المؤقت اذا نشأ عنها كارثة.

٩- جعل المشرع العراقي عقوبة الغرامة بالنسبة للجريمة محل الدراسة، اصلية اختيارية يحكم بها مع الحبس او بدلاً عنه، في حين جاءت في التشريع الاماراتي كعقوبة تكميلية اضافية، وعلى المحكمة أن تحكم بها عند الحكم بالإضافة لعقوبة الحبس.

١٠- تقع هذه الجريمة على الأموال المنقولة العامة والخاصة، فاذا كانت الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث مملوكة للدولة فإنها تكون داخلة ضمن نطاق المال العام، أما اذا كانت مملوكة للأفراد ملكية خاصة فإنّها تمثل اعتداء على مال خاص.

ثانياً/المقترحات:-

١- من خلال مراجعتنا للمحاكم الجزائية، وعدم حصولنا على قرارات قضائية في ما يتعلق بالجريمة محل الدراسة، نلاحظ عدم اعمال نص المادة(٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي، إذ قد يتم تكييف هكذا جريمة ضمن جرائم الاعتداء على المنقول، لذلك ندعو المشرع العراقي اعمال نص المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات.

٢- بما أنّ العقوبة قد لا تنسجم مع جسامة الفعل المرتكب والذي قد يمس المصلحة العامة او الخاصة، لذا ندعو المشرع العراقي الى تشديد عقوبة الحبس الواردة في المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات، وذلك برفعها الى الحبس دون تحديد حد اعلى، حيث يكون النص كالآتي((يعاقب بالحبس ...)).

٣- حتى يتناسب مقدار الغرامة مع مقدار الخطر الناتج عن الجريمة والذي اصاب المصلحة المحمية وخصوصاً المصلحة العامة، نقترح على المشرع العراقي رفع مقدار الغرامة الوارد في المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات، وذلك بجعل هذه الجريمة من نوع جرائم الجنايات.

٤- قد ينتج عن ارتكاب الجريمة اضرار مالية بالغة، او اصابات بأرواح الناس او ممتلكاتهم، بالتالي فأن العقوبة الوارد ذكرها في المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي قد لا تتناسب مع النتائج التي ترتبت على الفعل، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص تلك المادة، وذلك بإضافة ظروف مشددة خاصة بالجريمة، في حال إذا سببت اضرار مالية بالغة، أو اصابات بأرواح الناس او ممتلكاتهم، إذ يكون النص كالآتي ((..... واذا ترتب على الفعل أضرار مالية بليغة فيضاعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة، أما اذا أدى الفعل إلى موت انسان او اكثر، أو اذا وقع الاعتداء عليها اثناء وقوع الحادث، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات)).)).

٥- في حال اذا تسبب شخص بخطئه بتعطيل الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث مثلاً، فأن نص المادة (٣٦٠) من قانون العقوبات العراقي لا يمكن تطبيقه والحالة هذه، كون إنّ هذا النص جاء صريحاً بوقوع الجريمة عمداً، لذلك نقترح على المشرع العراقي تجريم الاعتداء غير العمدي على الأجهزة والآلات من الأشياء المُعدة للتعامل مع الحوادث، وذلك لخطورة مثل هكذا أفعال إذ من الممكن أن تتسبب بأضرار كبيرة تصيب المجتمع، بإضافة فقرة إلى نص المادة

(٣٦٠) يكون منطوقها على النحو الآتي ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه بإحداث إحدى الصور المشار اليها في الفقرة السابقة)).

٦- أشار المشرع العراقي في الفقرة (٤) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات، الخاصة بظرف التشديد في حالة اذا استغل الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساء استعمال سلطته او نفوذه المستمدين منها، ولم يشير إلى المكلف بخدمة عامة، فالموظف هو كل شخص تعهد اليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم، أما المكلف بخدمة عامة فيكون اكتسابه لهذه الصفة مؤقت ينتهي بانتهاء الخدمة التي كُلف بها، إذ لا نجد مبرر يسمح باقتصار التشديد على الموظف العام، لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل هذه الفقرة وذلك بإضافة المكلف بخدمة عامة، فيصبح النص كالآتي ((٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او مكلف بخدمة عامة او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته او تكليفه العام)).

٧- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (اولاً) من المادة(٢٧) من دستور عام ٢٠٠٥ النافذ، إذ يلاحظ على هذا النص إنّ الحماية المقررة للأموال العامة تكون من واجب المواطن فقط، بينما كان الاجدر على المشرع أنّ يبين إنّ الحماية من واجب الدولة كونها هي المعنية بحماية الحقوق والحريات، بالإضافة للمواطن لتمتعه بهذه الحقوق والحريات التي توفرها الدولة، بحيث يكون النص على وفق المنطوق الآتي((للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على الدولة والمواطن)).

٨- ندعو منظمات المجتمع المدني، والدوائر الحكومية والجهات ذات العلاقة، في الاكثار من عقد الندوات والمؤتمرات التي تبين اهمية وجود الأجهزة والآلات المُعدة للتعامل مع الحوادث، والدعوة إلى ضرورة المحافظة عليها، وبيان فوائد استخدامها في حياة الانسان، اذا ما وقع الحادث قد يعرض حياته او ممتلكاته لضرر، كذلك بيان تأثير الحوادث على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للمجتمع ككل.

المصادر

المصادر

القرآن الكريم.

اولاً/ المعاجم اللغوية:-

١- ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ط٤،الادارة العامة للمعجمات، مكتبة الشرق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.

٢- العزبي هورنبي بارنويل، قاموس اوكسفورد ، قاموس القارئ انكليزي -عربي، ط١١، دار جامعة اوكسفورد للطباعة والنشر ، إنكلترا، ١٩٨٠.

٣- ابن نضير اسماعيل حماد ، مختار الصحاح ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة طبع.

٤- ابو الفضل جمال الدين محمد مكرم ، لسان العرب ، ج١ ، ط٣ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩.

٥- ابو الفضل جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، ج١٣، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

٦- أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٧- احمد سليم الحمصي وسعدي عبداللطيف ضناوي، الرافد معجم الناشئة اللغوي، عربي-عربي، المؤسسة الحديثة للكتاب، بلا مكان طبع، ٢٠١٥ .

٨- د. احمد عز الدين عبدالله، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ،١٩٩٩.

٩- د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٠- د. امير العزب، قاموس المصطلحات والتعبيرات القانونية ، عربي انكليزي ، دار الفكر القانوني ، المنصورة ، بلا سنة طبع .

١١- بطرس البستاني، قاموس المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣ .

١٢- حارث سليمان، المعجم القانوني عربي- انكليزي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٢ .

١٣- علي الجرجاني، التعريفات، دار الفكر، لبنان، ١٩٩٧.

١٤- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

١٥- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥ .

١٦- د. محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، ج٣، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٧- محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٦، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٦٩.

١٨- موريس نخلة وروحي البعلبكي وصلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ .

ثانياً/ الكتب القانونية:-

١- د. السعيد كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الاجرامي في قانون العقوبات الاردني، ط١، دار مجدلاوي، الاردن، ١٩٨٣.

٢- السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، بلا دار طبع، دمشق، ١٩٦٤.

٣- السيد رمضان، حوادث الصناعة والامن الصناعي، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان طبع، ١٩٨٤.

٤- السيد عليوة، ادارة الازمات والكوارث وتحديات القرن الحادي والعشرين، ط٤، اكاديمية القرار للتعليم المدني، بلا مكان طبع، ٢٠٠٦.

٥- د. المتولي صالح، تعريف الجريمة واركانها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.

٦- د. ابراهيم احمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٧- احمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، ج٢، ط٢، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ١٩٨٦.

٨- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩.

٩- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، الحماية الجنائية للممتلكات العقارية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠.

١١- احمد صفوة ، شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

١٢- د. احمد عبد المراغي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام- النظرية العامة للعقوبة ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

١٣- د. احمد عبدالعزيز، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام-، ط١،المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، ١٩٦٩.

١٤- د. احمد عوض بلال ، قانون العقوبات المصري القسم العام -نظرية الجريمة-، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧.

١٥- احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، ط٦، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩.

١٦- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١٧- د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، بلا سنة طبع.

١٨- د. احمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي –النظرية والتطبيق–، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٩- د. احمد محمد مرجان ، واجب الموظف العام في حماية المال العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٠- أرشد ابراهيم عبد علاك ، الحماية القانونية للأموال العامة ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨.

٢١- استبرق صائب السامرائي ، جرائم ذات الخطر العام ، ج١ ، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

٢٢- العايب رابح، مدخل الى علم النفس للعمل والتنظيم، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٥.

٢٣- د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة–دراسة مقارنة–، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٤- د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٢٥- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان طبع، ٢٠١١.

٢٦- بلال حجازي، الاسعافات الاولية، بلا دار طبع، الاردن، ٢٠١٢.

٢٧- د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

٢٨- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم العام ، الدار الجامعية ، بلا مكان طبع، ١٩٩٩.

٢٩- د. جلال ثروت، جرائم الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٣٠- د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٣١- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، ج١، مطبعة دار الكتاب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١.

٣٢- حاتم حسن موسى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٣٣- حسام محمد سامي جبر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٣٤- حسني مصطفى، جرائم السرقة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٨٧.

٣٥- د. حسنين ابراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣٦- د. حسنين ابراهيم صالح ، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٣٧- حسنين عطا الله، الارهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٣٨- د. حسين ابراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٣٩- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد-دراسة تحليلية مقارنة-، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٤٠- حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية-دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤١- د. خالد جهاد فهمي، التخطيط لمواجهة الكوارث، دار جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٨٨.

٤٢- د. خالد الزعبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

٤٣- خالد عبد الحميد فراج، النهج الحكيم في التجريم والتقويم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٤٤- د. رضا محمد إبراهيم، قواعد القانون المدني في جرائم الاموال، دار الكتاب الحديث،٢٠٠٨.

٤٥- د. رغداء عبد المحسن ريان، شرح احكام قانون العمل، الكتاب الاول، بلا دار طبع، مصر، ٢٠١٩.

٤٦- د. رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٧- رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام ، المركز المصري للبحوث والمراجع، القاهرة، ٢٠١١.

٤٨- د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢.

٤٩- د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

٥٠- د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٥١- سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، الجيزة، ٢٠١٢.

٥٢- د. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥٣- د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي)، ج٣، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٥٤- د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٥٥- د. سجى محمد عباس، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،، ٢٠١٧ .

٥٦- د. سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩.

٥٧- د. سعد ابراهيم الاعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ط١، بلا دار طبع، بغداد، ٢٠٠٠ .

٥٨- سليمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ط١، ج٣، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، بلا سنة طبع.

٥٩- د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ واحكام القانون الاداري المصري والمقارن، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩.

٦٠- سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، بلا مكان طبع، ١٩٧١ .

٦١- د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ،ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٩.

٦٢- د. سمير عالية وهيثم عالية ، الوجيز في جرائم القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والاشخاص والأموال ، ط١ ، منشورات الفاو ، بيروت ، ٢٠١٧.

٦٣- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٦٤- سمير عبد السميع الاودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقهاً وقضاءً، ط١، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

٦٥- د. سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.

٦٦- د. صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الاداري، منشورات جامعة الزيتونة، بلا مكان طبع، ١٩٨٢.

٦٧- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ٢٠٠٢.

٦٨- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع.

٦٩- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

٧٠- د. عادل عبدالعال، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الاسلامي منها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.

٧١- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الاشياء، منشورات عويدات، بيروت، ٢٠٠٩.

٧٢- عاطف فؤاد ، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧٣- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٠ .

٧٤- د. عباس الحسيني وعامر جواد علي، قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.

٧٥- د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٧٦- عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج٢ ، بلا دار طبع ، الكويت ، ١٩٧٠.

٧٧- د. عبد الرزاق السنهوري ، أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٧٨- د. عبد الرؤوف قرنفل، مبادئ الاسعافات الاولية، بلا دار طبع، السعودية، ٢٠١١.

٧٩- د. عبد الستار برزان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ٢٠٠٢.

٨٠- د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ٢٠٠٥.

٨١- د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وقضاءً وفقهاً ومحاماةً ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٤.

٨٢- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٠.

٨٣- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، الكتاب العربي، بيروت،١٩٦٨.

٨٤- د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ.م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ١٩٨٠.

٨٥- د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي-دراسة في القانون الكويتي والمقارن-، جامعة الكويت، بلا مكان طبع، ١٩٨٨.

٨٦- د. عبد الوهاب حميد، الاجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣.

٨٧- د. عبدالرحمن توفيق احمد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٨٨- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، ج١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢.

٨٩- عبدالله مرقس، حوادث المرور الاسباب الاجتماعية والنفسية، دار اشبيلية، بغداد، ١٩٨٥ .

٩٠- د. عبدالوهاب حميد ، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام ، مطبوعات جامعة الكويت ، بلا مكان طبع، ١٩٧٢.

٩١- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، ط٥، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق،٢٠١٤.

٩٢- عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٩٣- د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة السورية، بلا مكان طبع، ١٩٥٥ .

٩٤- د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الاول المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، بلا مكان طبع، .١٩٦٣.

٩٥- عدنان حمودي الجليل ، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٩٦- د. علي احمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٩٧- د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة الزاكي للطباعة، بغداد، ٢٠١٠.

٩٨- د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات-النظرية العامة-، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.

٩٩- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ، بلا سنة طبع.

١٠٠- د. علي حسين الخلف، تعدد الجرائم واثره في العقاب بالقانون المقارن، ط١، دار الفكر العربي، مصر، بلا سنة طبع.

١٠١- د. علي راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٠٢- د. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.

١٠٣- د. علي هادي العبيدي ومحمد الجبير، المدخل لدراسة القانون، دار الافاق المشرقة، عمان، ٢٠١٤ .

١٠٤- د. عمار عباس الحسيني، موجز علم الاجرام وعلم العقاب، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٦.

١٠٥- د. عمار عباس الحسيني، جريمة الاتلاف المعلوماتي-دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩ .

١٠٦- عمر بك لطفي، الوجيز في القانون الجنائي، ج١، ط١، مطبعة الشعب، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

١٠٧- د. عمر عبد المجيد، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة-نظرية الجريمة-، دار شتات للنشر والبرمجيات، الامارات، بلا سنة طبع.

١٠٨- فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١٠٩- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

١١٠- فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة، دار الجامعية الجديدة، مصر، ٢٠١٠.

١١١- د. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

١١٢- د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١١٣- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

١١٤- د. كمال بوكر زازة و د. عبداللطيف صوفي، الوقاية من الكوارث والخطط الاستعجالية، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الجزائر، بلا سنة طبع.

١١٥- د. مأمون محمد سلامة، الاحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

١١٦- د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠.

١١٧- د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦.

١١٨- د. مجدي عبدالله، السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فردريش، مصر، ٢٠١٦ .

١١٩- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٢٠- د. محمد ابراهيم زيد ، مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي ،مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧٨.

١٢١- د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ط٣، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٢.

١٢٢- د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، مطبعة الراوي ، دمشق ، ١٩٧٨.

١٢٣- د. محمد حسين عبد العال، احكام حق الملكية في القانون المصري، ط١، مطبوعات جامعة اسيوط، ٢٠٠٠.

١٢٤- محمد حمدي زقزوق، مقدمة في علم الاخلاق، ط٤، الدار الاسلامية للنشر، مصر، ١٩٨٤.

١٢٥- محمد خير سالم، الاسعافات الاولية، ادارة الدراسات والابحاث والتطوير، بلا مكان طبع، ٢٠١٢.

١٢٦- د. محمد رأفت و وجدي الشفيق، التعليق على نصوص قانون العقوبات، دار شادي للمنشورات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠ .

١٢٧- د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط١، مطبعة الوثيقة الخضراء، ليبيا، ١٩٩٨.

١٢٨- د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

١٢٩- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص-جرائم الاشخاص والاموال-، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

١٣٠- د. محمد زكي محمود، اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، ١٩٦٧.

١٣١- محمد زهير، التحليل المكاني لحوادث الحريق بمدينة مكة المكرمة، دار الفنون، جدة، بلا سنة طبع.

١٣٢- محمد سعيد مضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧.

١٣٣- محمد سعيد نمور، الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الاردني، بلا دار طبع، الاردن، ١٩٨٩.

١٣٤- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٣٥- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات، القسم العام ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ .

١٣٦- محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع .

١٣٧- د. محمد عبد الشافي اسماعيل، الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

١٣٨- د. محمد عبد المصري و د. ابي سليمان، الآلات والقيادة الكهربائية، منشورات جامعة دمشق، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .

١٣٩- محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة العامة في دعوى الالغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.

١٤٠- د. محمد عقيدة، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٤١- د. محمد علي السالم و اكرم طرار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

١٤٢- د. محمد فاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ط٢، بلا دار طبع، دمشق، ١٩٦٣ .

١٤٣- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاموال، بلا دار طبع، مصر، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .

١٤٤- د. محمد مصطفى، المسؤولية الجزائية، مطبعة الاعتماد، بلا مكان طبع، ١٩٤٥ .

١٤٥- د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٢.

١٤٦- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣.

١٤٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٢.

١٤٨- د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في النظريات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٤٩- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع .

١٥٠- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٥١- د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي والتصدي للجريمة، ط١، مؤسسة الفضل، بيروت، ١٩٩٠.

١٥٢- مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، بلا دار طبع، الامارات، ١٩٩٨.

١٥٣- د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي-القسم العام- في الجريمة والعقاب ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩.

١٥٤- مصطفى مجدي هرجة، جرائم الحريق والتخريب والاتلاف والمفرقعات، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٥٥- د. مصطفى محمد الجمال و د. عبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٥٦- معمر الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٣.

١٥٧- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والاصابة الخطأ، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

١٥٨- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

١٥٩- د. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بلا سنة طبع.

١٦٠- د. منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية -دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الاسلامي-، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

١٦١- د. منذر عرفات، الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

١٦٢- منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط٢، بلا دار طبع، بغداد، ١٩٧٩.

١٦٣- ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٦٤- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

١٦٥- نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ١٩٩٦.

١٦٦- د. الهام رفعت عبد العزيز، السلامة والصحة المهنية، بلا دار طبع، بلا مكان طبع، ٢٠١٣.

١٦٧- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، مصر، بلا سنة طبع.

١٦٨- ياسر حسين بهنس، الجرائم الضريبية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥.

ثالثاً/ الرسائل والأطاريح الجامعية:-

أ- الرسائل:-

١- احمد علي جوده، جريمة الاخلال بحرية او سلامة المزايدات الحكومية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

٢- باجة ساجية، مشكلة العود الى الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٥.

٣- بن ملوكة كوثر، جنحة اخفاء الاشياء في القانون الجنائي للأعمال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣.

٤- تركي هادي جعفر، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٥- حسين جمعة محمد ، جريمة استيلاء الموظف على عقار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٩.

٦- حيدر علي نوري ، سياسة التجريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٩.

٧- رؤى نزار امين، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، ٢٠١٦.

٨- سليم حسين حبيب، جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

٩- شهد حيدر ريس، جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

١٠- عباس محمد علي، جرائم الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه و الغاز-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

١١- عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥.

١٢- علي كريم شجر ، المصلحة المعتبرة في تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة الداخلي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ميسان ، ٢٠١٩.

١٣- فتحية امحمد محمد، احكام رهن الاموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢١.

١٤- فتحية محمد ابراهيم، دور هيئة الدفاع المدني في تخفيف حدة كوارث السيول والفيضانات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا، ٢٠١٨.

١٥- قصي سعدون عزيز، تجريم الاعتداء على الآت وإشارات منع حوادث العمل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

١٦- مجيد حميد العنبكي ، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي ، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧١.

١٧- محمد شقران الخالدي، المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤.

١٨- مصطفى عقيل حميد، جريمة لعب القمار-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

١٩- معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩.

٢٠- نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

٢١- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة لحاج الخضر، الجزائر، ٢٠٠٦.

٢٢- وليد حريزي، القصد الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠١٩.

٢٣- وليد خالد محسن، جريمة الاعتداء على المنشآت الصحية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

٢٤- يوسف احمد ملا، ظروف الجريمة واثارها في تقدير العقوبة-دراسة تحليلية-، رسالة ماجستير، كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ٢٠١٨.

ب- الأطاريح:-

١- ايمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،٢٠١٠.

٢- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٣- علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٥.

٤- ماجد فؤاد محمود، الظروف المشددة-دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

٥- محمد عبد الكريم العفيف، جرائم الارهاب في قانون العقوبات الاردني-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات القانونية العليا-قسم القانون العام-، جامعة عمان، الاردن، ٢٠٠٥.

٦- محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٧- مصطفى طه جواد، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه ، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠٢٠.

٨- ندى صالح الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

رابعاً/البحوث والمجلات:-

١- د. اسراء محمد علي و منى عبد العالي موسى، جريمة اخفاء المال الضائع -دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٢، العدد ٦، ٢٠١٤.

٢- أنسام علي عبد الله ، النظام القانوني للأموال العامة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد٢، العدد ٢٥، السنة العاشرة، ٢٠٠٥.

٣- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، المجلد ١٧، العدد ٢، مصر، ١٩٧٤.

٤- د. رحيم محمد عبد زيد، التوزيع الجغرافي لحوادث الحرائق في مدينة النجف الاشرف وسبل الحد منها، بحث منشور في مجلة الآداب تصدرها كلية الآداب جامعة الكوفة، العدد ١٢٨، ٢٠١٩.

٥- عبد الحميد هاشم، مقومات عملية الاستعداد لمواجهة الكوارث، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي الثالث لإدارة الازمات والكوارث، القاهرة ، للفترة ٣-٤/ اكتوبر/ ١٩٩٨.

٦- د. علي سيد علي سالم ، دور الهيئات في اشباع احتياجات متضرري الكوارث ، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني لإدارة الازمات والكوارث، القاهرة، للفترة ٢٥-٢٦/ مايو/ ١٩٩٧.

٧- د. غيداء احمد سعدون، المكان والمصطلحات المقاربة له-دراسة مفهوماتية-، بحث منشور في مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية، المجلد١١، العدد٢، ٢٠١١.

٨- د. محمد ابراهيم زيد ، علم الاجتماع الجنائي والتعريف الاجتماعي للجريمة عند فيليبو جرسيني ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، المجلد ٥، العدد ٢، القاهرة ، ١٩٦٢.

٩- د. نوال بنت سعيد، الاعتداء على الممتلكات العامة صوره واحكامه، بحث صادر عن مجلة الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢٨، عدد ٣، ٢٠٢٠.

خامساً/التشريعات:-

أ/ الدساتير:-

١- الدستور الاماراتي الاتحادي الصادر عام ١٩٧١ النافذ.

٢- دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ النافذ.

٣- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافد.

ب/ القوانين العراقية:-

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١ المعدل

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٤- قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ النافذ .

٥- قانون العمل العراقي رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

ت/ القوانين العربية:-

١- قانون العقوبات البحريني رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

٢- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل.

٣- قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

٤- قانون الدفاع المدني البحريني رقم (٥) لسنة ١٩٩٠.

٥- القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ المعدل.

٦- القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالدفاع المدني الاماراتي.

٧- قانون العمل البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ المعدل.

٨- المرسوم بالقانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل.

سادساً/قرارات مجلس الوزراء:-

١- قرار مجلس الوزراء العراقي المرقم(١٤٠) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤.

سابعاً/القرارات القضائية:-

١- قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١٤٩/مدني مسؤولية/٢٠٠٨)، بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ (منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية www.hjc.iq).

٢- قرار صادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة بالرقم(٢٠١٢/٥٥٧)، بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ (غير منشور).

٣- قرار صادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة بالرقم(٢٠١٢/٦٣٨)، بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ (غير منشور).

٤- قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١٧٠/جزائي/٢٠١٢)، بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ (منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية www.hjc.iq).

٥- قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١٧١/جزائي/٢٠١٤)، بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ (منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية www.hjc.iq).

٦- قرار صادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة بالرقم(٢٠١٤/٥٦٥)، بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ (غير منشور).

٧- قرار صادر عن محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الرابعة بالرقم(٢٠١٦/٣٦٦)، بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ (غير منشور).

٨- قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالرقم(١١١١/الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢٠)، بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ (منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية www.hjc.iq).

ثامناً/المواقع الالكترونية:-

١- جوزيف شرويدل، مرجع متطلبات السلامة والصحة، سلاح المهندسين العسكريين الامريكي، النسخة العربية، ٢٠٠٣، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتيwww.publications.usace.army.mil، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٥، وقت الدخول ٨:٠٠ مساءً.

٢- حسن فؤاد الطيب، الادوات المساعدة في إنقاذ الغريق، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي www.eltearelmsafer.blojspot.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٨، وقت الدخول ٢:٣٠ مساءً.

٣- فاطمة العلي، انواع طفايات الحريق واستخداماتها، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي www.emss,com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٨، وقت الدخول ٢:٠٠ مساءً.

٤- معجم المعاني الجامع، قاموس عربي-عربي، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي www.almaany.com، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٧، وقت الدخول ١١:٣٠ صباحاً.

٥- ميس ابو شامة، مكونات سيارة الاسعاف، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي www.altibbi.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٢، وقت الدخول ١٠:٠٠صباحاً.

Abstract

The crime of assaulting what is prepared to deal with accidents is a crime of public ganger, as it is referred to by the Iraqi legislator in Article (٣٦٠) of the Penal Code No. (١١١) of the year ١٩٦٩, amended under Chapter (Crimes of Public Danger). The targeted legislations of the study, as well as jurisprudence, have not established a precise definition of such crime, due to the lack of sources that investigate this crime.

Through the study, it becomes clear to us that the crime is achieved by means of a positive behaviour that represents the carrying out of an illegal an legally criminal act, and it occurs as soon as the offender performs it, as it is a temporary crime. N the other hand, it is considered to be among the ordinary crimes as it is not committed with a political motive and does not fall on public political rights or individual ones. The legislations under study have not required the result to be achieved in its material sense, as it is achieved by simply threatening the interests that the legislator wants to protect, which include the public and private interests together, as this crime is among the endangerment crimes.

The legislations under study agree on not specifying the affected materials of the crime exclusively, as they are exemplified as devices, machines, and other things prepared to deal with accidents, as the types of these devices and machines have not been shown except in terms of purpose and this is done in the form of illustrative examples; they could be prepared for extinguishing fire, rescuing shipwrecked, giving aid, or preventing disasters and other accidents.

The material element is realized as soon as the criminal behaviour is committed in any form, as it is an endangerment crime that does not require the accomplishment of a crime result. The Iraqi legislator has been distinctive by introducing more than one form of committing this crime, namely, obstruction, concealment, and changing the location of the device or the machine, and only referring to that device or machine without using them. As for the Bahraini and UAE legislators, they have characterized one form of such criminal behaviour, which is obstruction; and because the crime is intentional, the intent element in this crime takes the form of the general

criminal intent, with its two factors: knowledge and will, because the texts that incriminate this crime have not required the presence of special criminal intent on the part of the offender who commits the crime.

As for the penalty for the crime, it varies among the legislations under study; the Iraqi legislator imposes a penalty of imprisonment for a period not exceeding two years and a fine of no more than two hundred Dinars or one of these two penalties. The Bahraini legislator has set the penalty of imprisonment for a period not exceeding one year as a criminal penalty for the crime, unlike the UAE legislator, who punishes by imprisonment for a period of no less than one year and a fine of no less than fifty thousand Dirhams. The Iraqi and Bahraini legislators have not set aggravating circumstances for the crime, but it is subjected to the general rules, while the UAE legislator has made the penalty for the crime temporary imprisonment if it leads to a disaster.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

&Scientific Research

University of Babylon/College of Law

The Crime of Assaulting what is Prepared for Dealing with Accidents

-A Comparative Study-

A Thesis Submitted

To the Council of the College of Law - University of Babylon, as a Partial Fulfillment for Master Degree in Criminal Law

By the student

Mohammad Ali Goda Therib

Supervised by

Prof Dr. Luma Amer Mahmoud

Professor of criminal law

1444 A.H **2022 A.D**